المملكة العربية السعودية
وزارة الداخلية
الأدارة العامة للحقوق
الحقوق العامة

مرشد
الاجراءات الجنائية

الضبط والتحقيق ـ المحاكمة ـ التنفيذ



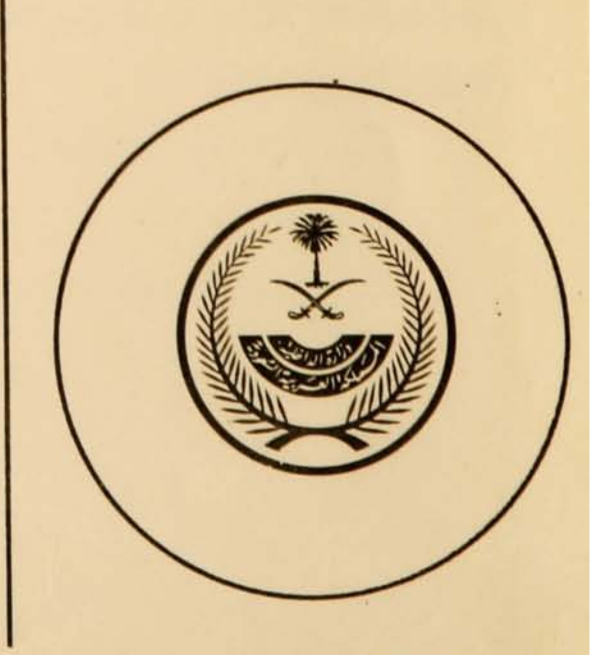
المملكة العربية السعودية
وزارة الداخلية
الأدارة العامة للحقوق
الحقوق العامة

محمد المشاري

مرشد

الاجراءات الجنائية

الضبط والتحقيق ـ المحاكمة ـ التنفيذ



بسم الله الرحمن الرحيم

تقــــــديم

الحمد لله الذي علم الانسان مالم يعلم والصلاة والسلام على سيد الأنبياء الذي أرسله الله هاديا وبشيرا واسوة حسنة بالسيرة والعمل . وبعــــــد .

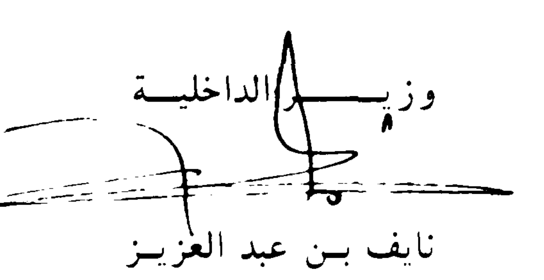
فان التشريع الجنائي الاسلامي اهم الضوابط الاجتماعية التي لا يستقيم أي لون من ألوان النشاط الانساني بدونها لأنها تصون الانفس والحرمات والمصالح وهي رحمة للناس أجمعين .

ذلك ان غاية ما تسعى اليه العدالة الجنائية في المقصد والجوهر هو حماية مصلحة المجتمع التي تتطلب الا يفلت مجرم من العقاب والا تفرض العقوبة على الفرد الا من اجراءات واضحة وعادلة تسير عليها الجهات المختصة باستقصاء الجريمة والكشف عن فاعليها للوصول الى الحقيقة المجردة باليقين الراسخ بحيث لا يضار بريء نتيجة الارتجال ولا يفلت مجرم بسبب تهاون او اهمال .

ومن هنا فان الحاجة كانت ملحة والضرورة قائمة لجمع وترتيب كافة ما صدر من نظم ولوائح وأوامر سامية وتوجيهات بقالب قواعد عامة في مجال تنظيم سير الاجراءات الجنائية في المملكة العربية السعودية (كمرشد) جامع لها .. لذا كلفت لجنة من ذوي الخبرة والاختصاص بهذه الوزارة باعداده وقد جاء هذا المرشد شاملا للتعليمات الواجب اتباعها من قبل الجهات المعنية بتحقيق العدالة الجنائية في كافة مراحل الضبط والتحقيق والمحاكمة والتنفيذ بحيث ما لايدرك جله لا يترك كله وليكون مرجعا للعاملين في الحقل الجنائي وعونا للجهات التنفيذية في أداء مهامها بدون أي تجاوز أو قصور بما يحقق أمن المجتمع وطمأنينة أفــراده .

والله الموفق والهادي الى سواء السبيل ....

وزيـــر الداخليـــة



نايف بــن عبد العزيــز

مقــــــدمــة

بنـاء على توجيهـات صاحـب السمـو الملـكي وزير الـداخلية رقـم ١س/١٠٤٢ وتـاريخ ١٣٩٩/١٢/٢٧ هـ والمبلغ لأعضاء اللجنة بخطاب معـالي وكيل الـوزارة رقـم ١٠٥٠ وتـاريخ ١٤٠١/٣/١١ هـ والقاضي بتكوين لجنة لتستعرض ما تم اعداده وتجميعه من الاجراءات الجنائية من قبل اللجنة الأولى والمكلفة بأمر معالي وكيل الوزارة في ٩٩/٢/١٦ هـ وذلك لتبويبها وتنسيقها ووضعها في شكلها النهائي لما تمليه المصلحة العامة من جمع الأوامر والاجراءات والمواد المناسبة من النظم واللوائح المتبعة في تنظيم سير كافة الاجراءات الجنائية من ضبط وتحقيق ومحاكمة وتنفيذ، وتوحيدها لتكون في متناول الجهات المعنية التي هي في الواقع ضرورة يفرضها المجال التطبيقي لتكون عونا لذوي الاختصاص للرجوع اليها متـى دعـت الحاجـة وانطلاقـا من ذلك وانفـاذا لتوجيهات سموه الكريم فقد شرعت اللجنة في مهمتها باستعراض وتدقيق الأوامر والمواد المناسبة لموضوع الاجراءات الجنائية من النظم التي لها صلة في مجال الضبط والتحقيق والمحاكمة والتنفيذ واضافة كل ما دعت اليه الضرورة وقضى به الواقع مما لا غنى عنه في المجالات المشار اليها وما عليه العمل في الوقت الحاضر كما تم استطلاع مالدى كافة أمراء المناطق وقطاعات الوزارة ذات العلاقة من آراء فكانت الاجابة بطلب الاسراع في اخراج ذلك لحاجتهم الماسة وقد أخذ بعين الاعتبار ما ورد عن أمراء المناطق والقطاعات من آراء ومقترحات بهذا الصدد ولقد استغرق هذا العمل جهدا كبيرا ووقتا في جمعه وتبويبه وتدقيقه وسمي ذلك (مرشد الاجراءات الجنائية) وقد اشتمل على مقدمة تلاها نبذة عن انشاء وزارة الداخلية ودورها في المجتمع وقطاعاتها واختصاص كل قطاع وثلاثة أبواب رئيسية تحوي كافة التعليمات المتبعة في اجـراءات الضبـط والتحقيق والمحاكمـة والتنفيذ وفي نهاية المرشد ختم بفصل يتعلق برد الاعتبار.

وما حواه هذا المرشد هو ما تيسر جمعه وما صدر من نظم وتعاليم وقت الطبع سيلاحظ في الطبعة الثانية ان شاء الله.

والله ولى التوفيق

وزارة الداخليـــــة

نبـــذة عـــن

انشاء وزارة الداخلية ودورها في المجتمع
والقطاعات التابعة لها واختصاص كـل قطـاع

مر انشاء وزارة الداخلية بعدة مراحل ففي عام ١٣٤٥ هـ أنشئت النيابة العامة وكان ضمن اختصاصها الأمن العام ثم صدر نظام مجلس الوكلاء عام ١٣٥٠ هـ وتحولت بموجبه النيابة العامة الى وزارة الداخلية وبالتالي صار ديوان النائب العام يتكون من قسمين احدهما يتبع وزارة الداخلية والآخر يتبع ديوان رئاسة مجلس الوكلاء واصبحت اختصاصات الوزارة منوطة برئاسة المجلس وفي عام ١٣٧٠ هـ اعيد تنظيم الوزارة وتضمن التشكيل الجديد تبعية الوحدات التالية للوزارة وهي الامارات ـ الأمن العام ـ الاوقاف ـ سلاح الحدود وخفر السواحل والموانئ ـ المباحث العامة وأجريت عدة تعديلات لاحقة وأضحت الوحدات الادارية التابعة للوزارة هي الامارات ـ الامن العام ـ المباحث العامة ـ سلاح الحدود ـ وكالة الجوازات والاحوال المدنية

وتحدد اختصاصات وزارة الداخلية الاوامر السامية المنشئة لها وقرارات مجلس الوزراء وما ورد بنظام مديرية الأمن العام وما يصدره وزير الداخلية من قرارات واوامر .

ووزارة الداخلية منوط بها مسئولية المحافظة على الأمن الداخلي والعمل على استتبابه وتوفير الطمأنينة والاستقرار للكافة وحماية الارواح والاعراض والاموال .

وتحقيقا لهذه الغاية يصدر وزير الداخلية التعليمات والاوامر اللازمة لتحقيق هذا الهدف للقطاعات التابعة له والتي تلتزم بتنفيذها .

وقد اصدر مجلس الوزراء القرار رقم ٨٣ هـ تاريخ ٩٥/٢/١ هـ والمبلغ بكتاب ديوان رئاسة مجلس الوزراء رقم ٤٠٩٩ وتاريخ ٩٥/٢/٥ هـ . ويقضي باختصاص وزارة الداخلية بالبحث عن المتهمين بارتكاب اية جناية والمجرمين الفارين او طلب استردادهم من خارج المملكة بالطرق والاجراءات الرسمية المتبعة .

كما نص نظام مديرية الامن العام على ان تشكل في عاصمة المملكة العربية السعودية مديرية للشرطة يطلق عليها (مديرية الامن العام) ويكون ارتباطها بمقام نائب جلالة الملك وهي

المرجع العام لجميع قوة الشرطة واداراتها ويرأسها مدير الامن العام وهو المسئول مباشرة امام نائب جلالة الملك في كل الشئون المتعلقة بالامن العام .. وبمقتضى التشكيل الجديد للوزارة أضحت لسمو وزير الداخلية الصلاحيات التي كانت مخولة لنائب جلالة الملك .

وقد صدر نظام قوات الامن الداخلي بالمرسوم الملكي رقم ٣٠ في ١٣٨٤/١٢/٤ هـ ونصت المادة الخامسة منه على ان يتولى رجال قوات الامن الداخلي عملهم كل في حدود اختصاصه وفق الانظمة الصادرة بذلك ولائحة الاختصاصات التي يصدرها وزير الداخلية .

كما نصت المادة الثالثة منه على ان تتكون قوات الامن الداخلي من رجال الشرطة ، وخفر السواحل وسلاح الحدود (سلاح الحدود حاليا) والمباحث العامة والمطافئ (مديرية الدفاع المدني حاليا) وكافة القوات العسكرية التي تعمل للامن الداخلي .

كما حددت المادة الثانية اختصاصات قوات الامن الداخلي فعرفتها بأنها (هي القوات المسلحة المسئولة عن المحافظة على النظام وصيانة الامن العام الداخلي في البر ، والبحر وعلى الاخص منع الجرائم قبل وقوعها وضبطها والتحقيق فيها بعد ارتكابها ، وحماية الارواح والاعراض والاموال حسب ما تفرضه عليها الانظمة والاوامر الملكية وقرارات مجلس الوزراء والاوامر السامية والقرارات والاوامر الصادرة من وزارة الداخلية .

كما صدر نظام خدمة الضباط بالمرسوم الملكي رقم م/٤٣ في ٩٣/٨/٢٨ هـ والمعدل بالمرسوم الملكي رقم م/٩ في ٩٧/٣/٢٤ هـ وصدر نظام خدمة الافراد بالمرسوم الملكي رقم م/٩ في ٩٧/٣/٢٤ هـ وقد خولت هذه الانظمة وزير الداخلية صلاحية تطبيقها بصدد قوات الامن الداخلي .

ونتناول فيما يلي بايجاز الاختصاصات المخولة للامارات والقطاعات التابعة لوزارة الداخلية

الاختصاصات المخولة للامارات وقطاعات الوزارة :

أ) الامـــارات :

صدر نظام الامراء في ١٣٥٩/١/١٣ هـ وعممته الوزارة برقم ٥١٧٣ في ٧٩/٦/٢٣ وقد نص على ان امراء المناطق هم الحكام الاداريون لها وانهم مسئولون بمقتضى الصلاحيات المخولة لهم من المراجع العليا عن المقاطعات التي يتولون شئونها كل في حدود منطقته ومكلفون بتنفيذ الاحكام الشرعية واتباع الانظمة وقد فصلت باقي المواد صلاحياتهم .

ثم صدرت لائحة تفويضات امراء المناطق بتفويضهم ببعض الصلاحيات المخولة لسمو وزير الداخلية ونائبه بالقرار الوزاري رقم ١٢٨٨ في ٩٥/٤/٢٣ هـ والمعممة برقم ١٧٣٤٠ في ٩٥/٤/٢٣ هـ ورقم ١٤٩٩/١٦ في ٩٦/٦/٢٩ ورقم ٢/٢٠٢٠/١٦ش في ٩٧/٩/٢ هـ وقد خولت هذه اللائحة امراء المناطق صلاحيات بالتصرف في قضايا الحقوق العامة ، وفي قضايا الحقوق الخاصة ، وفي قضايا اشهار الاسلام على النحو الوارد تفصيلا بها . ونصت على انه لايجوز لمن فوض بتولي هذه الصلاحيات ان يفوض غيره فيها الا بموافقة وزير الداخلية وبان يلغي من التعميم ٣٧٣٥/س وتاريخ ٩٠/٩/٢ هـ ما يتعارض مع هذا القرار ، وان على سائر الجهات المعنية التقيد بهذا القرار والتفويضات الواردة به وبان تنفذ هذه اللائحة من تاريخ تعميمها .

ب) الامـن العـام :

صدر نظام الامن العام بالمرسوم الملكي رقم ٣٥٩٤ في ٦٩/٣/٢٩ هـ (ويسمى نظام مديرية الأمن العام) ونص في باب احكام اساسية مادة (٣) على ان تشكل في عاصمة المملكة العربية السعودية مديرية للشرطة يطلق عليها (مديرية الامن العام) ويكون ارتباطها بوزير الداخلية حسبما ذكر آنفا وهي المرجع العام لجميع قوة الشرطة وادارتها ويرأسها مدير يطلق عليه (مدير الامن العام) وهو المسئول مباشرة امام وزير الداخلية في كل الشئون المتعلقة بالامن العام بموجب احكام هذا النظام .

كما نصت المادة (٤) بان تشكل في عاصمة المملكة وملحقاتها ادارات لتوحيد الامن وصيانته تطلق على كل منها (ادارة الشرطة) وترتبط بمدير الامن العام من الوجهة النظامية وبالحاكم الاداري من الوجهة الادارية ويرأسها (مدير شرطة) او مفوض يكون مسئولا امام مديرية الامن العام وامام مرجعه النظامي المرتبط به عن جميع الشئون المتعلقة بوظيفته بموجب احكام هذا النظام وتتبعها مناطق ومخافر ومراكز بحسب اهميتها .

ونصت المادة (٥) بأن مدير الامن العام ومدير الشرطة ورجال الامن العام مسئولون مباشرة امام الحكومة عن استتباب الامن في البلاد كل في دائرة اختصاصه وعليهم ان يتعهدوا دواما حسن سير القوات والفروع والاقسام والادارات التابعة لهم وادارة شئونها ومراقبة اعمالها وملاحظة سير الموظفين المرتبطين بهم واعمالهم وتنظيما للعلاقة بين امراء المناطق والامن العام ومدراء الشرطة اصدرت الوزارة التعميمين رقمي ٢ س/٧١٩٩ في ١٤٠٠/٦/٧ ، ٣ س/٧٩١٠ في ١٤٠٠/٦/٢٦ هـ بالقواعد المنظمة لهذه العلاقة .

وتتكون مديرية الامن العام من عدة ادارات عامة منها شئون العمليات ، الدفاع المدني ، مكافحة المخدرات والمرور .

جـ) سلاح الحدود :

صدر نظام أمن الحدود بالامر السامي رقم م/٢٦ وتاريخ ٩٤/٦/٢٤ هـ كما صدرت لائحته التنفيذية بقرار وزير الداخلية رقم ١٤٤٠/١٠ س ح في ٩٦/٧/٧ هـ وقد اصدر مجلس الوزراء قراره رقم ١٤٠٧ في ٩٥/٩/٢٤ هـ ويقضي بان يعتبر نظام مديرية مصلحة خفر السواحل وتوابعها الصادر عام ١٣٥٣ هـ ملغي بصدور نظامي أمن الحدود والموانئ والمنائر البحرية مادة (١) وان يعتبر وزير الداخلية وفقا لنظام أمن الحدود مخولا باصدار لائحة بتشكيلات سلاح الحدود واختصاصاته وقد نص هذا النظام على ما يلي

يقصد بامن الحدود احكام الرقابة على حدود المملكة البرية ومياهها الاقليمية بمنع الدخول اليها او الخروج منها الا وفق الانظمة المعمول بها وعبر الطرق والمسالك والموانئ والامكنة المخصصة لذلك من قبل الحكومة مادة (١) من نظام سلاح الحدود وبأن سلاح الحدود هو المختص من بين قوات الامن الداخلي بحراسة الحدود البرية والمياه الاقليمية وفق القواعد التي تصدر بها لائحة من وزير الداخلية (مادة ٢) من نظام أمن الحدود .

وبانه مع عدم الاخلال باحكام النظم المعمول بها يتعين ان يلتزم الكافة لدى مرورهم بمناطق الحدود والمياه الاقليمية بالقواعد التي تصدر بها لائحة من وزير الداخلية وقد اوضحت اللائحة التنفيذية مهمة سلاح الحدود فنصت المادة الثالثة على ان مهمة السلاح هي :

١ ـ حراسة حدود المملكة البرية والبحرية ومكافحة التهريب والتسلل من الداخل والخارج مع مراعاة الانظمة المعمول بها .
٢ ـ الانذار المبكر عن اية تحركات غير عادية على خط الحدود .
٣ ـ المساهمة في عمليات الانقاذ في منطقة الحدود البحرية وتقديم العون للقطع البحرية فيها
٤ ـ ارشاد التائهين في منطقة الحدود البرية وتقديم العون لهم
٥ ـ مراقبة مرور الكافة بمنطقة الحدود ومراعاتهم للقواعد المقررة لذلك .
٦ ـ التعاون مع الجهات الرسمية في نطاق ما تنص عليه الانظمة المرعية وما تقضي به المصلحة العامة ضمن مهمة السلاح .

د) المباحث العـــامـة :

تعتبر احدى تشكيلات قوات الامن الداخلي وقد صدرت التعاميم المحددة لاختصاصها فقد عممت الوزارة رقم ٢ س/٤٦٠٢ في ٩٢/٦/٢٣ هـ بان تختص المباحث العامة بمعالجة جميع جرائم أمن الدولة من حيث التحري والرقابة والضبط والتحقيق وفق الانظمة والتعليمات المرعية ، وان كل جريمة تمس أمن الدولة في دوافعها او نتائجها فعلى الجهة التي اكتشفتها ان تسلمها للمباحث العامة لتقوم الاخيرة بالتحقيق فيها .

واكدت الـــوزارة بالتعـــاميم برقـــم ٣ س/١٠٠٣ في ٩٩/٢/٢ ، ١٦ س/٤٩٤١ في ٤٠٠/١٢/٣٠ هـ ورقم م/٣/٨٨٤٠ في ٤٠١/٥/٢ هـ بان يقتصر اختصاص المباحث العامة على القضايا الامنية وما عدا ذلك يحال للجهات المختصة طبقا للاوامر الصادرة في هذا الشأن منعا لتداخل الاختصاصات واعتبار ذلك قاعدة عامة .

هـ) وكالة الجوازات والاحوال المدنية :

انشئت المديرية العامة للجوازات والاحوال المدنية ثم حولت الى وكالة للجوازات والاحوال المدنية بقرار مجلس الـــوزراء رقـــم ١٠٠١ في ٩١/١٠/٩ هـ وتقـــوم هذه الوكالـــة بتـــطبيق الانظمة الآتيـــة :

١ ـ نظام الجنسية العربية السعودية الصادر بالامر السامي رقم ٨/٢٠/٥٦٠٤ في ١٣٧٤/٤/٢٢ ولائحته التفسيرية الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم ١٧٥ في ٧٩/٩/٢٦

٢ ـ نظام دائرة النفوس الصادر بالامر السامي رقم ٨١٧٢ في ٥٨/٧/١٥ .

٣ ـ نظام الاقامة الصادر بالامر السامي رقم ١٧ـ٢/٢٥/١٣٧٧ هـ وتاريخ ١٣٧١/٩/١١ هـ .

٤ ـ نظام الجوازات السفرية الصادر بالامر السامي رقم ٢/٣/١٧ في ٥٨/١/١٩ هـ

ويعد حاليا مشروع لنظام الاحوال المدنية .

الباب الأول

اجراءات الضبط والتحقيق

- الشكاوي والاخباريات
- التحقيق الجنائي
- تحقيق جرائم محددة والجهة المختصة باجرائه .

تمهيـــــــــد

تعـــريـف

الاجراءات الجنائية هي مجموعة القواعد التي تحدد العلاقات النظامية التي تنشئها الانظمة والاوامر السامية والتعليمات بين الافراد والقائمين على تنفيذها فتفرض على كل طرف التزامات وترتب لكل منهم حقوقا نظامية .

ومن حقوق الشخص صيانة حريته وكرامته وتمكينه من الدفاع عن نفسه عند اتهامه بمخالفة احكام النظام وعليه التزام باحترام الانظمة والاوامر وتطبيقها فان خالفها فان فعله يفترض انه ادى الى الاخلال بالامن العام الامر الذى يعرضه للمساءلة الجزائية .

وقواعد الاجراءات الجنائية ترسم الحدود الكفيلة باحترام المصلحة العليا للجماعة مع ضمان كفالة الحرية الفردية وذلك كله على ضوء ما تقضي به احكام الشريعة الاسلامية الغراء باعتبارها النظام الاساسي للمملكة .

قواعد الاجراءات الجنائية :ـ

صدر نظام الامن العام (المعروف بنظام مديرية الامن العام) بالمرسوم الملكي رقم ٣٥٩٤ في ١٣٦٩/٣/٢٩ هـ وتضمن تنظيما دقيقا وشاملا للقواعد الاجرائية الواجب اتباعها في قضايا الحق العام وذلك من وقت الابلاغ والعلم بوقوع جريمة والمراحل التالية من تحقيق الى مرحلة تنفيذ الحكم الشرعي ولا زال معمولا بالاحكام الواردة به ما لم تتعارض مع احكام نظامية لاحقة مخالفة لما ورد بـه .

ثم صدر قرار مجلس الوزراء رقم ٧٢٥ في ١٣٨٠/١٢/٢٣ هـ والمعمم من الوزارة برقم ٨١٢ في ٨١/١/٢٧ هـ ورقم ١٨٤٧ في ٨١/٢/٥ م بتفصيل لاجراءات التحقيق والضمانات الواجب توافرها وما يتبع بصدد القضايا الكبيرة واجراءات التوقيف ومدته والضمانات الواجب توافرها واوجب الاستماع للبينات ومناقشة الأدلة وتمحيصها وركز بوجه خاص على احترام حق الدفاع المشروع قبل تقرير العقوبة وكلف وزارة الداخلية باعادة النظر في انظمة السجون وبابلاغ الجهات المختصة باجراءات التحقيق بمراعاة استيفاء محاضر التحقيق للاصول النظامية . وكلف وزارة الصحة بانشاء قسم للطب الشرعي والمختبرات والمعامل اللازمة . وقد اصدرت الوزارة تعميما برقم ١٣٦٦٤/١٦ في ٩٣/٤/١١ هـ تنفيذا لهذا القرار بتفويض امراء المناطق بعض الصلاحيات في قضايا المرور ، وبالاسراع في البت في القضايا الجنائية كما اصدرت الوزارة لائحة بتعليمات سير المعاملات الجنائية وعممتها الوزارة برقم ٣٧٣٥/س في ٩٠/٩/٢ هـ وتضمنت قواعد مفصلة لما يجب ان يتبع من وقت الابلاغ بوقوع الجريمة حتى تنفيذ العقوبة .

وتيسيرا للاجراءات وعلى ضوء ما استجد بعد التطبيق العملي لهذه اللوائح صدر الامر السامي برقم ١١١٠٥ في ٩٥/٤/١٨ هـ بالموافقة على تفويض امراء المناطق بالصلاحيات اللازمة للتيسير على المواطن بما يكفل سرعة البت في امورهم وتنفيذا لهذا الامر السامي اصدر وزير الداخلية قراره رقم ١٢٨٨ في ٢٣/٤ /٩٥ هـ ، والمعمم برقم ١٧٣٤٠ /٣ في ٢٣ / بتفويض امراء المناطق ببعض الصلاحيات المخوله له واضيفت بعض الصلاحيات لامراء المناطق بالتعميم رقم ١٦/٢٠٢٠/٢ ش في ٩٧/٩/٢ هـ وقد نصت لائحة التفويضات على ان يلغى من التعميم ٣٧٣٥ / س في ٢ / ٩ / ٩٠ هـ مايتعارض مع ماورد بها .

وقد اشير بنظام القضاء الصادر بالمرسوم الملكي رقم م / ٦٤ وتاريخ ١٤ / ٧ / ٩٥ هـ بان قواعد اختصاص المحاكم تبين في نظامي المرافعات والاجراءات الجزائية كما اشير بالمذكره الايضاحية لنظام السجن والتوقيف عن مشروع نظام للاجراءات الجنائية والى ان يصدر هذا المشروع فتطبق القواعد الاجرائية المشار اليها اوما يصدره ولي الامر من اوامر سامية او ما يقرره مجلس الوزراء من قواعد عامة او مايصدره وزير الداخلية من تعليمات استنادا للصلاحيات المخولة له .

الفصل الاول

أولا ـ الشكاوي والاخباريات

تعريف : ـ

الشكوى والاخبارية :

الشكوى هي الاستدعاء اوالعريضة المقدمة من شخص او اكثر لولي الامر او لمن فوضه بحكم وظيفته بتلقي الشكاوي يدعي فيها الشاكي بارتكاب فعل يعد تعديا على حق عام او خاص من المدعي عليه .

اما الاخبارية : فهي بلاغ يصل لعلم السلطة المختصة منسوبا لشخص معلوم او مجهول ينسب فيه لشخص او اكثر ارتكاب امر مخالف للشرع او النظام .

والشكاوي والاخباريات قد تقدم من شخص معلوم هويته او يخفي هويته وقد ترسل عن طريق البريد او البرق او تقدم شخصيا . وقد تضمنت التعليمات الاجراءات التنظيمية التي تتبع لتلقى هذه الشكاوي والاخباريات لتلافى البلاغات الكيدية .

أ ـ الشكاوي والاستدعاءات المقدمة من شخص معلوم :

صدرت تعليمات الوزارة المعممة برقم ٢٨ س / ٢٤٧ ٤ في ٢٢ / ١٢ / ٩٨ هـ بوضع قواعد يسار عليها في هذا الشان وهي كمايلي :

اولا : ما كان من الشكاوي من شخص ضد شخص آخر بدعوى حق خاص فتحال الى المحكمة للنظر فيها بالوجه الشرعي واذا لم يثبت الشاكي صحة ما ادعى به وظهر للقاضي بطلان دعواه فيحال للادعاء العام لتقرير مايجب بحقه وردعه عن التمادي في الادعاءات الكاذبة .

ثانيا : الشكاوي ضد مسئولي الدولة يطلب من الشاكي مايبرر شكواه ومن ثم ينظر فيها بعد اخذ التعهد اللازم عليه بتحديد نقاط شكواه ومسئوليته عما ورد فيها . واستعداده لاثباتها وعندئذ يحقق فيها فاذ اظهر انه كاذب يؤدب بما يراه ولى الامر وفقا للامر الملكي رقم ٢٣٣١ / ٣ / ع في ٢٤ / ١٢ / ٨٩ هـ والذي جاء فيه انه اذا تقدم احد بشكوى ضد الامارات فلاترسل الشكوى لها بل يرسل اناس موثوق بهم فاما ان يثبت مايقول والا يؤدب وتأيد بالامر السامي رقم ١٦٠٩ في ٢٥ / ١ / ١٤٠١ هـ وكتاب الوزارة رقم ٧٠٨٣ في ٢٠ / ٢ / ١٤٠١ هـ

ثالثا : اذا كانت الشكوى مقدمة لامير المنطقة ضد احد المسئولين بالمنطقة سواء كانوا امراء المراكز او غيرهم من الموظفين الاخرين ففي هذه الحالة تقبل شكوى الشاكي على ان يطلب منه تحديد نقاط شكواه وتركيزها واثباتها فيما بعد ويؤخذ عليه التعهد اللازم واذا لم يثبت التحقيق اقواله فيما بعد ويتبين انه كاذب يؤدب بما يردعه .

رابعا : يطلب من اي شخص يتقدم بشكوى ضد ممثلي الحكومة تحديد نقاط الشكوى ويؤخذ عليه الاقرار اللازم بان ما جاء في شكواه صحيح ولايقوم على اغراض شخصية فاذا ثبت انه غير محق يجازى بما يردعه .

خامسا : لقضاة المحاكم الشرعية النظر فيما يقدم اليهم من الدعاوي التي لاتحتاج الى تحقيق يتعلق بالحق العام دون الرجوع للامارة او الشرطة وللمحكمة احضار الخصم بالامكانيات المتاحة لديها اذا امتنع عن الحضور (الامر السامي رقم ٢٣٥١٢ في ٢٥ / ١١ / ٨٠ ثم صدر

الامر السامي رقم ٥٧٩١ في ١٩ / ٣ / ١٤٠١ هـ والمعمم من الوزارة برقم ٢٢ / ١٧٤٨٩ في ١ / ٥ / ١٤٠١ هـ ويقضي بعدم قبول اي برقية الا بعد قيام المبرق بابراز حفيظة النفوس الخاصة به ووضع رقمها وتاريخها على برقيته واخذ عنوانه الثابت ضمانا للاهتداء اليه عند الحاجة للاتصال به .

ب ـ الشكاوي المقدمة من مجهول :

تقضي التعليمات بعدم الالتفات لاي شكوى كما حظرت استلام اي استدعاء من صاحبه مالم يوضح فيه ذلك اما مايرد من شكايات بالبريد فيجري التثبت من هوية مرسل الشكوى وايضاحه لعنوانه واسمه الثلاثي (التعميم رقم ٥٣٨١ في ٢١ / ١١ / ٩٠ هـ .

وأنه لامانع من تتبع بعض المعلومات التي ترد في اخباريات لم يوضح فيها اسم المخبر وعنوانه اذا كانت ذات اهمية حتى ولو لم تقع من شخص معروف (خطاب الوزارة رقم ٢ س / ٤٦٨٢ في ٢٢ / ٤ / ٩٥ هـ) وحظر على مكاتب البريد والبرق قبول البرقيات والرسائل البريدية والمسجلة الموجهة لجلالة الملك المعظم وسمو ولي العهد واصحاب السمو الامراء ومعالي الوزراء مالم تكن مشتملة على رقم وتاريخ حفيظة النفوس للمرسل او ما يثبت شخصيته وعنوانه الثابت (التعميم رقم ١٣٩ في ٣ / ١ / ٩٠ هـ) وصدر الامر السامي رقم ٤ / س / ٥٦٠١ في ١٠ / ٣ / ٩٩ هـ والمعمم برقم ١٦ / ١٣٨٧٣ في ١٣ / ٤ / ٩٩ هـ ويقضي بعدم قبول اي شكوى مالم تكن موقعة وموضح عليها اسم الشاكي كاملا وعنوانه ورقم حفيظته ومصدرها ليسهل البحث عنه واحضاره عند الحاجة .

ثانيا ـ الابلاغ عن الجرائم

اولا : قبول البلاغات الشفهية والكتابية :

اوجب نظام مديرية الامن العام على مديري الشرطة قبول جميع البلاغات التي ترد اليهم سواء كانت شفهية او كتابية عن الحوادث والجرائم واجراء ما يجب نحوها حسب النظام والاصول المتبعة (مادة ٧٢) من نظام الامن العام . كما نص بانه يجب على رجال الشرطة ابلاغ كل خبر عن وقوع اي حادثة الى اقرب مركز من مراكز الامن العام ويجب على مدير الشرطة والمفوضين عموما اتخاذ مايلزم من الاجراءات المنصوص عليها في هذا النظام وهم مسئولين شخصيا عن منع الجرائم قبل حدوثها وتعقب المجرمين وضبطهم بعد ارتكاب الجرائم (مادة (١١٩) من نظام الامن العام وان على مركز الشرطة الذي يصله اول بلاغ او شكوى عن حادث كبيرا كان او صغيرا ان يقوم بأخذ الافادات وعمل الاجراءات الاصولية التي ينص عليها النظام ولايجوز تأخر التحقيق بسبب احتمال ان موضع الحادثة تابع لمركز آخر بل عليه المبادرة الى ضبط الحادث بموجب محضر يبعث به الى رئيس المركز الذي وقعت الحادثة في حدوده (مادة ١٢٠) من نظام الامن العام .

ويجب العناية في قيد البلاغات الشفهية عن غياب الاشخاص وخاصة الغلمان والمرد والنساء مع تسجيل اسم المبلغ ولقبه ومحل اقامته وعلاقته بالغائب مع اخذ اوصاف الغائب وعمره والعلامات المميزة له وعن ملابسه وقت غيابه ومامعه من نقود واشياء اخرى ذات قيمة وما يظن يكون سببا لغيابه واذا كانت له صورة شمسية فيجب الحصول على نسخة منها لابلاغ كافة الجهات المختصة في الحال بالبحث عن الغائب واذا اتضح ان غيابه كان بسبب جريمة تجب المبادرة الى ضبطها وتحقيقها بالطريقة الاصولية التي نص عليها النظام (مادة ١٢١) من نظام الامن العام . وعلى رجال الشرطة بعد قيد هذه البلاغات والشكايات بدفتر الحوادث اليومية يتخذ فيها الاجراءات الاصولية حالا مع ابلاغ رئيسه المباشر في الحال مادة (١٢٢) من نظام الامن العام وفي الجرا ئم العامة يجب ابلاغ الرئيس باسرع مايمكن من وسائل التبليغ وهذا لايمنع من اتخاذ المحاضر اللازمة والسير في التحقيق لضبط الحادث طبقا لما هو مدون بهذا النظام مادة (١٢٣) وقد اصدر مدير الامن العام تعميما رقم ٩٧ في ١٦ / ١ / ٩٩ هـ . بانه يجب على رجال الامن العام قبول البلاغات والشكاوى التي ترد اليهم عن الجرائم وعليهم ان يحصلوا على جميع الايضاحات وان

يقوموا بالمعاينات اللازمة بتسهيل تحقيق الوقائع التي تبلغ اليهم او التي يعملون بها بأي كيفية وعليهم ان يتخذوا جميع الوسائل التحفظيه اللازمة للمحافظة على ادلة الجريمة وان الشكوى التي لايدعى فيها مقدمها بحق خاص اولا يشتكي من ضرر وقع عليه تعد من قبيل البلاغات ولايعتبر الشاكي مدعيا الا اذا صرح بذلك في شكواه او ورقة مقدمه منه بعد ذلك او اذا طالب بتعويض او ارث « المادة الثانية والرابعة من التعميم المذكور » وعممت الوزارة برقم ١٦ / ١٢٣٩٦ في ٢٣ / ٣ / ١٤٠١ هـ بانه عند وقوع حادث يستدعى التعميم عنه ويتطلب القبض على افراد او منع هروبهم ونحوه فعلى هذه الجهة ان تبلغ مباشرة الجهة الامنية المختصة وكذلك الامارة طرفها بالهاتف اولاسلكيا او باية وسيلة ممكنة ببيان تفصيلي عن الحادث والمطلوب القبض عليهم وتعزيز ذلك برقيا للامارة والجهات الامنية الاخرى في ذات المنطقة كالشرطة اوسلاح الحدود والجوازات والمباحث .

ثانيا : مكافأة من يبلغ عن جريمة او يساعد في الحيلولة دون وقوعها :

صدر الامر السامي رقم ٧ / د / ٨٧٧٦ / في ٩ / ٤ / ١٤٠٠ هـ والمعمم برقم ١٠ / ١٧٤٩١ في ٢٩ / ٤ / ١٤٠٠ هـ ويقضي بصرف مكافأة مالية لتشجيع المواطن على اداء دوره لخدمة الامن لمن يبلغ عن جريمة او يساعد في الحيلولة دون وقوعها وان تقسم هذه المكافأة على حسب الدور الذي قام به المواطن على النحو التالي :

١ ـ مبلغ يتراوح بين الف ريال وخمسة الاف ريال لمن يبلغ عن جريمة ويثبت ذلك .

٢ ـ مبلغ يترواح بين خمسة الاف ريال الى عشرة الاف ريال . لمن يبلغ عن جريمة ويتابعها في مراحل القبض على المجرم او محاولة القبض عليه .

٣ ـ مبلغ يتراوح بين عشرة الاف ريال الى خمسة عشر الف ريال لمن يبلغ عن جريمة ويتابعها ويتدخل مع عناصر الجريمة ويشاركهم فيها بموجب تعليمات يتلقاها من جهة الامن في محاولة القبض على المجرمين متلبسين بجريمتهم .

وتحدد مقدار المكافأة من قبل الجهات المختصة بالوزارة والقطاعات التابعة لها على ضوء الجهد الذي قام به المواطن .

ثالثا : تحقيق البلاغات

عند وصول بلاغ عن جريمة فعلى المحقق اتخاذ الاجراءات الآتية :

١ ـ الاسراع بالذهاب الى محل الحادث للتثبت من كيفية وظروف وقوعه .

٢ ـ ضبط الآثار والعلامات التي تركها الجاني وتكليف من يلزم بتعقبه ومنع اقتراب اي شخص من محل الجريمة . والمحافظة على الاوضاع الاصلية بقدر المستطاع .

٣ ـ ملاحظة انواع الكسر في حوادث السرقات واثبات ذلك في محضر المعاينة .

٤ ـ ضبط اقوال المصابين باصابة خطيرة والمتهمين حال القبض عليهم بموجب محضر .

٥ ـ ضبط اقوال المستجوبين في المحاضر الخاصة حسب تعبير المتكلم .

٦ ـ البحث عن سوابق المتهمين .

٧ ـ الاستمرار في التحقيق عقب عودته لدائرة القسم (المادة ٩٨ من نظام مديرية الامن العام) .

وقد اكدت ذلك الوزارة بتعميمها رقم ٢٨٥٦٢ في ١١ / ٧ / ٩٥ هـ (بانه عند وقوع حوادث جنائية فعلى ماموري الطوارف وماموري اقسام الشرطة دون رتبة الملازم اتخاذ الاجراءات الاتية :

أ ـ الاطلاع بدقة على الاخبارية لمعرفة حقيقة الحادث والتأكد من وقوعه . والاتصال السريع بالمرجع المباشر وابلاغه بالحادث .

ب ـ سرعة الانتقال الى مكان الحادث واتخاذ مايلي :

١-انجاز الاعمال التي تتطلب بطبيعتها السرعة مثل اسعاف المصاب ومعرفة هويته وتسجيل اقواله ان كانت حالته الصحية تسمح بذلك لمعرفة محدث اصابته .

٢ ـ اللحاق بالجاني والقبض عليه ومنعه من الهرب .

٣ ـ في حالة القبض على الجاني يجري التحفظ عليه وتفتيشه وتدوين اقواله اذا اعترف بجريمته .

٤ ـ المحافظة على مكان الحادث ومنع دخول وخروج اي شخص منه واليه .

٥ ـ المحافظة على جميع مايوجد بمكان الحادث من سلاح او اثار للجناه او اي شيء آخر يفيد التحقيق ومنع اي شخص من الاقتراب منها .

٦ ـ المحافظة في حالة القتل على جثة القتيل بالحالة والوضع الذي هي عليه ومنع لمسها او الاقتراب منها .

٧ ـ تسجيل اقوال الشهود الحاضرين والاستفسار عن ظروف الحادث من رجال الحرس او المرور او الدوريات القريبة من مكان الحادث .

وقد عمم مدير الامن العام برقم ٩٧ / أ في ١٦ / ١ / ٩٩ هـ (بند خامسا) بان على رجال الامن العام اثناء جمع الاستدلالات ان يستمعوا الى اقوال من يكون لديهم معلومات عن الوقائع الجنائية ومرتكبيها وان يسألوا المتهم شفاهة او كتابة .

رابعا : ابلاغ الوزارة بالحوادث الهامة برقيا :

أ ـ الرفع من الامارة للوزارة .

صدرت لائحة تفويض امراء المناطق ببعض صلاحيات وزير الداخلية بالقرار الوزاري رقم ١٢٨٨ وتاريخ ٢٣ / ٤ / ٩٥ هـ تنفيذ الامر السامي المبلغ برقم ١١١٠٥ في ١٨ / ٤ / ٩٥ هـ وقد نصت المادة (١) فقرة (جـ) منه على مايلي :

يلزم الرفع برقيا الى وزير الداخلية بالحوادث الواردة بالمادة الاولى من تعميم الوزارة رقم ٣٧٣٥ س وتاريخ ٢ / ٩ / ١٣٩٠ هـ وهي :

١ ـ قضايا القتل (عمد ـ شبه عمد ـ الخطأ)

٢ ـ قضايا الاعتداء على الاعراض الاغتصاب الخطف ونحو ذلك .

٣ ـ قضايا الزنا واللواط التي تقام فيها الحدود .

٤ ـ قضايا قطع الطرق والسطو على المنازل والدكاكين ونحوها .

٥ ـ قضايا المهاوشات المسلحة والمشاغبات الجماعية .

٦ ـ قضايا اعتداء القبائل على بعضها والخلافات القبلية

٧ ـ قضايا المخدرات عموما ولايدخل في ذلك الحبوب (المنبهة الكنغو ونحوها من الحبوب المنومه والمسكنة)

٨ ـ قضايا تهريب السكر ومنعه والاتجار به .

٩ ـ قضايا تهريب السلاح وبيعه والاتجار به .

١٠ ـ قضايا التزييف والرشوة والتزوير .

١١ ـ قضايا الجرائم السياسية ومايتعلق بامن الدولة .

١٢ ـ قضايا حوادث السيارات التي تسفر عن وفيات او تعطيل احد الاعضاء .

١٣ ـ قضايا اتلاف المزروعات وحرق الغلال والحصاد غير العادية ان كانت التلفيات فيها كبيرة .

وقد اكدت الوزارة ذلك بتعميمها رقم ١٦ / ١٤٩٩ / ٢ س في ٢٩ / ٦ / ١٣٩٦ هـ بضرورة الرفع برقيا وبشكل واف عن القضايا التي تكون على جانب كبير من الاهمية والتي تكون بشكل اختطاف او اغتصاب او تهديد بالسلاح كما تقضي المادة ١٩٤ من نظام المرور بوجوب العرض برقيا

لوزارة الداخلية عن الحوادث المنصوص عليها في المواد ١٩٩ / ٢٠٠ / ٢٠١ / من نظام المرور فور وقوعها وهي :

١ ـ كل حادث سير موجب للمسئولية ينتج عنه موت انسان (مادة ١٩٩) من نظام المرور .

٢ ـ اذا ادى الحادث الموجب للمسئولية الى قطع او استئصال عضو او بتر احد الاطراف او تعطيلها او تعطيل احد الحواس عن العمل او تسبب في احدث عاهة دائمة او تشويه جسيم له مظهر العاهة الدائمة (مادة ٢٠٠) .

٣ ـ اذا نجم عن الحادث الموجب للمسئولية مرض او تعطيل شخص عن العمل مدة تزيد عن الشهر (مادة ٢٠١) من نظام المرور .

وتنص التعليمات كذلك بان على الامارات الرفع برقيا في مخابره مستقلة للوزارة عن الحوادث الهامة كالقتل والسطو وما هو ملفت للنظر لاصدار التوجيه اللازم للامارة بما يتبع ، اما الحوادث العادية فتنظم الامارة بها بيان ترفعه للوزارة اسبوعيا (خطابها رقم ١٦ / ٥٢٠ في ٧ / ٤ / ٩٢ هـ و ١٦ / ١١٦٠٦ في ١٠ / ٤ / ٩٥ هـ وبعدم الرفع عن القضايا التي يمكن للامارة انهائها حسب الصلاحيات المخولة لها (التعميم رقم ٢٨ س / ٤٢٤٧ في ٢٠ / ١٢ / ٩٨هـ) وتوجب التعليمات ان يتضمن الابراق للوزارة عن الحوادث الايضاح الكامل عن كل قضية وذكر تاريخ (وقوع الحادثة رقم ١٦ / ١٦٩٥٧ في ٢٣ / ٥ / ٩٢ هـ ورقم ١٦ / ١٤١٧٥ في ١٣ / ٥ / ٩٦ هـ) .

ب ـ الرفع من الامن العام

مدير الامن العام باعتباره المشرف على مكافحة الجرائم وضبط مرتكبيها مكلف بان يرفع تقريرا يوميا للوزارة عن جميع الحوادث (مادة ٨ من نظام مديرية الامن العام) .

وعلى ضوء البرقيات او التقارير المرفوعة للوزارة تصدر توجيهها برقيا او كتابة للامارة او الامن العام .

الفصـــل الثـانى

التحقيق الجنائي

التحقيق الجنائي هو الوسيلة الذي يمكن عن طريقه التوصل لمعرفة،مرتكب الجريمة وظروف ارتكابها او المشتركين فيها ولذا خول النظام المحقق صلاحيات معينة بغية التوصل لمعرفة الحقيقة من ادلة لها اصول صحيحة .

ونستهل هذا البحث ببيان ضوابط اجراءات التحقيق الجنائي الذي يجريه المحققون التابعون للشرطة ثم نتابع التحقيقات الجنائية الاخرى التي تجريها جهات متعددة عهدت اليها الانظمة بصلاحيات معينة .

الفرع الاول

التحقيق بمعرفة الشرطة

يتولى التحقيق الجنائي تحت اشراف مدير الامن العام مديرو الشرطة او مساعدوهم او مديرو الشعب الجنائية او من يانس فيه مدير الشرطة او الوحدة من الضباط المقدرة او الكفاية ويشرف مديرو الشعب الجنائية اشرافا كاملا على جميع اعمال التحقيق الجنائي (تعميم الامن العام رقم ١٩٩٧ / ١ في ٦ / ٤ / ٩٣ هـ ورقم ٦٤٨٣ / ٣ في ١٦ / ٧ / ٩٠ هـ ولايجوز لمأموري الطوارف بالامارات والاخويا التدخل في شئون التحقيق الا في حالة الطلب من المحقق (المواد ٨ / ج ٧٢/ب ، ٨٢/٣/، ٩٥) من نظام مديرية الامن العام وتعميم الوزارة رقم ١٦ / ٣٣٧٣٥ في ٢٥ / ٩ / ١٣٩٣ هـ وانما لمأموري الطوارف ومأموري اقسام الشرطة دون رتبة الملازم اتخاذ الاجراءات التحفظية ـ تعميم الوزارة رقم ٢٨٥٦٢ في ١١ / ٧ / ٩٥ هـ وقد وضعت ضوابط للتحقيق مع النساء والاحداث نبينها فيما يلي : ـ

اولا : التحقيق مع النساء

حفاظا على كرامة المرأة فقد وضعت الوزارة قواعد لاجراء التحقيق معهن وعممتها برقم ١٦ س / ٢٩٥٥ في ١ / ٨ / ١٣٩٩ هـ وهي كما يلي :

١ ـ ان يتواجد مع المرأة المراد التحقيق معها محرم طوال التحقيق واذا تعذر وجوده فيجرى التحقيق معها بحضور لجنة من المحقق والمحكمة وهيئة الامر بالمعروف .

٢ ـ اذا كانت المرأة المراد التحقيق معها مودعة باحد السجون او دور الملاحظة فيكتفى بحضور المسئول بالسجن او دار الملاحظة والسجانة او المشرفة مع المحقق طوال التحقيق داخل السجن او دار الملاحظة .

٣ ـ لاتستدعى المرأة من بيتها او السجن او دور الملاحظة للتحقيق معها في الحالات التي تستوجب ذلك الا بعد تواجد المحرم او اللجنة حال تعذر وجوده ويمنع اي اجراء يؤدي الى تحقق الخلوة المحظورة شرعا لاي سبب .

٤ ـ يكون ذلك قاعدة عامة يسار عليها في جميع التحقيقات .

كما اوضحت بكتابها رقم٢س / ٨٩٦٢ في ١٤ / ٨ / ٩٩ هـ ان وجود السجانة بالتحقيق كوجود الممرضة عند الطبيب وهو المطلوب كذلك عضو الهيئة في الحالات الاخلاقية وتنفيذا لتعليمات الوزارة المشار اليها عمم الامن العام بما يلي :

أ ـ القضايا التي تتهم فيها اناث يسند التحقيق فيها الى محققين ممن يشهد لهم بالاخلاق الحميدة والسلوك الحسن .

ب ـ يجب ان تكون الاسئلة الموجهة الى الانثى المتهمة مباشرة وصريحة وفي موضوع القضية .

جـ ـ يراعى عند التحقيق مع الانثى المتهمة ان يحضر معها محرم جميع جلسات التحقيق ويمكن رؤية ما يدور في التحقيق واذا استدعى التحقيق السرية فيجب على سلطة التحقيق ان تجهز مكانا للتحقيق يراعى فيه تمكين المحرم من مشاهدة مايدور في داخل غرفة التحقيق وذلك بوضع حاجز زجاجي يجلس خلفه المحرم او بايقافه خلف زجاج شباك غرفة التحقيق او على مسافة بعيده اذا كان التحقيق يجري في مكان واسع .

د ـ اذا اتضح من امارات قوية ان المتهمة تخفي اشياء تفيد في كشف الجريمة ولزم تفتيشها فلسلطة التحقيق ان تعهد لأمراتين من الموثوق بأمانتها وصدقها ان تجريا عملية التفتيش في حضور محرم المتهمة كلما امكن ذلك .

هـ ـ يجب على سلطة التحقيق اذا لزم الامر استشمام النسوة في قضايا السكر ان تطلب من مدير المستشفى ان يكلف طبيبتين او ممرضتين بالقيام بذلك بحضور محرم المرأة لاستشمامها واثبات ذلك في التقرير الطبي .

و ـ يراعى انه في حالة سجن المرأة واقتضى ذلك توجهها لسلطة التحقيق ان يرافقها محرمها في خروجها حتى ترجع فان لم يكن لها محرم فمع امرأة مأمونة قوية وان كانت امرأتين فأحوط .

تعميم الامن العام رقم ١١٨٨ / جـ / ن في ١٩ / ٦ / ٩٩ هـ .

التحقيق مع الفتيات المودعات دور الرعاية الاجتماعية

صدر بتنظيم ايداع الفتيات دور الرعاية الاجتماعية قرار مجلس الوزراء رقم ٨٦٨ وتاريخ ١٦ / ٧ / ٩٥ هـ ولائحته التنفيذية بقرار وزير العمل والشئون الاجتماعية رقم ٢٠٨٣ وتاريخ ٢٢ / ١١/ ١٣٩٦ هـ ويتضمن بأن تهيء المؤسسة المكان المناسب بها ليكون مقرا لاجراء التحقيق بمعرفة المختصات (مادة ٥) وفي جميع الاحوال يجري التحقيق مع الفتيات داخل المؤسسة وتحضره مديرة الدار او من تنتدبها لهذه الغاية على ان يجري التحقيق في ظل جو تشعر معه الفتاة من خلاله بالطمأنينه والراحة النفسية (مادة ٦) من لائحة دار الرعاية الاجتماعية .

وتتم محاكمة الفتيات داخل الدار ويجب عند تقديم الفتاة امام المحكمة ان يزود القاضي المختص بتقرير اجتماعي مفصل عن حالة الفتاة وظروفها الاجتماعية والاقتصادية والبيئية والعوامل التي يرجح ان تكون السبب في انحرافها وخطة العلاج والتدابير المقترحة لتقديمها وذلك لاستئناس به عند نظر القضية مادة (٧) من اللائحة المذكورة . وقد عممت الوزارة عنه برقم ١٦ / ١٩٢ في ١٢/١/١٤٠٠ هـ .

ثانيا ـ التحقيق مع الاحداث :

من هو الحدث : الحدث هو الذي لايقل عمره عن سبع سنوات ولايتجاوز ثمانية عشر سنة ولايعتد في ثبوت البلوغ من عدمه بالبيانات المثبتة بحفائظ النفوس و غيرها فالقول الفصل في بيان ما اذا كان الحدث صار مكلفا رشيدا من عدمه مرجعه قول القاضي وقد ايدت الهيئة القضائية العليا حكم القاضي بقرارها رقم ١٢٤ في ١٢ / ٥ / ٩٦ هـ بان الحفيظة لاتكفي وحدها للاعتماد عليها للحكم بموجبها ببلوغ الشخص سن التكليف والرشد ووجوب العبادات والاقرار والتصرفات والجنايات ونحوها ولاسيما اذا كان الواقع من مشاهدة الشخص يخالف ماذكر بالحفيظة وهذا بخلاف الاحوال الوظيفية فعلى الجهات المختصة التجاوب مع القاضي فيما يرى انها من مستلزمات الاحكام الشرعية تمشية للاعمال عن العرقلة وتسهيلا للاجراءات الشرعية (وقد عممته الوزارة برقم ١٦ / ١٩٥١٢ في ٦ / ٦ / ١٤٠١ هـ

أ ـ تسليم الحدث لدار الرعاية الاجتماعية فور القبض عليه :

صدر قرار مجلس الوزراء رقم ٦١١ في ١٣ / ٥ / ٩٥ هـ بلائحة دور الملاحظة الاجتماعية كما صدرت لائحته التنفيذية بقرار وزير العمل والشئون الاجتماعية رقم ١٣٥٤ في ٣ / ٨ / ٩٥ هـ والمعمم من الوزارة برقم ١٦ / ٢٨٢٢٤ في ٨ / ٧ / ٩٥ هـ كما عممت الوزارة برقم ١٦ / س / ٤٣٨٢ في ٨ / ١١ / ١٤٠٠ هـ بتعليمات محددة عند التحقيق مع الاحداث قصد تأمين سلامتهم ورعايتهم .

فنصت المادة ١٠ فقرة (أ) من اللائحة بانه في جميع الاحوال يسلم الحدث فور القاء القبض عليه الى السلطات المختصة في دور الملاحظة وتجري التحقيق معه داخل الدار بحضور المختصين فيها . ونصت المادة (١) من اللائحة بان الحدث هو من يقل عمره (من الذكور) عن سبع سنوات ولايتجاوز ثماني عشرة سنة .

ويرسل الحدث المطلوب ايداعه الدار بمذكرة رسمية من الجهة التي امرت بتوقيفه فورا للدار ولايحتجز بأي حال في اي مكان آخر وعلى الدار ان تتحقق من ان سنه بين السابعة والثامنة عشر سنة وذلك اما بما يثبت ذلك من شهادة ميلاده او بادراجه ضمن حفيظة نفوس والده او بموجب تقرير طبي (مادة ٢ من اللائحة) ويتم بعث الحدث للدار مع مندوب عن الشرطة مرتديا الثياب المدنية ومن الاشخاص المشهود لهم بالخلق القويم والسمعة الطيبة ـ وحظرت التعليمات وضع القيود الحديدية في يديه (الا اذا كانت حالته شاذة وخيف هربه) وذلك تحت مسئولية المحقق) كما حظرت اي اجراء من شأنه جرح شعور الحدث ـ التعميم رقم ١٦ س / ٤٣٨٢ في ٨ / ١١ ١٤٠٠ هـ وخطاب رئاسة القضاء رقم ١٤ / ١٠ / ٣ / م في ٢٢ / ٤ // ٨٧ هـ

ب ـ كيفية التحقيق مع الحدث :

على المحقق الانتقال الى دار الملاحظة الاجتماعية لاجراء التحقيق بها وعليه الاتصال بمكتب الخدمة الاجتماعية بالدار لاستدعاء الحدث ويتم التحقيق بحضور مندوب الدار الاخصائي الاجتماعي بها واذا استدعت مصلحة التحقيق خروج الحدث للارشاد على الطبيعة عن مكان وقوع الجريمة فيجب ان يصاحب المحقق مندوب عن الدار وبعد ايداع الحدث الدار يمنع الاتصال به الا

بحضور المحقق ومندوب الدار وتوجب التعليمات اثبات كل هذه الاجراءات بالمحاضر الرسمية وبسجلات الدار (التعميم السابق الاشارة اليه ١٦ س / ٤٣٨٢) في ٨ / ١١ / ١٤٠٠ هـ وبمجرد ايداع الحدث دار الملاحظة تجرى الدار له فحصا طبيا ونفسيا شاملا لدراسة حالته الصحية والنفسية فضلا عن اجراء البحث الاجتماعي لمعرفة ظروفه العائلية ودوافع ارتكابه الجريمة واسباب اعوجاج سلوكه (التعميم رقم ٢١٠٤ / س في ١٢ / ٧ / ٨٩ هـ) وهذا التقرير يزود به المحقق لارفاقه بملف القضية ليصير اطلاع قاضي الاحداث عليه لمعرفة الظروف الاجتماعية والاقتصادية والبيئية والعوامل التي يرجح انها السبب في انحراف الحدث وخطة العلاج والتدابير المقترحة لتقويمه (مادة ٥ من اللائحة التنفيذية)

ويستثنى من الفحص الطبي والنفسى مرتكبى حوادث المرور من الاحداث باعتبار ان مخالفات المرور من جرائم الخطا الغير مقصوده . التعميم رقم ١٦ / ٣٥٣٦ في ٩٦/٢/٣ هـ .

وفي قضايا المرور اذا ضبط الحدث يقود سيارة بدون رخصة قيادة او ارتكب مخالفة مرورية فيحال فورا لقاضي الاحداث لتعزيره . اما ولي امره او من سلمه السيارة فيحال للمحكمة الشرعية المختصة لتعزيره لقاء تقصيره في رعاية الحدث الامر الذى الحق الضرر بالغير وبعد انفاذ مايتقرر شرعا يؤخذ التعهد على ولى امره بحسن مراقبة الصغير (التعميم رقم ١٦س/٣٩٢٠ في ١٤٠٠/٩/٢٥ هـ .

والاحداث الذين يتهمون بارتكاب قضايا بسيطة ويتبين انه ليس لديهم سوابق مماثلة فيكتفي بزجرهم او اهانتهم ولو وصل الى بضع جلدات لدى الامارة او الشرطة ثم يسلم لوليه للمحافظة عليه بعد اخذ التعهداللازم (التعاميم رقم ٢٠٦٢ في ٨٧/٤/٩ورقم ٢٥٥٢ في ٨٧/٥/٢ ورقم ١٢٦٨٣ في ٨٨/٩/٢٦هـ .)

جـ ـ لاحاجة لتسجيل اعتراف الحـدث :

اذا ارتكب (غير المكلف شرعا) جريمة يعاقب عليها بالحد او القصاص فانه لايلزم تسجيل اعترافه لدى القاضي لان القاعدة ان اعتراف غير المكلف لايترتب عليه حكم وانما في هذه الحالة تؤخذ افادات من حضر الحادث من المكلفين وولي امر الحدث ويصدق عليها شرعا باعتبار ذلك بينه تفيد في الدعوى ، ويجب عرض امر الحدث على قاضي الاحداث فورا (التعميم رقـم ٥٣١٤٩ في ١١/١٠/١٤٠١ هـ).

د ـ تكليف مديري الشرطة بالاهتمام الشخصى بقضايا الأحداث :

عممت الوزارة بتكليف مديري الشرطة بالاهتمام الشخصي بقضايا الاحداث ومتابعة اجراءات القبض والتسليم لدور الملاحظة والتحقيق والاحالة للمحاكمة والافراج واثبات كل ذلك بالمحاضر الرسمية وبسجلات الداروان عليهم توفير الامن الاجتماعي واتخاذ التدابير اللازمة لمنع اى اجراء غير نظامي يقع عليهم واجراء التحقيق الفورى في اى شوى او اخبارية تصل لعلمه (التعميم رقم ١٦ س /٤٣٨٢ في ٨/١١/١٤٠٠

الفـــرع الثـانـــــي
اعمـــال التحقيق

بعد اكتشاف جريمة اوالابلاغ بوقوعها يبدا المحقق في اجراء التحقيق للتيقن من وقوع الجريمة فعلا وللكشف عن مرتكبيها وقد يستلزم ذلك الانتقال لمكان وقوع الحادث للمعاينة ومعه قصاص الاثر او مندوب من ادارة الادلة الجنائية او الطبيب الشرعي ، كما ان علية المبادرة باسعاف المصابين ونقل جثث المتوفين لمكان امين حتى يصدر امر المرجع باللازم . ـ وللمحقق ان يامر بالقبض على الاشخاص الحاضرين اومنعهم من مغادرة مكان الحادث كمالـه ان يجـرى تفتيش الاشخـاص والمساكن وتوقيف من يرى توقيفه واستجواب المتهم وسماع اقوال الشهود وتسجيل الاعترافات وبعد الانتهاء من التحقيق يعد مذكرة بنتيجة التحقيق ويرفعها لمرجعه ـ وعلى المرجع ان يعرض ماتوصل اليه التحقيق من نتائج مع توصيات الامارة فيما لا تملك صلاحية التصرف فيه او يصدر قرارا بالاجراء اللازم وفقا للصلاحيات المخولة له بلائحة التفويضات .

ونتناول فيما يلى اعمال التحقيق .

المبحث الاول

احالة المتهمين للجهة المختصة مع المضبوطات لاجراء الفحوص المخبرية

عممت الوزارة برقم ٢٠٥٠٣/١٩ في ٩٨/٦/٢٩هـ .(بان وزارة الصحة انشات قسم للسموم والكيمياء الشرعية بالمنطقة الغربية ومقره مكة المكرمة ويقوم مبدئيا باجـراء التحـاليل على المتحصلات الماخوذة للاشخاص المشتبه في تناولهم المخدر والمحالة من قبل الشرطة ، اما بالنسبة لبقية التحاليل كالمواد المخدرة المضبوطة بكافة انواعها واشكالها والادوية المشتبه فيها ـ وعينات الدم وغسيل المعدة الماخوذة من الاشخاص المشتبه في تناولهم مشروبات كحولية اومواد مخدرة والاحشاء في حالة الوفيات المشتبهة من كافة ارجاء المملكة والسوائل المشتبه في احتوائها على كحول في الحالات الجنائية فيستمر في ارسالها الى قسم السموم والكيمياء الشرعية بالمديرية العامة للمختبرات وبنك الدم بالرياض وهو ماسبق التعميم عنه من الوزارة رقـم ١٣٠١٤٤/٧٤٥٢ في ٩٧/٦/١١ هـ

ثم ابرقت وزارة الصحة للوزارة رقم ٥٤/٣٣٤٧/م في ١٤٠١/١٢/٢٦هـ بانه تم انشاء قسمين للسموم والكيمياء الشرعية احداهما بالمنطقة الغربية (مكة المكرمة) والاخر بالشرقية (الدمام) وان اختصاص هذين القسمين يشمل مايلي:-

١ ـ فحص عينات الدم الماخوذة من الاشخاص المشتبه في تناولهم المسكر .

٢ ـ تحليل المتحصلات الماخوذة من الاشخاص الاحياء المشتبه في تناولهم ادوية او اية مادة سامة في الحالات الاسعافية المحالة من المستشفيات .

٣ ـ تحليل المتحصلات الماخوذة من الاشخاص المشتبه في تناولهم المواد المخدرة والمحالين من الشرطة

٤ ـ تحليل عينات الاحشاء الماخوذة من المتوفين وكذلك الدم او اى متحصلات اخرى يمكن الحصول عليها للبحث عن المواد المشتبه فيها

وقد وافقت الوزارة على ذلك بكتابتها رقم ١٦/ ١٣٠٠ وتاريخ ١٤٠٢/٤/٦هـ المتضمن بانه لامانع مما اشارت اليه وزارة الصحة مع ملاحظة انه متى توافرت الامكانيات في اى منطقة فيفضل عدم المركزية بقدر الامكان لان ذلك يتمشى مع المصلحة العامة وفيما يلي بيان بالاجراءات التي تتبع بصدد القضايا التاليـــة : ـ

أ ـ قضايا شرب المســكر :

في القضايا التي يتهم فيها شخص او اكثر بشرب المسكر فلا تكفي محاضر الاستشمام لادانة المتهم بل لابد من احالته للمستشفى لتحليل دمه .وبيان هل شرب مواد مسكرة من عدمه وفي هذا الشان عمم الطب العلاجي (بان محاضر الاستشمام لاتفي بالغرض لوجود حالات تكون فيها رائحة الدم مشابهة للكحول كحالات البول والسكر العالى المصحوب بوجود اسيتون ومواد كيتونية في الدم اواذا كان الشخص واضعا كمية عالية من الكولونيا التي تحتوى على نسبة عالية من الكحول .. الخ وان اختلال الشعور والادراك والتفوه بالفاظ غير مفهومه قد تشاهد في حالة تسمية كالتسمم بالداتوره او التسمم بالامفياتين او حبوب الكنغو . وان حالات الشبه غيبوبة قد تكون من تناول الكحول اولاسباب اخرى كتناول منومات اونتيجة امراض او اصابات بالدماغ وان المدمنون للكحول قد لاتظهر اى علامات عند تناولهم لكمية من الكحول تكفي لجعل شخص عادى في حالة السكر، ولذا يجب سحب عينة دم من كل حالة مشتبه فيها بتناول صاحبها المسكر

ليكون القرار النهائي في ادانته او برؤه ـ تعميم الطب العلاجي رقم ٥٧/١ /٩٧٨/١٤٩ في ٩١/٣/٢٤ هـ وتعميم المختبر المركزى رقم ١١٥٣/ م في ٩٠/٣/١٨هـ وتعميم الوزارة رقم ٢٣٤٢/١٦ في ٩٣/١/٢٩هـ .

وقد عممت الوزارة برقم ١٠١١/١٦ في ٩٩/١/٩هـ بالقواعد التي وضعتها وزارة الصحة وعممتها برقم٥٧/٦٦٥٣٣/٤٣٤ في ٩٨/١٠/٢٩هـ بصدد طريقة الكشف على الاشخاص الاحياء المشتبه في تناولهم مادة الكحول وتقرير ما اذا كانو متناولين لمادة المسكر من عدمه وتضمن تعميم الصحة انه شكلت ستة مناطق بالمملكة بالاضافة الى المختبر المركزى ، وهذه المناطق هي المستشفى المركزى بجده ، مستشفى الملك بمكة المكرمة ، مستشفى الملك بالمدينة المنورة ، المستشفى المركزى بالدمام ، مستشفى الملك فيصل بالطائف ، مستشفى بريدة المركزى .. وخلاصة ما ورد بتعميم الصحة مايلي :ـ

١ ـ يتم سحب العينة من الشخص المشتبه به بعد عمل محضر الاستشهام بواسطة الطبيب المناوب وبقية اعضاء لجنة الاستشهام على ان يذكر الطبيب المناوب الاعراض الاكلينيكية ويتأكد من تابعية الشخص وصورته واسمه مطابقا لما ورد بمذكرة الاحالة ، واذا لم تكن معه فيمكن اخذ اوصاف الشخص الدقيقة وختم بصمة ابهام يده اليسرى مع ذكر اسمه الثلاثي بجوار البصمة الاولى .

٢ ـ على ضابط التحقيق في حالة الرفع عن الشخص المشتبه فيه بتعاطى المسكر والذى لديه مرض البول السكرى او الاسيتون ان يثبت ذلك في مذكرة الاحالة
واوضح التعميم تفصيلا كيفية سحب عينة الدم واجراءات الكشف .... الخ فيرجع اليه .
وقد كتب معالي وزير الصحة للوزارة برقم ١٢/٧٥٧/٦٤٨٧ في ٩٢/٤/٢٢هـ من ان الفحص الكيماوي للدم للاشخاص المشتبه في تناولهم المسكر هو القرار النهائي الوحيد لاثبات هذا الادعاء او نفيه .

ب) القضايا الاخلاقية :

وضعت الشريعة الاسلامية قواعد متميزة عن كل الانظمة المعاصرة لاثبات الادانة الشرعية اللازمة لاقامة الحدود الشرعية وللكشف على عورات النساء والغلمان ولذا فان على المحقق ان يكون على علم تام بهذه الاحكام لاختصار الاجراءات ولانفاذ احكام الشريعة ففي قضايا الزنا

اذاكان القصد من التحقيق هواثبات التهمة لاقامة الحد الشرعي فلابد من دليل شرعي والمعتبر هو الدليل الشرعي المستقى امامن الاقرار او الشهود وفقا للشر يعة او من القرائن التي حددتها الشر يعة كقرينة الحمل للمراة غير المتزوجة ومن ثم فليس للمحقق بعث المتهمين للكشف الطبي لاثبات التهمة اذالم يتحصل على دليل شرعي تعاميم سماحة المفتي رقم ١/٣٣٤٣في ٨٦/١١/١٧هـ . ، ١/٣٥٥١ في ١٠ /٨٧/٩هـ كما افتى سماحة نائب المفتى بانه اذاكان المقصود من الكشف الطبي اثبات حد الزنا ونحوه فالشرع يتشوف الى درء الحد .. وان كان المقصود به اثبات الجناية لحفظ الامن ونحوه فلاباس بذلك حيث ذكر بعض العلماء ان لوالى الجنايات اسباب الكشف والاستبراء ماليس للقضاة والحكام مع العلم بان هذا لاتثبت به الحدود فقضايا الزنا لايستخدم فيها الكشف الطبي لان الشر يعة الاسلامية اشترطت لاثبات الزنا ادلة معينة (فتواه رقم ١٥٠٣ /١ في ١٣٩٠/٥/٤هـ . وفتوى سماحة المفتي رقم ٣٥٥١ /١ في ١٣٨٠/٩/١٠هـ بان الكشف على المراه او الغلام للتهمة لايسوغ الا اذا اقتضته المصلحة الشرعية التي يقررها القاضي لان مجرد وجود مثل هذه لايدين المتهم بمفرده اذا انكر .

الكشف على العورات :

الحالة الوحيدة التي يجوز الكشف الطبي فيها على عورات النساء هي اذا كانت الدعوى تنصب على طلب ارش البكارة صراحة فيقتضي الفصل فيها التحقق من وجود البكارة من عدمه وفي هذه الحالة تقوم بالكشف الطبيبات اوقابلات وزارة الصحة اذا دعت الحاجة الى الكشف عليهن الفتوى السابقة وكتاب الوزارة رقم ٢٠٦٧٥ في ٩٤/٥/٣٠/٢٩ هـ .

وفي حوادث الوفيات التي يشتبه ان وراءها جرائم فعل الفاحشة ويتطلب ذلك الكشف على عورة الجثة من قبل الطبيب الشرعي فقد افتى سماحة نائب المفتي بان هذا فيه سطو على الميت وتعرض لعورته للكشف والاهانة وقال صلى الله علية وسلم ،(حرمة المسلم ميتا كحرمته حيا) فالاصل ان ذلك لايجوز لكن اذا اقتضت ذلك المصلحة الشرعية للحاجة او الضرورة فربما يقال به تغليبا لجانب المصلحة والضرورة تقدر بقدرها بالكمية والكيفية (الفتوى ١/١٥٠٣) وفي قضايا اللواط تضبط ملابس المجني عليه وتحرز وتبعث للطبيب الشرعي كما يبعث المتهم والمجنى عليه لتوقيع الكشف الطبى عليهم وفي هذا المعنى يقرر خبير الطب الشرعي في مذكرته المبلغة بكتاب وزارة الصحة رقم ٢٦/١٥/٣٧ في ٩٢/١/٢٢هـ بان ايجابية التلوث بسروال المتهم ليست دليلا قاطعا اوحتى قرينه ولكنها مجرد اشارة للشبهه فقط وانما الدليل نحو فعل الفحشاء هو وجود

الحيوانات المنوية بتلوثات موجودة بسروال المجنى عليه لحدوث فعل الفحشاء او المواقعة او وجود مرض تناسلي بالمتهم ووجد بالمجني عليه مظاهر عدوى له بدبره او قبله .

وعلى المحقق ان يكون على علم بتعليمات الوزارة الخاصة بالكشف على عورات النساء والغلمان فقد عممت وزارة الصحة بانه لايجوز لاى طبيب كان ان يكشف على عورة انثى (من القبل او الدبر). تجاوزت السنة السابعة من عمرها في الوقائع الطبية الشرعية بل يجب ان يتم ذلك من قبل طبيبة واذا لم توجد فمن قبل امرأة من نساء البلد الموثوقات حيث يطلب تكليفها من قبل قضاء البلدة او امارتها اما الكشف على عورات الغلمان في حوادث اللواط فيتم من قبل الاطباء وان تصادق الجهة الصحية المختصة على كافة التقارير (فتوى سماحة المفتى والمعمم من الصحة برقم ١٠٠٤٩ /١٢٣ في ٨٧/٦/٨هـ وانه عند الكشف على عورات النساء والغلمان في الحوادث الاخلاقية بمعرفة الطبيب الشرعي بحكم اختصاصه الفني وخبرته فيؤخذ راى الحاكم الشرعي في الاذن له بالكشف على المرأة لايضاح الحقيقة واذا امتنع ولى المرأة نفسها عن الكشف عليها من قبل الطبيبات او الطبيب الشرعي فيرفع الامر بصورة عاجلة للحاكم الشرعي يكون الاتصال بالحاكم الشرعي من قبل المحقق مباشرة كسبا للوقت ويكون الكشف بحضور المحرم مع طبيبة عامة وممرضة اوقابله (التعميم رقم ٣٥٤٩/٣١٣ /٥٧ في ٩٧/٧/١٧ هـ)وهذه التعاميم عممتها الصحة بتعميم شامل رقم ٥٧/٥٤٩٧/٣٥٥ في ٨/١٠ /١٣٩٩ هـ .

ج) حالات الاصابات النارية :

عممت وزارة الصحة بان على المحقق ان يتخذ مايلي :ـ

١ـ يجب ارسال مذكرة وافية بالحادث ورسم كروكي للمعاينة وتصوير للحادث وفق اقوال المصاب او الشهود او التحريات بعدا ووضعا واتجاها وذلك حتى يمكن بيان اى من هذه الصور للحادث وتتفق مع ما تبين في الفحص الطبي الشرعي .

٢ ـ يجب ارسال الملابس محرزة واذا كان المحقق يرغب في وضع علامات معينة على فتحات الدخول او الخروج التى شاهدها فيجب وضع العلامة حولها من بعد بحيث لاتتداخل بها كما يجب عدم ادخال اى شيء في هذه الفتحات

٣ ـ عند وجود سلاح نارى مضبوط يلتقط بملقط خشبي او بقطعة قماش ويغلق صمام الامان ان وجد

اولا ثم يرسل السلاح مغلقا جهاز الاطلاق والفوهة ومختوم بالشمع الاحمر على ان تسد الفوهة بقطعة قطن منعا من تأكسد مخلفات الاحتراق والبارود خاصة اذا كان مطلوب تحليله عن الاطلاق الحديث وتاريخه وهل يتفق وتاريخ الحادث الذى يجب تحديده في المذكرة . واذا كان هناك مطلوب البحث عن البصمات فيفضل فحصها اولا مع الاحتياط في اغلاق ماسورة السلاح .

٤ ـ ترسل الاظرف الفارغة مسدودة بقطعة قطن وتحريزها اذا ماطلب فحصها عن الاطلاق الحديث .

٥ ـ يجب ان يرسل مع السلاح بعض من طلقاته حيه حتى تجرى تجارب الاطلاق والمقارنة في حالة وجود مقذوف مستخرج او وجد بالمعاينة وكانت هناك شبهة في السلاح المستعمل (التعميم رقم ٥٧/١/٩٧٨/١٤٩ في ٩١/٣/٢٤ هـ .

د) حالات الوفيات :

في حالة احالة جثة متوفي الى مستشفى للكشف الطبى عليها يجب ان يكون مصحوبه بوصف كامل لظروف الوفاة وبملاحظات المحقق .. (تعميم الصحة السابق)

هـ) حالات فحص التلوثات المشتبهة لدماء :

١ ـ يجب على الشرطة ان ترسل مذكرة وافية بظروف الحادث وتاريخه والمكان الذى عثر فيه على هذه الدماء منها وفي حالات ارسال عينات تراب ملوثة بمواد مشتبهة لدماء يجب ارسال عينة من المواد المشتبهة على ان ترسل عينة تراب غير ملوثة تبعد عن هذا المكان قليلا وذلك لفحصة ايضا على ان يبين الراسل ذلك على كل حرز .

٢ ـ اذا كانت هناك عينة دم طازجة سائلة يجب ان ترسل على محلول وينتروب وفي ثلاجة ترمس .

٣ ـ عند تعدد المتهمين يجب ملاحظة عدم وضع الملابس جميعها في حرز واحد او خلطها مع بعضها .

٤ ـ في حالة ارسال سلاح مشتبة لتلوثه على ماء يجب ان يرسل على قطعة كرتون من الجهتين

ويثبت عليها بلفة بقطع دوبار ثم يحرز بعد ذلك بدوبار لان وضعه دون تثبيت قديجعل تلوثات صغيرة مشتبهة للدماء عند جفافها تسقط ولاترى .

٥ ـ اذا كان التلوث على تراب يجب قبل ان يحرز تركه ليجف اولا وكذا بالنسبة للملابس منعا من حدوث التعطن والعفن وبالتالي فساد الدم .

٦ ـ اذا كانت اى من الاحراز المرسلة قد عثر عليها اثناء معاينة مكان الحادث يجب ان يوضح المحقق المرسل ذلك ويبين رسم كروكي للمعاينة موضحا بها المكان ويجب ان يشتمل طلبه على انواع الفحص التي يطلبها بالتحديد (تعميم الصحة السابق)

و) حالات التسمم :

١ ـ في جميع هذه الحالات يجب ان ترسل ظروف حدوث هذا التسمم من واقع مذكرة الشرطة واذا لم يكن مذكرة تطلب من المستشفى التي اجريت الغسيل للمعدة او الدم بحيث ترسل المعاملة مستوفاة لهذا الامر وتملأ البيانات من قبل الطبيب المعالج .

٢ ـ يجب ان تشمل استمارات طلب الفحوص عن الوصف السريرى للحالة ويستحسن ارسال طلبه المريض مبينا بها تقرير كامل عن الحالة من كافة الاعراض والعلامات .

٣ ـ يجب ان يبين المادة المضافة الى غسيل المعدة والتي اجريت بها غسيل المعدة للمصاب والمادة الحافظة للدم .

٤ ـ في الحالات المحولة من الشرطة والتي لاتطلب فيها الشرطة تحليل غسيل المعدة او الدم يجب عدم ارسالة الا اذا ارتاى الطبيب المعالج علامات وظواهر تدعو الى الشبهة وفي هذه الحالات يجب توضيحها تفصيلا والشبهة لديه .

٥ ـ اذاكان المصاب قد تناول نوع من الحبوب يجب ارسال رفق غسيل المعدة والدم عينة من هذه الحبوب اذا توفرت اوذكر أسمها وتركيبها الكيماوى والمادة الفعالة .

٦ ـ اذا كان هناك شبهة في سميه غذائية ميكروبية يجب ان يوضع غسيل المعدة في قارورة معقمة وترسل للمختبر المركزى ليتم فحصها بكتريولوجها او عينة البراز في وسط حافظ للجراثيم بصفة عاجلة جدا . (تعميم الصحة السابق الاشارة اليه)

المبحث الثـــاني

المعاينة واسعاف المصـــابين

أ) الانتقال لمحل الحادث للمعاينه : ـ

في الحوادث الهامة التي تستدعى معاينة مكان وقوع الحادث لمعاينة وضبط اقـوال من حضروا الحادث يتعين على المحقق الانتقال فورا اليه لمعاينته وقد اوجبت ذلك المواد ١٢٥،٩٨ /ب ، ١٦٥ من نظام مديرية الامن العام فنصت ان على المحقق الانتقال فورا الى محل الواقعة حالا لمعاينته ووصفه وصفا دقيقا وضبط الاثار المادية التي تكون سببا لكشف غموض الجريمـة مع المحافظة على المعالم والاوضاع ، واذا لزم الامر يقوم بعمل رسم كروكي ويسترشد بكل شخص له المام وعلاقة بالحادث . وعليه استصحاب طبيب وقصاص اثر الى محل الحادث للكشف على جثة المقتول او المسموم وفي حالة الاجهاض يجب استصحاب طبيبة (المواد ١١٠ وما بعدها من نظام الامن العام)

كما عممت الوزارة برقم ٣٣٣/س /في ٨٨/٨/٢٢ بان على المحقق الانتقال في الحوادث الجنائية التي ينتج عنها وفيات مع قصاص الاثر وطبيب وتكون مهمة الجنود والاخوياء المحافظة على الامن وتعقب المتهمين وعلى المحققين وجوب الاهتمام بضبط الحوادث وعدم ضياع معالم الجريمة اوالادلة الجرمية .

وبان اجراء الكشف الطبي يكون من قبل طبيب مختص في حوادث الوفيات ويراعى ان يشتمل التقرير الطبي على مايلي :ـ

١ ـ وصف حالة الجثة حين العثور عليها .

٢ ـ تحديد زمن الوفاة وساعتها .

٣ ـ تحديد الوسيلة او الادلة الجرمية التي استعملت في ارتكاب الجريمة سواء كانت آلة جارحة ـ قاطعة ـ سلاح نارى ـ سم ـ خنق ـ وعيار السـلاح .

ب) اسعاف المصابين ونقل جثث المتوفين .

على المحقق المبادرة الى اسعاف المصابين والاسراع في نقـل من كانـت حالتهـم خطيرة الى المستشفيات انقاذا لحياتهم خشية سوء حالتهم ولايحول هذا دون اتخاذ المحقق الاجراءات التحفظية لمنع هروبهم اواخفائهم اوالحاق الضرر بهم عن طريق انفسهم اوالغـير وقـد اكدت ذلك المواد (٧/٨٨، ١٤٣) من نظام مديرية الامن العام .

وهذا الواجب مفروض على كل شرطى سواء كان المصاب مرتكبا الجريمة اوشخصا عاديا وقد اوضحت ذلك المادة ١٦٤ من نظام مديرية الامن العام ، بانه يجب على كل شرطى ان يقوم في الحال بمساعدة واسعاف كل شخص مصاب باغماء اومرض فجائي في الشوارع والازقة اذا كان لايقدر معها على السير او في حاجة للمساعدة وهذا لايمنع من ابلاغ مراكز الاسعاف عنه في الحال . وفي الجهات التي لاتوجد بها مراكز اسعاف يجب نقل المريض لاقرب مركز صحي لاسعافه على ان يتخذ بحقه المحضر اللازم بالحالة التي وجد عليها .

وعلى المحقق الاسراع في ابلاغ ذوى المصابين والمتوفين اللذين امكن التعرف على هوياتهم فورا بحالتهم ومكان وجودهم (التعميم رقم ٦٥٦/٤/٥ في ٩٩/١١/٢٥هـ .

وقد اتفق على ان يتولى الهلال الاحمر نقل المصابين في حوادث الطرق وتتولى الامارات نقل جثث الموتى في الحوادث التي تقع خارج المدن ، امافي داخلها فتقوم سيارة البلدية بنقلهم (تعميم الوزارة رقم ١٧٧٤٨ في ٩٨/٦/٧هـ المبني على الامر السامي رقم ٢٩٤ /١٤/٢٥/٥

وللمحقق في الحالات العاجلة ان يتخذ مايراه نحو نقل المصاب لاقرب مركز صحي لاسعافه تحت مسئوليته على ان يحيط مرجعه فورا بذلك وان يثبت ذلك بمحضر التحقيق وان يتخذ التدابـير الوقائية التي تحول دون فرار المصاب او اعتداء الغير عليه .

جـ) اجراء العمليات الجراحية العاجلة لانقاذ حياة المصاب .

بعد انتقال المصاب للمستشفى واشعار ذويه بحالته فان اقتضت حالته الصحية اجـراء عملية جراحية عاجلة لانقاذ حياته فيتعين اخذ التعهد اللازم منه شخصيا ان سمحت حالته بموافقته على ذلك اومن ولي امره الحاضر او من المرافقين له من اصوله او فروعه ، فاذا رفضوا ذلك وكان

المريض في حالة لاتمكنه من كتابة التعهد وراى الطبيب المعالج خطورة حالته فله اجراء العملية حيث صدر قرار مجلس الوزراء رقم ١٢٥٣ في ٩٢/١١/١٢ هـ . والمؤيد من المقام السامي والمبلغ برقم ١٦/٣٠٠ في ٩٣/١/٣ هـ . والذى يقضي ، بانه في حالة الحوادث والطوارىء التي تستدعى اجراء عمليات جراحية عاجلة ولايكون المريض في حالة تمكنه من توقيع التعهد حسب التقرير الطبيب فيتوجب على الطبيب القيام باجراء العملية الجراحية اللازمة فورا لانقاذ حياة المصاب دون حاجة لاخذ تعهد بذلك .

وعلى المحقق اتخاذ اللازم لنقل جثة المتوفي في مكان امين ووضعها تحت التخفظ وذلك في الحالات الجنائية ريثما يصدر امرا امير المنطقة بالموافقة على دفن الجثة وتسليمها لذوية او بالاذن بتشريحها لكشف اسباب الوفاة

د) ـ طلب الاذن من المرجع لتشريح الجثث في الحوادث الجنائية .

في حالات الوفاة الغامضه والتي يشتبة المحقق او الطبيب المرافق بان وراء ها دوافع اجرامية فعلية ان يطلب من مرجعه الحصول على اذن امير المنطقة لتشريح الجثة للكشف عن اسباب الوفاه

وقد عممت وزارة الصحة على المستشفيات (بانه لايكتفى الاطباء بالفحص الظاهرى لجثث المتوفين باسباب مبهمة كالتسمم وغيره بل عليهم اجراء الفحوص والتحاليل المخبرية الكاملة لمحتويات المعدة والقيء والدم وغيرها ، وان يطلبوا في تقاريرهم موافقة المرجع الاداري الاعلى في مناطقهم لاجراء فتح الجثث من قبل الطبيب الجراح المختص اذا لزم الامر لاخذ احشائها وارسالها للمختبر المركزى لتحديد سبب الوفاه .

وقد اجازت هيئة كبار العلماء تشريح الجثث فافتت بأن طلب تشريح جثة ميته معصوم لغرض التحقيق في دعوى جنائية جائز بالاجماع لتحقيق مصالح كثيرة في مجالات الامن والعدل ـ فتواها رقم ٤٧ في ٩٦/٨/٢٠ هـ . والمؤيدة من المقام السامي والمعممه من الوزارة برقم ١٠٣٠ في ٩٧/١/١٣ هـ .

وقد اوضحت الوزارة بكتابها رقم ١٥٤ في ٩٨/١/٢ هـ . بان تشريح الجثة يتم غالبا في التحقيقات الاولية عقب الوفاة او العثور على الجثة وذلك اذا كان من المتعذر التعرف على اسباب الوفاة بالكشف الظاهرى او كانت هناك ضرورة للوصول الى مخلفات الادلة المادية عن الوسائل التي ارتكبت بها الجريمة كالطلقات المستقرة والسموم او عندما تقضي الضرورة بالقيام بتشريح جثة المتوفي بناء على اقتراح الطبيب الشرعي والمحقق وموافقة امير المنطقة طالما كانت القضية قيد التحقيق اما اذا كانت القضية منظورة من قبل المحكمة فان اخراج الجثة وتشريحها يتم وفقا لما يراه القاضي اما التصريح بدفن الجثة فيصدر عن امير المنطقة بعد الوصول الى المعلومات والادلة التي يتطلبها التحقيق من عملية التشريح ولايعول على حضور ذوى المتوفي اوقناعتهم بالنتيجة لان المفترض ان تجرى التحقيقات الاولية والخبرات اللازمة لاستقصاء الادلة بمعزل عن طرفي الخصومه .

وعلى المحقق عند طلب تشريح الجثة ان يعد مذكرة يضمنها مايلـي :ـ

١ـ تاريخ ومكان البلاغ بحالة الوفاة .

٢ ـ تاريخ الوقوف على الوفاة

٣ ـ تاريخ وصف ملابس الجثة (نوعها ـ مظهرها)

٤ ـ حــالة الطقس

٥ ـ وصف هيئة الجثة .

٦ ـ مكان وجودها .

٧ ـ السبب الظاهرى للوفاه

٨ ـ دواعى الاشتباه في كون الحادث جنائي

٩ ـ كيفية وقوع الحادث بالتفصيل ... الخ

١٠ ـ الاجراءات المتخذه على الجثة (تعميم الوزارة رقم ٣١٥٦ /٦ في ٦/٢٤ /٩٠هـ . والامن العام رقم ١٤٣٢ /جـ /ن في ٨/١٤ /٩٠هـ .)

كما عممت وزارة الصحة برقم ٩٦٣ في ٩٣/٢/٢٥ هـ . على المناطق الصحية ببيان الاعمال التي يمكن لاخصائي الطب الشرعي القيام بها ومنها الكشف الظاهرى على الحالات المشتبه في كونها جنائية وطلب اذن بالتشريح واجراء المعاينات لمكان الحادث او تواجد الجثة وابداء الراى فيما يطلب من استفسارات من رجال الشرطة واجراء الفحص الطبى الشرعى في حالات فعل الفاحشة وهتك العرض واجراء التحليل المخبرى للدم عن الكحول ... الخ .

وبعد الانتهاء من تشريح الجثة وصدور تقرير فني نهائي بتحديد اسباب الوفاة يستصدر المحقق اذنا بالدفن او تسليم الجثة لذوى المتوفى لتتولى دفنها مالم يصدر امر بخلاف ذلك من المرجـــع .

المبحث الثالث

استدعاء المتهم للتحقيق معه والقبض عليه ان لزم ذلك

أ : استدعاء المتهم للتحقيق : ـ

للمحقق ان يستدعي المتهم للتحقيق معه فيما نسب اليه من ارتكابه جريمة معاقبا عليها بأمر كتابى يحدد فيه مكان وزمان التحقيق والسلطة الآمرة به ، وهذا الامر لايخول حامله ضبط المتهم واحضاره لقسم الشرطه الا اذا نص فيه على ذلك وعلى مسئولية من اصدره ٠ وقد نص النظام على انه اذا قام رجل الشرطه بابلاغ احد امرا من الاوامر الحكوميه او انذاره او افهامه امرا صادرا من مرجعه ثم ماطل ولم يعبأ به فيتخذ في هذه الحاله المحضر اللازم بالواقع ويرفع للمرجع ، كما نص على ان لمدير الامن العام ان ينذر بالحبس من لم يذعن لطلب الشرطه بالحضور دون عذر مشروع وعند اصراره على عدم الاجابه بعد هذا الانذار فله حبسه بتهمه التمرد مدة لاتتجاوز (٧٢ ساعه) (المواد ٢٨٦ ، ٨ / من نظام مديرية الامن العام)٠

فاذا لم يحضر المتهم للتحقيق معه فللمحقق اصدار امر بضبطه واحضاره ويعمم عنه ان كان غائبا او هاربا (المواد ١٠٦ ، ١٢٧ ، ١٥٤ من نظام مديرية الامن العام) ٠

اما ان كان حاضرا فله ان يامر بالقبض عليه ان توافرت الاسانيد النظاميه الموجبه لذلك كاتهام شخص بارتكاب جريمة معاقبا عليها بالحد الشرعي او بالتعزير او لاتيانه عملا يخالف الاداب الشرعيه او النظام العام اولضبطه متلبسا بجريمة ٠ وقد نصت تعليمات مدير الامن العام رقم ٩٧ في ١٦ / ١ / ٩٩ هـ على أن جميع رجال الامن العام مكلفون بالحيلوله دون وقوع الجرائم وبالبحث عن مرتكبيها والقبض عليهم وجمع الاستدلالات اللازمه للتحقيق ٠ وقد اوجب النظام على رجل الشرطه القبض على من يشاهد متلبسا بجريمه او تتوجه اليه الريبه وتسليمه لمركز الشرطه وعمل المحضر اللازم بحقه ، او من يعرض في الشوارع او في الاسواق والمعارض صورا خليعه او رسوما تخالف الاداب الشرعيه او من تتوجه اليه الريبه للاشخاص المشتبه فيهم وذوي السوابق

والاخلاق الفاسده اذا تأكدت الشبهه القويه نحوهم بارتكاب جريمه (المواد ٢٨٢ ، ٢٨٤ ، ٢٩١ ، ٣٠٧ من نظام مديرية الامن العام) .

ونصت لائحة نظام امن الحدود في الماده ٤ / ك بان يقوم السلاح في سبيل تنفيذ مهمته بضبط المنوعات والمحرمات والمهربات والقبض على مهربيها وحائزيها ووسائط نقلها .. وللسلاح في حالة تعقب وسائط النقل البريه او الاشخاص المشتبه بوجود مواد ممنوعه او مهربه او محرمه معهم القبض عليهم وتفتيشهم اينما وجدوا ولو بعد اجتيازهم منطقة الحدود الى داخل المملكه ماده ١٤ / ح كما نصت الماده ٢٤٤ ،، من نظام الجمارك على ان يعتبر موظفوا الجمرك من ماموري الضبط القضائي اثناء تأدية وظائفهم .

وانه يجب على الموظفين عند اجرائهم ضبطا ان يذهبوا بالمخالفين وبالاشياء المضبوطه الى اقرب مكتب من مكاتب الجمرك لكتابه المحضر اللازم مادة٢٤٦ من نظام الجمارك .

ب ـ القبض على المتهم :

قد يقبض على المتهم متلبسا بالجريمه وتتوافر حاله التلبس اذا شوهد الجاني بالعين المجرده اثناء ارتكابه الجريمه او ظهرت عليه اثارها بعد برهة من وقوعها او قامت دلائل قويه ضده تدينه ان كان متأهبا لا رتكابها فاذا اشتبه رجل الشرطه في شخص يمشي في وقت متأخر من الليل او في حاله غير طبيعيه او كان يحمل شيئا ظن انه مسروق مثلا فله ان يستوقفه فاذا تبين له ارتكابه لجريمه قبض عليه وسلمه لمركز الشرطه (المواد ١٠، ١٥١ ، ٢٨٠) من نظام مديرية الامن العام) .

ونصت تعليمات مدير الامن العام رقم ٢٥٩ / ج في ٤ / ٢ / ٩٩ هـ بان الجريمه تكون متلبسا بها اذا اتبع المجني عليه مرتكبيها او تبعته العامه مع الصياح اثر وقوعها او اذا وجد مرتكبها بعد وقوعها بوقت قريب حاملا الات او اسلحه او أشياء اخرى يستدل منها على انه فاعل او شريك في الجريمه او اذا وجدت به في هذا الوقت اثارا وعلامات تفيد ذلك ، وانه على رجال الامن في حالة التلبس الانتقال فورا الى محل الواقعه وضبط المتهم ومعاينه الاثار الماديه للجريمه والمحافظه عليها واثبات حالة الا ماكن والاشخاص وكل ما يفيد في كشف الحقيقه وسماع اقوال من كان حاضرا او من يمكن الحصول منه على ايضاحات عن الواقعه ومرتكبها واشعار جهة التحقيق بذلك وان لرجل

الامن عند انتقاله في حالة التلبس ان يأمر الحاضرين بالبقاء في محل الواقعه وعدم مبارحته حتى يتم تحرير المحضر وله ان يستحضر في الحال من يمكن الحصول منه على الايضاحات عن الواقعه واذا خالف احد الحاضرين امر رجل الامن او امتنع احد ممن دعاهم للحضور يذكر ذلك في المحضر ويعرض عنه للسلطات المختصه للنظر في امره ٠

جـ ـ اصدار امر القبض : ـ

خول النظام مدير الامن العام ومديري الشرطه ورؤساء المناطق والشعب الجنائيه وضباط المخافر في حدود اختصاصهم صلاحية اصدار الامر بالقبض على المتهم ان كان حاضرا وضبطه واحضاره لمركز الشرطه للتحقيق معه في الاتهام الموجه له ان كان غائبا او فارا ، وعممت الوزارة برقم ٧٧٩ / ٢ س في ١٤ ـ ١٥ / ٢ / ١٤٠٠ هـ بانه عند التعميم للقبض على متهم هارب لا يذكر الفعل المتهم به وقد اوجب النظام على رجال الشرطه تعقب المجرمين وضبطهم بعد ارتكابهم الجرائم (المواد ٨ / ظـ / ٧٢ / ب / ٨٢ / ٢ ، ٨٤ / ٥ / ٨٥ / ٢ ، ٨٨ / ٦ / ٩٨ / ٢ ، ٨ / من نظام مديرية الامن العام .

ولرجال المباحث العامه بصفتهم من الضبط الامني القبض على من يرتكب جريمة تمس امن الدوله ، او من يضبط معه من القادمين من الخارج من المدنيين او العسكريين منشورات او ادوات تخريب او تجسس او نحوها . قرار وزير الداخليه رقم ٢ س / ٤٩٠٢ في ٢٣ / ٦ / ١٣٩٢ هـ مادة (١) ولائحة تحديد الجهات التي تتولى التحقيق مع القادمين من الخارجيين ومعهم محظورات والصادرة بالامر السامي رقم ٨١٠٩٦ في ١٥ / ٣ / ١٣٩٨ هـ .

ولرجال سلاح الحدود اثناء قيامهم بمهام وظائفهم القبض على المتهمين بارتكاب احدى الجرائم الوارده بنظام امن الحدود باعتبارهم من ماموري الضبط القضائـي (المادة ١٥) من اللائحـه التنفيذيه لنظام امن الحدود والمادة (٣) من لائحه تحديد الجهات التي تتولى التحقيق) .

ولرجال الجمارك اثناء تادية وظائفهم القبض على مرتكبي احدى الجرائم المشار اليها بنظام الجمارك باعتبارهم من ماموري الضبط القضائي (الماده ٢٤٤ وما بعدها من نظام الجمارك).

د ـ الحالات التي يجب القبض فيها على المتهم : ـ

يجب القبض على المتهم اذا توفرت ادله على ارتكابه للجرم المنسوب له وذلك في الحـالات الاتيه : ـ

أ ـ مشاهدته متلبسا بالجريمه او وجدت قرائن تدل على ارتكابه او شروعه في ارتكاب احدى الجرائم الكبيره والمشار لها في المادة الثالثه من قرار مجلس الوزراء رقم ٧٢٥ وتاريخ ٢٣ / ١٢ / ١٣٨٠ وهي

(القتل وتعطيل المنافع البدنيه والقضايا الا خلاقيه والحرابـه وقضـايا المسـكرات والمخـدرات والسلاح)

ب ـ اذا دعت الضرور ره لذلك (ماده ١٥٢ من نظام مديرية الامن العام) ٠

هـ ـ اجراءات القبض على موظفي الحكومـة

تقضي المواد ١٥٤ ، ١٥٥ من نظام مديريه الامن العام فالماده ١٥٤ تقضي بانه اذا ضبط احد موظفي الحكومه متلبسا بجرم من الجرائم او توجهت عليه التهمه بذلك يجب في الحال القاء القبض عليه وابلاغ رئيسه المباشر بذلك ليؤمن من يقوم بعمله في وظيفته هذا في خارج عمله الرسمي اما اذا ارتكب جرما ولم توجه اليه التهمه الا بعد مضي زمن استطاع خلاله ان يكون على رأس عمله في الدائره فيطلب في هذه الحاله من رئيسه تسليمه للجهه التي تباشر التحقيق وعلى الرئيس المذكور اجابه الطلب حالا ٠

وتقضي الماده ١٥٥ من نظام مديرية الأمن العام اذا لزم الامر الى استجواب موظف من موظفي الحكومه لاداء شهادة او للتحقيق معه في قضيه من القضايا او غير ذلك من الاجراءات التي تستلزم حضوره يجب طلبه من الادارة التابع لها مع تحديد الميعاد الكافي لحضوره وتوضيح اسم الموظف المطلوب واليوم والساعه المطلوب حضوره فيها ابلاغ هيئة التحقيق والتاديب .

و ـ جواز استعمال القوة او السلاح للقبض على المتهم : ـ

لقوات الامن الداخلي حق استعمال القوه دون استعمال السلاح بالقدر اللازم لاداء الواجب وبشرط أن تكون القوه هي الوسيله الوحيده لذلك (مادة ٦ من نظام قوات الامن الداخلي) ٠

ونصت المادة ٧ بأن لرجال قوات الأمن الداخلي حق استعمال السلاح في الاحوال الآتية :

أولا ـ القبض على :

أ ـ المحكوم عليه بعقوبة السجن مدة تزيد على (ثلاثة أشهر) اذا قام أو حاول الهرب .

ب ـ المتهم في الجرائم المخلة بأمن الدولة ، وسلامتها ، وجرائم الاعتداء على النفس أو المال ، أو العرض ، وقضايا المخدرات ، والتهريب في البر أو البحر ، والمتلبس باحدى تلك الجرائم أو من صدر أمر رسمي بالقبض عليه اذا قاوم أو حاول الهرب .

ثانيا ـ عند حراسة المسجونين اذا صدر منهم تمرد ، أو عصيان جماعي وكانت الضرورة تقضى باستعمال السلاح لقمع هذا التمرد ، أو العصيان .

ثالثا ـ لفض التجمهر ، أو التظاهر العدواني ـ الذي يحدث من خمسة أشخاص فأكثر اذا عرض الأمن العام للخطر ، وذلك بعد انذاره المتجمهرين بالتفريق ، ويصدر الأمر باستعمال السلاح في هذه الحالة من رئيس تجب طاعته .

ويراعي في جميع الأحوال السابقة أن يكون اطلاق النار هو الوسيلة الوحيدة لتحقيق الأغراض السالفة الذكر .

ويبدأ رجل قوات الأمن الداخلي بالانذار بأنه سيطلق النار ثم يلجأ بعد ذلك الى اطلاق النار في الهواء ـ فاذا لم يتفرق المتمردون ، أو يستسلم المطارد فيكون اطلاق النار على الساقين .

وتعين بقرار من وزير الداخلية الوسائل التي يمكن استخدامها في جميع الحالات قبل اطلاق النار ، وكيفية توجيه الانذار .

وردت هذه الاحكام المادة (٥) من لائحة نظام امن الحدود .

ونصت الماده ١٦٧ من نظام مديرية الامن العام على الحالات التي يجوز فيها للشرطي اشهار السلاح واستعماله وهي : ـ

١ ـ حالة الدفاع عن النفس وذلك متى كانت حياة احد رجال الشرطه اثناء وظيفته تضطره الى استعمال السلاح لضرورة وقايه نفسه أو غيره من خطر جسيم على وشك الوقوع به او بغيره ولم يكن لارادته دخل في حلوله وليس في قدرته منعه بطريقة اخرى .

٢ ـ حالة اشهار سلاح عليه اثناء قيامه بوظيفته

٣ ـ حاله صدور امر بالقاء القبض على متهمين في احدى الجرائم المهمه وفي حالة التلبس بها متى طلب من المجرمين تسليم انفسهم وامتنعوا مقاومين او او محاولين الفرار ولم تكن هناك اية وسيله اخرى للقبض عليهم وخشي من افلاتهم من يد العداله ، ففي هذه الحاله يمكن اطلاق الرصاصه الاولى في الهواء فاذا اصر المجرم على محاولة الفرار بعد اطلاق الرصاصه الاولى عليه فيطلق الرصاص عليه مسددا الى ساقيه وعلى كل يجب انذاره اولا وثانيا وثالثا ويتخذ كل محاوله للقبض عليه قبل الالتجاء الى استعمال السلاح .

٤ ـ حالة عدم مقدرة الشرطة على مقاومه من يقصد سلب اسلحة الموظف وما هو متعهد بحفظه من مهمات واشخاص وغير ذلك .

٥ ـ حالة منع فرار سجين اذا تعدر منعه بايه طريقة كانت الا بالسلاح .

ونصت المادة ١٦٨ من نظام الامن العام على انه يجب على كل شرطي ان يستعمل كل واسطة التأني في الامر قبل الالتجاء الى اشهار السلاح واستعماله ضمن الاحوال المباح له فيها استعماله وان يبذل جهده وطاقته في عدم اتلاف الانفس والارواح . وقد قررت الهيئه القضائيه العليا بقرارها رقم ٥٥ في ٢٠ / ٩٨ هـ بأن الامام عهد الى الجند صلاحية مطاردة من يتجرأ على التهريب ومغالبته اذا امتنع عن الوقوف وهذا قد يحوج الى استعمال السلاح .

المبحث الرابع

القبض على المتهمين او المحكوم عليهم الفارين لخارج المملكه او اليها :-

اولا - القواعد النظاميه الساريه :-

وقعت المملكه في ٢٣ / ٥ / ١٩٥٣ م على اتفاقيه تسليم المجرمين التي اعدتها جامعة الدول العربية واودعت وثائق التصديق عليها في ٥ / ٤ / ١٩٥٤ م وقد صدر الامر الملكي الكريم المبلغ لوزارة الخارجيه في ١٥ / ٦ / ١٣٧٣ هـ باعتمادها وعممتها وزارة الخارجيه لانفاذها عند اللزوم برقم ٧٢ / ١٠ / ٣ / ٩٤٣٧ في ١ / ٩ / ٧٣ هـ . كما ابرمت المملكه اتفاقيات ثنائيه مع بعض الدول المجاوره وفي الحالات التي لا تنطبق فيها احكام هذه الاتفاقيات فالعبرة بما تقضي به مبادئ القانون الدولي العام كمبدا المعامله بالمثل ومبدأ المجاملات الدوليه .

ويعد حاليا مشروع لتعديل اتفاقيه جامعه الدول العربيه والى ان يصدر الامر السامي بالتصديق على اتفاقيه جديده فان احكام هذه الاتفاقيه تظل ساريه .

ومن تطبيق اتفاقيه جامعة الدول العربيه يراعي ماتقضي به الماده ٢١ منها والتي تنص على ان يعمل بهذه الاتفاقيه بعد شهر من ايداع وثائق تصديق ثلاث من الدول الموقعه عليها وتسرى في شأن كل من الدول الاخرى بعد شهر من ايداع وثيقه تصديقها او انضمامها كما يراعى التحفظات التي تذكرها بعض الدول عند التوقيع على الاتفاقيه والدول التي وقعت على هذه الاتفاقيه غير المملكه هي الاردن - لبنان - سوريا - مصر - العراق .

وقد انضمت باقي دول الجامعه العربيه لهذه الاتفاقيه كدوله لبيبا واودعت وثائق التصديق في ١٩ / ٥ / ١٩٥٧ م ودولة الكويت حيث اودعت الوثائق في ٢٠ / ٥ / ١٩٦٢ م .

ونستعرض فيما يلي ما ورد باتفاقيه جامعه الدول العربيه ثم الا تفاقيات الثنائيه المعقوده بين المملكه ودول اخرى والتسليم اما يكون واجبا او غير جائز وذلك على النحو الاتي :-

ثانيا : ـ حالات يكون التسليم فيها واجبا : ـ

أ ـ الاعتداء على الملوك وغيرهم :

نصت الماده الرابعه فقرة ٢ من الاتفاقيه بان يكون التسليم واجبا في الحالات الاتيه : ـ

جرائم الاعتداء على الملوك ورؤساء الدول او زوجاتهم او اصولهم او فروعهم ·

جرائم الاعتداء على اولياء العهد ·

جرائم القتل العمد ·

الجرائم الارهابيه ·

ب ـ حالات الملاحقة او الاتهام او صدور حكم في جرائم محددة بشروط معينة :

نصت الماده الثانيه بان التسليم يكون واجبا اذا كان الشخص المطلوب تسليمه ملاحقا او متهما او محكوما عليه في جريمه من الجرائم المنصوص عليها في الماده الثالثة اذا ارتكب هذه الجريمه في ارض الدولة طالبة التسليم ، اما اذا كانت الجريمه قد ارتكبت خارج ارض الدولتين فلا يكون التسليم واجبا الا اذا كانت قوانين الدولتين تعاقب على ذات الفعل اذا ارتكب خارج اراضيها وبينت الماده الثالثه من الاتفاقيه هذه الجرائم فنصت بانه يشترط للتسليم ان تكون الجريمه جناية او جنحه معاقبا عليها بالحبس مده سنه او بعقوبه اشد في قوانين كلتا الدولتين ـ طالبه التسليم والمطلوب اليها التسليم او أن يكون المطلوب تسليمه عن مثل هذه الجريمه محكوما عليه بالحبس لمدة شهرين على الاقل .

اما اذا كان الفعل غير معاقب عليه في قوانين الدوله المطلوب اليها التسليم وكانت العقوبه المقرره للجريمه في الدوله طالبه التسليم لانظير لها في الدوله المطلوب اليها التسليم فلا يكون التسليم واجبا الا اذا كان الشخص المطلوب من رعايا الدوله طالبه التسليم او من رعايا دوله اخرى تقرر نفس العقوبه ·

ثالثا ـ حالات لا يجرى فيها التسليم : ـ

تضمنت الاتفاقيه حالات لا يجوز فيها التسليم وهي كما يلي : ـ

أ ـ الجرائم السياسيه :

فلا يجرى التسليم في الجرائم السياسيه وتقرير كون الجريمه سياسه متروك للدوله المطلوب اليها التسليم (الماة الرابعه فقرة / ١ من الاتفاقيه)٠

ب ـ كون المطلوب تسليمة قيد التحقيق او المحاكمه او سبقت محاكمته عن ذات الجريمه :

اذا كان الشخص المطلوب تسليمه قد سبقت محاكمته عن الجريمه التي طلب تسليمه من اجلها فبرئ او عوقب او كان قيد التحقيق او المحاكمه عن ذات الجريمه المطلوب تسليمه من اجلها في الدوله المطلوب اليها التسليم فلا يجرى تسليمه ـ اما اذا كان الشخص المطلوب تسليمه قيد التحقيق او المحاكمه عن جريمه اخرى في الدوله المطلوب اليها التسليم فان تسليمه يؤجل حتى تنتهي محاكمته وتنفيذ فيه العقوبه المحكوم بها ، ويجوز مع ذلك للدوله المطلوب اليها التسليم تسليمه مؤقتا لمحاكمته بشرط اعادته للدوله التي سمحت بتسليمه بعد انتهاء المحاكمه وقبل تنفيذ العقوبه عليه (الماده الخامسه) من الاتفاقيه) ٠

جـ ـ سقوط الجريمة او العقوبة بمرور الزمن :

لايجرى التسليم اذا كانت الجريمه او العقوبه قد سقطت بمرور الزمن وفقا لقانون احدى الدولتين طالبه التسليم او المطلوب اليها التسليم الا اذا كانت الدوله طالبه التسليم لاتأخذ بمبدأ السقوط بمرور الزمن وكان الشخص المطلوب تسليمه من رعاياها او من رعايا دوله أخرى لاتأخذ بهذا المبدأ (المادة السادسه) من الاتفاقيه ٠

د ـ اذا كان من رعايا الدوله :

يجوز للدوله المطلوب اليها التسليم الامتناع عنه اذا كان الشخص المطلـوب تسليمه من رعاياها على ان تتولى هي محاكمته وتستعين في هذا الشأن بالتحقيقات التي اجرتها الدولة طالبة التسليم (الماده السابعه)٠

رابعا ـ اجراءات التسليم :

نظمت الاتفاقيه الاجراءات التي تتبع عند طلب استرداد أو تسليم متهم او محكوم عليه وهى كما يلي : ـ

أ ـ تقديم طلب تسليم :

تقضى الاتفاقيه بان تقدم طلبات التسليم بالطرق الدبلوماسيه وتفصـل فيهـا السلطـات المختصه بحسب قوانين كل دوله ـالماده الثامنه ٠

كما تقضي الماده الحاديه عشرة بانه يجوز استثناءا توجيه طلب التسليم بالبريد او البرق او التليفون وفي هذه الحاله يجب على الدوله المطلوب اليها التسليم اتخاذ الاحتياطات الكفيله بمراقبه الشخص الملاحق الى ان تتم المخابرة بشأنه ويصح لها ان تقبض عليه وتحبسه بصفة احتياطيه (أو توقفه) على ان لاتتجاوز مدة حبسه (توقيفه) ثلاثين يوما يخلى سبيله بعدها اذا لم يصل خلالها ملف طلب تسليمه كاملا او طلب تجديد مدة حبسه (توقيفه) لثلاثين يوما اخرى على الاكثر وتخصم مدة الحبس الاحتياطي من العقوبه المحكوم بها في الدوله طالبه التسليم على انه عند توجيه الطلب بالبرق او التليفون يجوز للسلطه المطلوب منها التسليم ان تبادر عند الاقتضاء للتأكد من صحته بالاستعلام من السلطه التي صدر عنها الطلب ٠

ب ـ طلب التسليم يجب ان يكون مرفقا به الوثائق الاتيه:

توجب المادة التاسعه من الاتفاقيه ان يرفق مع طلب التسليم الوثائق الاتيه :

١ ـ اذا كان الطلب خاصا بشخص قيد التحقيق فيرفق به امر قبض (مذكرة توقيف) صادر من السلطه المختصه ومبين فيه نوع الجريمه والمادة التي تعاقب عليها وترفق به ان امكن صورة مصدق عليها للنص القانوني المنطبق على الجريمه وترفق به ايضا صوره رسميه من اوراق التحقيق مصدق عليها من الهيئة القضائيه التي تولته او الموجود لديها الاوراق ٠

٢ ـ اذا كان الطلب خاصا بشخص حكم عليه غيابيا او حضوريا (وجاهيا) فترفق به صورة رسميه من الحكم ٠

كما تنص المادة العاشره بانه يجب في كل الاحوال ان يكون طلب التسليم مصحوب ببيان كامل عن شخصية (هوية) الملاحق او المتهم او المحكوم عليه واوصافه ، ويجب كذلك ان يكون طلب التسليم مصحوبا بالاوراق المثبته لجنسية الشخص المطلوب المطلوب تسليمه متى كان من رعايا الدوله الطالبه ويصدق على جميع اوراق التسليم من وزير العدل في الدوله الطالبه او من يقوم مقامه ٠

ج ـ تسليم المطلوب تسليمه وما وجد بحيازته :

تقضى المادة الثانيه عشر من الاتفاقيه بان يسلم الى الدوله الطالبـه كل مايوجد بحيازه الشخص المطلوب تسليمه عند ضبطه وكذلك مايجوز ان يتخذ دليلا على الجريمه وذلك بقدر ما تسمح به قوانين البلاد المطلوب اليها التسليم ٠

د : ـ تسهيل مرور المجرمين والتحمل بالنفقات :

تقضى المادة الخامسه عشر من الاتفاقيه « تتعهد الدول المرتبطه بهذه الاتفاقيه بان تسهل مرور المجرمين المسلمين عبر ارضيها وان تقوم بحراستهم وذلك بمجرد تقديم صوره من قرار التسليم »٠

كما تقضى المادة السادسه عشر تدفع الدوله طالبه التسليم جميع النفقات التي استلزمها طلب التسليم وتدفع ايضا نفقات عوده الشخص المسلم الى المكان الذي كان فيه وقت تسليمه اذا ثبتت عدم مسئوليته او براءته ٠

و : ـ تعدد طلبات التسليم والبت فيها ٠

اذا تقدمت للدوله المطلوب اليها التسليم عدة طلبات من دول مختلفه بشأن تسليم متهم بذاته من اجل نفس الجريمه فتكون الاولويه في التسليم للدوله التي اضرت الجريمه بمصالحها ثم للدوله التي ارتكبت الجريمه في ارضها ثم للدوله التي ينتمي اليها المطلوب تسليمه اما اذا كانت طلبات التسليم خاصه بجريمه مختلفه فتكون الاولويه للدوله التي طلبت التسليم قبل غيرها ماده ١٣ من الاتفاقيه ٠

هـ : ـ اثار التسليم :

اذا تم التسليم وفقا لاحكام هذه الاتفاقيه فان الماده الرابعة عشر تنص على عدم جواز محاكمه المسلم الا عن الجرائم المسلم لاجلها او المرتبطه بها ونصها كما يلي « لايحاكم الشخص في الدوله طالبه التسليم الا عن الجريمه التي قدم طلب تسليمه من أجلها والافعال المرتبطه بها والجرائم التي ارتكبها بعد تسليمه على انه اذا كان قد اتيحت له وسائل الخروج من ارض الدوله المسلم اليها ولم يستفد منها خلال ثلاثين يوما فانه تصح محاكمته عن الجرائم الاخرى » (مادة ١٤) ٠

خامسا : ـ الاتفاقيات الثنائيه :

عقدت المملكه اتفاقيات مع بعض الدول المجاوره وهى ٠

دولة الكويت :

عقدت المملكه لها اتفاقيه ثنائيه في ٤ / ٤ / ١٣٦١ هـ نص بها على انه في حاله عدم ورود نص فتطبق احكام اتفاقيه جامعة الدول العربيه (كتاب الخارجيه رقم ٣١ / ٢ / ٢٥ / ٣٨٩ في ٥ / ١١ / ٩١) ٠

اليمـن الشمالي :

وقعت المملكه مع اليمن الشمالي (حاليا) معاهده صداقه وحسن جوار في عام ١٣٥٠ هـ باليمن ، ثم عقدت اتفاقيه الصداقه الاسلاميه والاخوة العربيه المسماه بمعاهده الطائف عالم ١٣٥٣هـ

اما اليمن الجنوبي فانه وقع على اتفاقيه الدول العربيه في ٧ / ٣ / ١٩٧٠ م مع تحفظه على الجرائم الوارده بالماده الرابعه من هذه الاتفاقيه ٠

جمهوريه العراق :

وقعت العراق اتفاقيه ثنائيه مع المملكه في ١٣٤٩/١١/٢١هـ لتسليم المجرمين مدتهاثلاث سنوات قابله للتجديد لمدة اخرى ثم وقعت بالمملكه في ٩٩/٣/٧هـ اتفاقيه للتعاون بين البلدين في مجال الامن والحدود وصدر المرسوم الملكي رقم م/٤٥ في ١٣٩٩/١١/١١هـ بالمصادقه عليها٠

دولة عمان :

صدر التوجيه السامي رقم ١/٤٧٤ في ٩٧/٣/١هـ بالاخذ بمبدأ تبادل المجرمين حسب ماجرى عليه الاتفاق بين الجانبين ٠ واذا تعارضت الاحكام الواردة بالاتفاقيات الثنائيه مع الاحكام الوارده باتفاقيه جامعة الدول العربيه فالعبره بالاحكام الاكثر تيسيرا ، وهذا ما تقضي به الماده الثانيه عشر من اتفاقيه جامعه الدول العربيه والتي تنص اذا تعارضت احكام هذه الاتفـاقيه مع احـكام الاتفاقيه الثنائيه المرتبطه بها دولتان من الدول المتعاقده فتطبق هاتان الدولتان الاحكام الاكثر تيسيرا لتسليم المجرم ٠

سادسا : ـ الجهة التي تتولى بالمملكه تطبيق الاحكام الوارده بالاتفاقيات واجراءات التسليم :

تتولى وزارة الداخليه في المملكه كافه اجراءات التسليم والتصديق على الوثائق المتعلقـه بالتسليم وفقا للقواعد الوارده بنظام مديريه الامن العام ولاحكام قرار مجلس الوزراء رقـم ٨٣ والصادر في ٩٥/٢/١ هـ والمبلغ بكتاب ديوان الرئاسـه ٤٠٩٩ في ٩٥/٢/٥ هـ والـذى يقضي باختصاص وزارة الداخليه بالبحث عن المتهمين بارتكاب ايه جناية والمجرمين الفارين وطلـب استردادهم من خارج المملكة بالطرق والاجراءات الرسمية ٠

وقد اصدر وزير الداخلية قرارا بتشكيل لجنه من ثلاثه مستشارين من الوزراه تتولى دراسة طلبات الاسترداد او التسليم وفحصها واعداد الاجراءات المناسبه) القرار الوزاري رقم ٧٤٩ في ٩١/٢/٤هـ وقد انشئت بالوزارة شعبه الاتصال للشرطه الجنائيه العربيه بالامر الـوزاري رقـم ٦/١١٨٦ في ٨٧/٥/١ هـ ، ٦/١٣٦١ في ٨٧/٥/١٢ هـ ثم عدلت تسميه هذه الشعبه الى ادارة الاتصال للشعبه الجنائيه العربيه والدوليه بعد ادماج الانتربول وذلك بالامر السامي رقم ٧/٢٤٧٧ في ١٣٩٣/٢/٣هـ وهذه الادارة ترتبط بوكيل الوزارة ومن مهامها تبليغ طلبات البحث عن الهاربين المتهمين او الصادر ضدهم احكام وتعميم اوصاف وبيانات عن الاشخاص المطلوبين لسلطـات الامن بالمملكه لنظائرها في الدول الاخرى وتلقى مايرد لها من نظائرها وابلاغ الجهات المختصه في المملكه وتتم اجراءات الضبط والتحقيق من قبل سلطات الامن المختصه ٠

المبحث الخامس

الاستجواب

اولا : توجيه الاتهام :

سؤال المتهم هو مطالبته بالرد على الاتهام الموجه اليه ، اما استجوابه فيراد به مناقشته تفصيليا في الدلائل القائمه على نسبه التهمه اليه ويتولى الاستجواب المحقق ويراعى انه لايتولى التحقيق اجنبي اطلاقا بل يقتصر دور الاجنبي على دراسه المعاملات وابداء الاستشاره فقط تعميم الوزارة رقم ٢ س /٥٧٥٠ في ١٣٩٧/٥/٢٤هـ واذا كان التحقيق مع المرأه فلابد من تواجد المحرم معها (كتاب الوزارة رقم ٢ س /٥٦١٤ في ٩٩/٦/٢هـ) ويتم التحقيق في محاضر التحقيق الرسميه وتجرى الكتابه بعنايه وبخط واضح لتسهل قراءته وتعرف عبارته ويتجنب الكشط والمحو والتحشير ويراعى في توجيه الاسئله ان تكون موجزه واضحة وان تكون الاجابه عليها بعيدة عن كل لبس وابهام وتدون اقوال المتهم والشهود ومن تؤخذ افادتهم بنفس الالفاظ والعبارات التي تصدر منهم) المواد ١٠١ ، ١٠٢ ، ١٣٣ من نظام مديريه الامن العام) ويجري التحقيق كما يلي :ـ

١ ـ يستهل التحقيق ببيان السلطه الآمره باجرائه ويسرد موجز للاتهام ومصدره ـ (اخباريه ، بلاغ قبض في حاله تلبس ، او غير ذلك تبعا لظروف الواقعه) .

٢ ـ تعريف باسم المحقق ورتبته ووظيفته واذا كان التحقيق يجرى بمعرفة لجنه فيرفق صوره من قرار تشكيل اللجنه باوراق التحقيق ويشار اليه في محضر التحقيق ويثبت تواجد الاعضاء كلهم او بعضهم وصفاتهم ووظائفهم .

٣ ـ بيان مكان التحقيق او اقرب مكان ثابت له (ان كان التحقيق يجرى خارج المدن).

٤ ـ وقت فتح التحقيق وتوقفه وقفله بالدقيقه والساعه واليوم والشهر والسنه بالتقويم الهجري ويشار للتقويم الميلادى ان كان الاتهام يتناول اشخاص اجانب او عن وقائع حدثت خارج المملكه .

٥ - يثبت المحقق حاله المتهم المائل امامه والمضبوطات الموجوده معه (كضبطه في حاله سكر او بحيازته سلاح او متلبسا بسرقه) وحالته الشخصيه كوجود سحجات او خدوش او اصابات بوجهه او جسمه والاثار والتمزيق ان وجدت بملابسه او على المضبوطات المستعمله في الحادث وما اتخذه من اجراءات لاسعاف المتهم ان كانت به اصابات خطيره حيث انه لايسوغ للمحقق ان يحول دون تضميد - او اسعاف جراح المصابين من الحادث بقصد اكمال التحقيقات بل عليه المسارعه باسعافه في اقرب مركز صحي وان يكلف المباشر بالاسعاف بكتابه مشاهداته الفنيه (مادة / ١٠٧) .

وعلى المحقق ان يثبت في محضر مستقل الاجراءات التي امربها او نفذها كاحالته المتهم لشرب المسكر للمستشفى او بانتقاله للمعاينه ويوضح وقت المعاينه واسماء المرافقين وما اسفرت عنه من نتائج وقيامه هو او من يكلفهم بتفتيش منزل المتهم او غيره من الاماكن ونتيجة ذلك .

٦ - يسأل المحقق المتهم عن اسمه الثلاثي وعنوان مسكنه ورقم تابعيته وتاريخ وجهة اصدارها وان كان غير سعودي عن جنسيته ورقم وتاريخ وجهة اصدار جواز سفره او تذكرة مروره او الوثائق المثبتة لهويته وشرعية اقامته بالمملكة واسم كفيله ويراعى هذا الاجراء عند سؤال الشهود او من يتطلب التحقيق اخذ افادتهم ولا يجوز استجواب اي متهم وهو مكبل فعلى المحقق ان يأمر الحارس بفك القيود الحديدية عن المتهم فترة التحقيق معهْ واتخاذ الاجراءات الأمنية اللازمة لحراسته فترة التحقيق (مادة ٩٩) من نظام مديرية الامن العام (كتاب الوزارة رقم ٦/١١٨٣ في ١٣٨٦/٤/٦ هـ) .

٧ - يستجوب المتهم فان اعترف بارتكابه الجريمة موضوع التحقيق فعلى المحقق ان يبذل ما في وسعه لتأييد صحة هذا الاعتراف واذا صدر اعترافه بحضور اشخاص وجب اخذ شهاداتهم على ذلك وتدوين ذلك بالمحضر (مادة ١٣٨) من نظام مديرية الامن العام واثناء التحقيق في الجرائم الهامة قد يصر المتهم على انكار ارتكابه للجريمة المتهم بها ويحاول ايهام المحقق بتواجده ابان ارتكابها في غير مكان الجريمة او يخبر المحقق بعدم معرفته لشيء عنها .... .

وكلما توغل المحقق في التحقيق تكشفت امامه اسرار القضية وقد تتضافر الأدله على ارتكاب متهم للجريمة الا انه يصر على الانكار ظانا بان ذلك منجيه من العقاب ، او ان سر الجريمة لايمكن اكتشافه والمحقق بطبيعة الحال يحتاج لاستخراج أدلة نظامية من وقائع لها اصول ثابتة باوراق التحقيق كاعتراف مؤيد بشهادة او قرينه قاطعة مدعمة بدليل كتابي او بغير

ذلك من الأدلة المنتجة والتي لها شواهد واصول بالاوراق .

والمتهم اما ان يكون مبتدئا اي لم يسبق له ارتكاب جرائم واما له سوابق في الاجرام فهو ضالع في الجريمة وتتفاوت قدرات ومهارات المتهمين ، فمنهم من يستجيب للمحقق فيعاونه ويفصح له عن ظروف ارتكاب الجريمة والمشتركين فيها والبواعث لذلك آملا في تخفيف العقوبة عنه ومنهم من يصر على الانكار وقد واجه النظام ذلك فقد نصت المادة (١٠٠) من نظام مديرية الامن العام بانه في حالة امتناع احد المتهمين عن اعطاء الجواب المقنع ينصح لاول مرة ثم ينهى ويزجر وفي حالة اصراره النهائي يتخذ بحقه المحضر اللازم وعلى المحقق ان يكون يقظا وان يسعى بشتى الوسائل الحكيمة لمعرفة سر الاصرار والسكوت من غير اكراه او تعذيب فاذا توافرت ادلة ضد المتهم واصر على الانكار فقد اوجبت المادة (٧٢/ز) من نظام مديرية الامن العام على المحقق ان يحرر محضرا ضد من قامت عليه الادلة من الاشخاص المتهمين بجريمة هامة بعد انذاره باستعمال الشده .

ومع أن فقهاء الشريعة الاسلامية جوزوا مس المتهم بشيء من الشدة لحمله على قول الحقيقة . كما صرح بذلك الماوردي في كتابه الاحكام السلطانية وابن تيمية في السياسة الشرعية وابن القيم في الطرق الحكمية الا ان الوزارة احتاطت في ذلك بان لا يتم شيء منه الا باذن منها ، وبعد دراسة وافية من المختصين بالوزارة وتوفر الأدلة والقرائن القوية بحق المتهم وان تكون التهمة من الجرائم الكبيرة كالقتل والسرقة وقطع الطريق والاغتصاب والخطف والمخدرات وعممت الوزارة برقم ١٦ س /٤٨٥ وتاريخ ٩٦/٣/١ هـ . بأن من يتجاوز سلطته يعرض نفسه للمسئولية .

٨ - يجري سؤال الشهود ويتم سؤالهم عن الوقائع الخاصة بموضوع القضية الجاري التحقيق فيها ويراعى ان يتم سماع شهادة كل منهم على انفراد فلا يجوز سماع شاهد في حضور شاهد آخر لم تسمع اقواله بعد وعلى المحقق ان يترك الشاهد يدلي بما لديه دون ان يستوقفه الا اذا تبين خروجه عن موضوع التحقيق وبعد انتهاء الشاهد مما لديه ، تجري مناقشته في تفاصيل شهادته على ضوء ما هو ثابت في الاوراق وما جاء في اقوال المتهم او غيره من الشهود الذين سمعت اقوالهم وعلى المحقق الا يحيط شاهدا علما بما قاله شاهد آخر الا بعد ان يدلي بأقواله ولا يكره الشاهد ماديا او ادبيا او يعده بشيء واذا اقتضى الامر عرض المتهم او المضبوطات او أدلة الجريمة على الشهود فيراعى الا يتمكن الشاهد من رؤيتهم او معرفة تفاصيل او وسائل

تعريف بهم قبل ادائه الشهادة ، وعلى المحقق ان يحرص على كرامة الشهود بحسب منزلتهم الاجتماعية (المادة ١٣٣) من نظام مديرية الامن العام واللائحة الداخلية لنظام هيئة التحقيق والتأديب) .

٩ ـ بعد أخذ افادة المتهم او الشاهد او من اخذت افادته يجب على المحقق اخذ توقيعهم على اقوالهم بخط أيديهم او بختمهم او ببصمة ابهام يد صاحب الافادة اليمنى او اليسرى او اي اصبع اخرى اذا تعذر ذلك ويراعى ان تكون البصمة واضحة وضوحا تاما مع بيان اسم الاصبع الذي اخذت بصمته (مادة ٣٥ من نظام مديرية الامن) (كتاب الوزارة رقم ٣٥٥٤ في ١٣٩١/٨/١ هـ) .

وعمم الامن العام بأنه يجب على رجال الامن ان يثبتوا جميع الاجراءات ومكانة واسم رجل الامن الذي قام بالاجراء ومن اشترك معه في ذلك ورتبهم ووظائفهم كما يجب ان تشتمل المحاضر على توقيع الشهود والخبراء الذين أخذت اقوالهم وترسل المحاضر مع الاوراق والاشياء المضبوطة الى الجهة المختصة بالتحقيق (مادة ثالثة من تعميمه رقم ٩٧/أ في ١٣٩٩/١/١٦ هـ)

١٠ ـ على المحقق عدم تأجيل التحقيق الا لأسباب هامة (مادة ١٤٠) من نظام مديرية الامن العام وبعد الانتهاء من التحقيق يدرس المحقق الوقائع التي تثبت لديه فان توافرت على ضوئها الأدلة المقنعة على ارتكاب متهم او اكثر للجريمة موضوع التحقيق اعد مذكرة بنتيجة التحقيق (وهي ما تسمى بفذلكة التحقيق) فيعرض ما قام به من اجراءات وملخص اقوال المتهم والشهود ومن اخذت افادتهم والأدلة المتوافرة ضد المتهم والوصف النظامي المنطبق على الوقائع الثابتة ويرفع الاوراق لمرجعه للتصرف اما باحالة المتهم للشرع او للجهة المختصة نظاما بالمحاكمة في الجرائم التي يعاقب عنها تعزيرا او للامر باعادة استكمال التحقيق على ضوء النقاط التي ظهر قصور التحقيق عن تناولها وفي الحالات التي يتعذر فيها على المحقق معرفة الجاني فعليه رفع الامر لمدير الشرطة وعلى الاخير الرفع بنفسه للامارة وللوزارة ليجري توجيهه باللازم (تعميم الوزارة رقم ٢ س/ ٥٠٩٦ في ٩٢/٦/١٠ هـ وان كانت الادلة القائمة غير كافية لاثبات الادانة اقترح الاجراء المناسب كاطلاق سراح المتهم بالكفالة او بدونها ان كان مسجونا في غير القضايا الكبيرة او بالاكتفاء بمحاكمة المتهم مسلكيا ، وعلى المحقق اعداد مذكرة بنتيجة التحقيق وعرضها على مرجعه وللاخير الرفع لامير المنطقة بالتوصية بالاجراء

المناسب ولامير المنطقة ان يصدر قرارا بالتصرف وفقا للصلاحيات المخولة له او يرفع الامر للوزارة لتقرير ما يتبـع : -

وقد عممت الوزارة بضرورة الاهتمام بمعاملات السجناء وسرعة انهاء التحقيق فيها وان يكتب على المعاملة عبارة (سجين او سجناء بالخط الواضح باللون الاحمر) لابرازها عن غيرها لتأخذ أولوية في سيرها (التعميم رقم ٨١٢ في ١٣٨١/١/٢٧ هـ ٩١/١/٧ .

ثانيا : تسجيل الاعتراف : -

اذا اسفر التحقيق عن اعتراف المتهم بارتكاب الجرم المنسوب اليه او معرفتـه للجنـاه او اشتراكه مع آخرين في ارتكاب الجرم او اي اقرار يعتبر دليل اثبات لدعوى الحق العام فيبعث المتهم بالحراسة الكافية مع المحضر المثبت لاقراره للقاضي المختص لتسجيل هذا الاعتراف (تعميم الوزارة رقم ١٥٢٧٠ وتاريخ ٩١/٢/١٨ هـ) ولما كان التحقيق يجري في اوقات مختلفة تبعا لوقت ارتكاب الجريمة فيتم تسجيل الاعتراف في اي وقت اي في وقت الدوام الرسمي او غيره فقد اكدت ذلك الاوامر الساميه رقم ١٤٠٦٠ في ٨٢/٨/٤ ورقم ١٥٨٥ في ٩٦/١/٢٣ وتقضي بان يتم تسجيل اعتراف المجرم في جرائم القتل والتي لاتصل الى درجة القتل وغيره في اي وقت سواء في وقت الدوام الرسمي او غيره - وعممته الوزارة برقم ١٠١٠٣/١٦ في ٩٦/٤/٥ هـ .

وبان تسجيل اعتراف مجرمي القتل او مرتكبي الجرائم الشنعاء (كفعل الفاحشة او القفز على الدور لهذه الغاية او الاخلال بالامن لايكتفى فيها بقاضي واحد لتسجيل الاعتراف بل لابد من رئيس المحكمة ان يسجل الاعتراف وذلك بالنسبة للمحاكم الرئيسية التي تضم اكثر من قاضي واحد ، اما المحاكم الفردية فيكتفي بقاضيها في تسجيل الاعتراف .. بخلاف النظر في قضية القتل فيكون امام ثلاثة قضاة وفقا لما تقضي به المادة ٢٣ من نظام القضاء - الاوامر السامية رقم ٥٣٧٦ في ٩٩/٨/٢٥ هـ ورقم ٤/ن/٧٧٢٠ في ١٤٠٠/٣/٢٦ ورقم ١٠٦٧١/٤ في ١٤٠٠/٤/٢٩ ورقم ٤/ب/٦١٣ في ١٤٠١/١/١٠ هـ والمعممة برقم ٣٣٨٢٧/١٦ في ١٣٩٩/٩/٩ هـ .

وتوجب التعليمات على الجهات التي تباشر التحقيق مراعاة كتابة الاقرارات التي تؤخذ على الجناه باعترافاتهم والتي يتم تصديقها شرعا داخل محاضر التحقيق وفي صفحة مستقلة او بموجب اقرار مستقل يصدر عن المحاكم الشرعية التي تصدق على تلك الاقرارات ليسهل اطلاع المسئولين عليها (برقية الوزارة رقم ١٩٤٤٩ في ٩٩/٥/٢٥ هـ)

ثالثا : التعرف على شخصية المقر :

اذا وجد مصاب وتعذر احضار معرفين له اثناء اقراره فيكتفي للتثبت من شخصيته بالاطلاع على هويته وتطبيق الصورة التي بها على وجهه فان لم تكن معه هوية وتعذر احضار معرفين له فحكمه كمجهول الهوية يكون اقراره بحضور شاهدين معروفين ويوقع على المحضر الذي به الاقرار او يضع بصمة يده عليه بحضورهما ويوقعان بان ذلك تم امامهما (خطاب الوزارة رقم ٩٩/١٧ في ٩٤/١/١ المبني على كتاب وزارة العدل رقم ٢/٤٥١٩/حـ في ٩٣/١٢/٢) .

رابعا : تسجيل تنازلات المصابين وبيان وقت الوفاة بدقة :

اذا صدر تنازل من صاحب حق فيجب تسجيله ايا كان نوعه لدى المحاكم حتى لايكون هناك مجال للتردد وكثرة المراجعات واشغال المرجع (تعميم الوزارة رقم ١١٥٠٨ في ٩٠/٨/٢٥ هـ) ورقم ٢٢٤٥ في ٩٥/٥/٢٨ هـ وتعميم الامن العام رقم ١٨٠/م/٧/ت في ٩٠/٩/٢٤ هـ فاذا كان صاحب الحق يستطيع الحضور للمحكمة الشرعية فان الاختصاص بتسجيل التنازل يكون للقاضي اما اذا كان لا يستطيع الذهاب للمحكمة كمن يصاب بطلقة نارية مثلا للتصديق على اقواله فانها تعتبر اقرارات وهي من اختصاص كاتب العدل فاذا لم يوجد فقد نص النظام على ان القاضي يقوم مقام كاتب العدل في البلدة التي لايوجد فيها كاتب عدل ، وكتاب العدل يشخصون الى المستشفيات ويأخذون الاقرارات (تعميم الوزارة رقم ٢/٦٣٦/١٦ س في ٩٤/٤/١٣/١٢ هـ) ورقم ٢١٢٠/١٣٠/٤٤ في ٩١/٢/٢١ هـ .

ويجب الاسراع في تسجيل تنازلات المصابين بدقة ، واذا كان بينهم اشخاص في حالة خطرة فيسرع بأخذ اقرار صاحب الحالة الخطرة قدر ما تسمح حالت الصحية وان توفي ثم توفي بعده احد المصابين فيبين في المحضر وقت الوفاة بدقة تامة لكلا منهما باليوم والساعة والدقيقة والثانية لان لذلك اهمية في المواريث والحقوق العامة . وقد عممت الوزارة برقم ٤٧٦٢٦/١٧ وتاريخ ١٤٠٠/٢/١٨ هـ والمبني على خطاب سماحة رئيس مجلس القضاء الاعلى رقم ١٨٣٥ في ١٤٠٠/١٠/٢٨ هـ بان على الجهات المختصة في المرور والشرطة والمستشفيات ضبط حالات الوفيات بكل دقة بالدقيقة والساعة واليوم . واذا توفي عدة اشخاص سويا وتعذر التعرف على من مات منهم قبل الاخر فيوضح ذلك بدقة لاهمية التوقيت في تسهيل ايصال الحقوق من ميراث ونحوه لاصحابه لان من تأخرت وفاته ورث من سبقه بالوفاة ولو بلحظة .

المبحـــث الســـادس
التفتيـــش

التفتيش اجراء من اجراءات التحقيق يقصد به ضبط جريمة وقعت بالفعل وترجمت نسبتها الى شخص معين ويصدر الامر به من المحقق كتابة ويتضمن تعريف بالشخص المراد تفتيشه تعريفا نافيا للجهالة والبلدة والمنزل الذي يقيم فيه وقد يكون التفتيش لشخص المتهم او لمنزل آخر تخفي فيه معالم الجريمة .

اولا : تفتيش الاشخـاص :

يجب على المحقق اذا لزم الامر المبادرة بتفتيش المتهمين وفحص اجسامهم لضبط ماله علاقة بالجريمة وتجريدهم من الاشياء الممنوع حملها واستعمالها من اسلحة وغيرها وفي اثناء التفتيش يجب ضبط كل ماله علاقة بالحادث (المواد ٤/٨٢ ، ١٢٨ ، ١٢٩ من نظام مديرية الامن العام واذا لزم تفتيش النساء فيجري بواسطة امرأتين من الموثوق بأمانتهن وصدقهن بعد تحليفهن اليمين الشرعي المادة ١٥٠/ج من نظام مديرية الامن العام) .

ثانيا : تفتيش ودخول المنازل :

نص النظام على ان حرمة المنازل مصونة فلا يجوز دخولها الا في الاحوال التي نص عليها النظام والحرية الشخصية مكفولة في حدود الشريعة الاسلامية المطهرة فلا يجوز القبض على اي فرد ولا توقيفه ولا عقوبته ولا اقتحام منزله ولا هتك حرمته الشخصية الا في الاحوال الموجبة لذلك بمقتضى المواد الواردة بالنظام وعلى مسئولية الموظف الذي يقوم به ، المواد ١٤٥ ، ٣٠٦ من نظام مديرية الامن العام) .

وعممت الوزارة برقم ١٠٥٤٦٢ وتاريخ ٨٥/٧/٢١ هـ بان التفتيش من أهم اساليب اكتشاف الجريمة والمجرمين ويجب ان يتم فورا تفتيش منزل المتهم في حالة وقوع الجريمة او قيام اشتباه قوي في شخص بارتكاب جريمة ولا يكفي لاجراء التفتيش او الامر به مجرد التبليغ عن جريمة وانما يجب ان

يسبق التفتيش تحريات جدية عما اشتمل عليه البلاغ فاذا اسفرت عن توافر دلائل قوية على نسبة التهمة الى شخص معين وكانت هناك فائدة يحتمل الحصول عليها من التفتيش جاز تفتيش منزله ، وعلى المحقق تحديد الشخص او المنزل المراد تفتيشه تحديدا واضحا ومحددا ونافيا للجهالة وبالتالي فان المحقق لا يملك الامر بتفتيش عام لجميع المنازل الموجودة في جهة معينة ، اذ التفتيش يجري عندئذ للبحث عن نفس الجريمة او فاعلها وهو غير جائز .

ثالثا : الحالات التي يتم فيها التفتيش والسلطة التي تأمر بـه :

أ ـ من الذي يأمر بالتفتيش :

التفتيش اجراء من اجراءات التحقيق وينبني على ذلك ان التفتيش لايملكه الا من خولهم النظام سلطة التحقيق ، ولما كان امير المنطقة مخول بصلاحية الاشراف على سائر التحقيقات وفقا للائحة التفويضات فانه يملك الامر باجراء التفتيش او يفوض ذلك لمن يعينه ولما كان مدير الامن العام ومدير الشرطة ومديروا الشعب الجنائية مخولون طبقا لنظام مديرية الامن العام صلاحية الاشراف على التحقيقات او اجراء التحقيق فلهم صلاحية الاذن بالتفتيش بشروطه النظامية .

ب ـ حـالات التفتيـش :

التفتيش يتم في الحالات الآتيـــة :

أولا : حالة التلبس بالجريمة :

يجوز لرجال الشرطة المناط بهم امور التحقيق دخول المساكن وتفتيشها حالة مشاهدة الجاني متلبسا بالجريمة بعد التحقق مما يلـــي :

أ) التثبت من قوة الادعاء على صاحب المسكن .

ب) الاستئذان من الرئيس المباشر (بأمر كتابي) يوضح به الاسباب القوية الموجهة لذلك .

جـ) صدور امر سامي في حالة ما اذا تطلب الامر دخول القصر الملكي او قصور الاسرة المالكة او دور السفارات والمفوضيات الاجنبية المعتمدة لدى المملكة (مادة ١٤٦) من نظام مديرية الامن العام) .

ثـانيـا : في الحالات العادية :

يجوز لرجال الشرطة المختصين دخول المساكن وتفتيشها بدون استئذان من المرجع المختص في الحالات التالية :

١ ـ حالة موافقة صاحب المسكن ورضاه

٢ ـ وقوع استغاثة من داخل المسكن تستلزم السرعة

٣ ـ حدوث هدم او غرق او حريق او دخول المعتدي او السارق (مادة ١٤٩ من نظام مديرية الامن العام)

ولا يجري تفتيش الاماكن المحصنة ضد التفتيش وهي التي جرى العرف الدولي على تمييزها المستمد من عدم خضوع ساكنها لاحكام القانون الجنائي كمساكن المبعوثين السياسيين فيجوز دخولها في هذه الحالات المشار اليها بناء على موافقة صاحبها او وقوع استغاثة اما تفتيشها فلا يتم الا بعد صدور امر سامي بذلك (مادة ١٤٦ من نظام مديرية الامن العام)

ج ـ اجراءات التفتيش :

يجب على المحقق عمل محضر عند دخول منزل لتفتيشه (مادة ٤/٨٢) من نظام مديرية الامن العام وان يضمن محضر الدخول والتفتيش ما يلي :

١ ـ الضرورة الملحة التي يتطلبها التحقيق .

٢ ـ اسم المخبر او المدعي وتاريخ تقديمه البلاغ

٣ ـ النص على انه استحصل على اذن من المرجع المختص باجراء التفتيش

٤ ـ يراعى ان يكون التفتيش بحضور عمدة المحلة او وكيله وشخصين معروفين من اعيانها وبحضور المتهم او صاحب المسكن او احد اقاربه او المتصلين به في البلدان التي لاعمدة للمحله فيها فيكتفي بشخصين من اعيان سكانها (المواد ١٤٧ ، ١٤٨ من نظام مديرية الامن العام) ويجب تدوين اسماء من حضر التفتيش واخذ تواقيعهم على المحضر مع ايضاح مشاهداتهم ووصف للاشياء التي ضبطت وصفا دقيقا والمحافظة عليهـــا .

٥ ـ بيان مفصل للمضبوطات

٦ ـ ايضاح للاجراءات التي اجريت بصدد المضبوطات كحجز بعض الامتعة التي تعذر نقلها في غرفة خاصة وختمها بالشمع الاحمر لتأمين المحافظة عليها المادة (١٥٠ من نظام مديرية الامن العام) .

٧ - في حالة دخول مسكن شخص موضوع تحت المراقبة فلا يتم ذلك الا بعد النداء عليه ثلاث مرات ورفضه الاجابة او اظهار نفسه وفي المرة الرابعة يمكن دخول منزله بحضور العمدة ورئيس المنطقة ويثبت ذلك في محضر الدخول والتفتيش (المواد ١٧٧ ، ٢٨٨ من نظام مديرية الامن العام) ويوضع الشخص تحت المراقبة اذا عد من المتشردين او ذوي السوابق على النحو الوارد تفصيلا بالمادة ١٧١ من نظام مديرية الامن العام .

وقد عمم مدير الامن العام برقم ٢٦١/حـ/ن في ٩٩/١/٤ هـ بقواعد يسترشد بها رجال الامن المكلفون بالتحقيق الجنائي عند اجراء التفتيش وهي كما يلـي :

أولا : حرمة المساكن مصونه ولا يجوز دخولها الا بموجب الاحكام الموضحة في نظام الامن العام .

ثانيا : تفتيش المنازل عمل من اعمال التحقيق لا يقوم به الا محقق مختص ولا يجوز الالتجاء اليه الا في تحقيق مفتوح وبناء على تهمة موجهة الى شخص مقيم او موجود في المنزل المراد تفتيشه تتضمن اتهامه بانه ارتكب جريمة او اشترك في ارتكابها او اذا وجدت قرائن دالة على انه حائز لأشياء تتعلق بالجريمة او ان هذه الاشياء موجودة بالمنزل المراد تفتيشه .

ثالثا : يجوز لدواعي الأمن تفتيش المساكن بموافقة ساكنيها وتسجل الموافقـة كتـابيا في محضر التحقيق كما يجوز دخول المساكن بناء على طلب ساكنيها في حالة طلبهم المساعدة او في حالة الحريق او مطاردة متهم او ما شابه ذلك من الاحوال الطارئه .

رابعا : يجوز لرجال الامن تفتيش منازل الاشخاص الموضوعين تحت المراقبة اذا وجدت اسباب للاشتباه في انهم ارتكبوا جريمة .

خامسا : يحصل التفتيش في حضور المتهم او من ينوب عنه واذا حصل التفتيش في منزل غير المتهم يدعي صاحب المنزل او من ينوب عنه لحضور التفتيش واذا تعذر حضور صاحب المنزل او من ينوب عنه استدعي المحقق شاهدين بالغين من اقارب المتهم او معارفه او جيرانه ان أمكن او من غيرهم ويتم التفتيش بحضور عمدة المحله او من ينوب عنه وتثبت اسماء الحاضرين وعناوينهم وعلاقتهم بالمتهم او صاحب المنزل في المحضر .

سادسا : في الاحوال التي يجوز فيها القبض على المتهم يجوز لرجال الامن تفتيشه وللمحقق ان يفتش غير المتهم اذا اتضح من امارات قوية انه يخفي اشياء تفيد في كشف الجريمة .

واذا قامت اثناء تفتيش منزل المتهم قرينه ضده او ضد شخص اخر موجود في المنزل على انه يخفي اشياء تفيد في كشف الحقيقة عن الجريمة جاز لرجل الامن ان يفتشه .

سابعا : يراعى في تفتيش الانثى ان يتم بمعرفة انثى ويحسن ان تكونا اثنتين

ثامنـا : تعتبر المعلومات التي يسفر عنها التفتيش سواء ما كان منها متعلقا بالجريمة او غير متعلق بها سرا لايجوز افشاؤه ومن وصل الى علمه بسبب التفتيش معلومات وافضى بهـا الى شخص غير ذي علاقة بالموضوع او انتفع بها بأي طريقة كانـت فانـه يكون عرضـة للمسئولية كما انه قد يكون عرضة للادعاء الخاص من صاحب العلاقة .

د ـ الضمانات المخوله للاشخاص المطلوب تفتيش مساكنهم :

نصت المواد ١٤٥ و ٧/١٥٠و٣٠٦ من نظام مديرية الامن العام على ان حرمة المساكن مصونه فلا يجوز دخولها الا في الحالات التي نص عليها النظـام وان التفتيش يكون في حدود السلطة التي يخولها النظام فلا يتسبب المفتش في ازعاج اناس ربما كانوا ابرياء ولا يجوز للمفتش انتهاك حرمة المحل او أهله او اهانتهم ويجب عليه التفتيش بكل حكمة ورزانة لاثبات الجرم سواء وجدت في محل الحادث او في بيت المتهم او في اي مكان اخر كما عممت الوزارة برقم ١٠٥٤٦٢ وتاريخ ٨٥/٧/١١ بانه ليس المقصود بالتفتيش القيام بحملة ارهابية من قبل المفتش تتصف بطابع العنف وتعمد الايذاء وتحطيم الممتلكات مما يسبب اثرا سيئا بل يجب ان يتم بدقة متناهية واسلوب هادئ بدون اثارة الخواطر واثبات النتائج في محاضر هذا اذا كان التفتيش واقعا على اشخاص عاديين اما اذا كان واقعا على شخصيات كبيرة فيجب الاسراع بالاتصال بأمير المنطقة الذي يقوم بدوره بالاتصال بالوزارة لاستصدار الاذن وان على مدراء الشرطة التنبيه على الضباط بعدم اجراء التفتيش بطريقة استفزازية وتفتيش غير مسكن المتهم الا بعد الرجوع لمدير الشرطة او نائبه الا في حالات خاصة تقتضيها المصلحة وان على الضابط ان يتصرف بحكمة وان الامير هو مرجع الجميع موافقة سمو الوزير في ٨٨/٣/١٥ هـ .

رابعـا:ضبط متعلقـات الجريمـة

اثناء اجراء التفتيش يجب ضبط كل ماله علاقة بالحادث الجنائي وقد نصت على ذلك المواد ١٢٩، ١٣٧، ١٥٠ من نظام مديرية الامن العام .

أ ـ الادوات والالات التى استعملت او استحضرت بقصد الاستعمال في ارتكاب الجرم كالاسلحة والالات الحادة والسكاكين والعصى في حوادث الضرب والقتل والمواد القابلة للالتهاب كالبارود والكبريت وماشابهها في حوادث الحريق وكا لمبارد والمفاتيح المصطنعه والآلات المعدة للكسر والتثقيب مثل السلالم والحبال والآلات الحديدية التي تستعمل في حوادث السرقات وجميع مايفيد التحقيق بضبطة والمحافظة عليه وعلى الوضعية التي وجد بها واذا وجد في حوزة المتهم اسلحة اواشياء ممنوعة اوذات قيمة وجب التحقيق مع حائزها في كيفية حصوله عليها (المواد ١٢٩، ١٣٧) من نظام الامن العام

ب ـ ضبط الادوات التي يتكون عنها الجرم كالعملة الزائفة او المغشوشة التي توجد مع المتهم اوفي حوزة اى شخص تكون قد وصلت اليه وجميع الاوراق المزورة والمغشوشة .

ج ـ ضبط جميع الاشياء المشتبه فيها التي توجد في محل الواقعة والتي يمكن بواسطتها الوصول الى الحقيقة مثل سكين اوختم اوكيس اونقود او ملابس او منديل او حزام سواء كان صاحبها معروفا او مجهولا وسواء كانت دقيقة او جليلة وكل مايمكن بواسطته الاهتداء الى كشف الحقيقة كالبصمات واثار الاقدام وما شابه ذلك .

د ـ ضبط جميع الاشياء التي توجد في حوزة المتهم وثياب المصاب التي توجد عليها علامات ان وجدت ملطخة بدم او غيره او كانت مثقوبة اوبها اثار وعمل المحضر اللازم بجميع الاشياء التي جرى ضبطها على النحو السالف ذكره واعطاء صورة من المحضر وايصال عن جميع الاشياء التي تم ضبطها موقعا عليه من الضابط المفتش ومن معه الى من ضبطت تلك الاشياء في منزله او محله .

هـ ـ على الضابط المفتش ان يضع المضبوطات داخل حرز ويربطها ويختمها ويضع تحت الختم قطعة من الورق المقوى مكتوبا فيها رقم المحضر وتاريخة ورقم القضية الخاصة بالحادث اما الاشياء القابلة للتلف او الهلاك فيجب عليه ان يستحصل على اذن من المرجع بكيفية التصرف فيها (المادة ١٥٠) من نظام الامن العام

المبحث السابع
التوقيف

نتناول فيما يلي الموضوعات الاتية:ـ

القواعد العامة للتوقيف ـ التوقيف الانفرادى ـ توقيف الاحداث ـ توقيف الاجانب ـ توقيف العسكريين

الفرع الاول
القواعد العامة للتوقيف

اولا:ـ توقيف المتهم :

توقيف المتهم يكون بايداعه على ذمة التحقيق احد الاماكن المخصصة للحبس الاحتياطي والمنشئة لهذا الغرض بقرار من وزير الداخلية فقد نص نظام السجن والتوقيف الصادر بالمرسوم الملكي رقم ٣١ وتاريخ ٩٨/٦/٢١ هـ . في المادة ٢ منه تنشأ بقرارات من وزير الداخلية سجون للرجال واخرى للنساء ودور توقيف للرجال واخرى للنساء .. ونصت المادة (٣) من النظام على ان يشرف على تنفيذ العقوبات واوامر التوقيف مديرية عامة للسجون تتبع وزارة الداخلية ونصت المادة (٤) من نظام السجن والتوقيف لوزير الداخلية في الجرائم التي تمس الأمن الوطنى أن يامر بتنفيذ السجن او التوقيف بواسطة ادارة خاصة وله كذلك ان يامر بتنفيذ سجن الاجانب وتوقيفهم في اماكن خاصة او اقسام خاصة في دور السجن والتوقيف ويمارس المدنيون والعسكريون المختصون بتنفيذ عقوبات السجن واوامر التوقيف في الجرائم التي تمس الامن الوطنى صلاحياتهم وفقا لاحكام اللائحة التنفيذية .

فالتوقيف هو التحفظ على المتهم المقبوض عليه بايداعه احدى دور التوقيف المخصصه نظاما لذلك بامر يصدر من السلطة المختصة ولمدة موقوته وذلك لمصلحة التحقيق او للصالح العام ومن ثم فان التوقيف يختلف عن السجن فالاخير يكون تنفيذا لعقوبة شرعية او نظامية كما يختلف عن الايداع بالسجن ريثما يتم الابعاد بالنسبة للاجنبي اذ الاخير لم يعد مرغوبا في بقائه اما لصدور حكم عليه بذلك اولانطباق شروط الابعاد عليه نظاما وفقا للتعليمات الصادرة في هذا الشأن او لعدم

شرعية اقامته بالمملكة اولغير ذلك من الاسباب النظامية فايداع المبعد بالسجن يكون مرهونا باتمام اجراءات ترحيله لخارج البلاد وقد اوجب قرار مجلس الوزراء رقم ٧٢٥ في ٨٠/١٢/٢٣هـ في المادة السادسة منه على الجهات المعنية ان تفرق في المعاملة بين فئة الموقوفين على ذمة التحقيق وبين فئة المساجين الصادر في حقهم احكام بالادانة وذلك بان يخصص للفئة الأولى مكان بالسجن ويعطى لهم قسط من الحرية بمالايتنافى مع حكمة حجزهم كما يجب التفرقة في المعاملة بين افراد الفئة الثانية كل بحسب نوع الجريمة وخطورتها - والمعمم برقم ٨١٢ في ٨١/١/٢٧هـ وقد فصلت اللائحة التنفيذية والصادرة بالقرار الوزارى رقم ٤٤ في ٩٩/١/٣هـ والمعممة برقم ٢/٥٥ في ٩٩/٢/٣هـ قواعد تقسيم المسجونين وفقا لنوع الجرائم المحكوم عليهم من اجلها وخطورتها وتكرار ارتكابها .

ثانيا : مبررات التوقيـــف:

تنص تعليمات سير المعاملات الجنائية المعممة برقم ٣٧٣٥/س في ٩٠/٩/٢هـ في المادة ١٧ منها بما يلي : - لايجوز اللجوء الى حجز حرية الاشخاص او توقيفهم احتياطيا على ذمة التحقيق اذالم تدخل افعالهم في حيز الجرائم الكبيرة او جرائم الدرجة الاولى المشار اليها في المادة الثالثة فقرة من قرار مجلس الوزراء رقم ٧٢٥ عام ٨٠ وهي القتل وتعطيل بعض المنافع البدنية والاغتصاب ومهاجمة المنازل وقطع الطريق والسرقة والتعدى على الاعراض وصنع واستعمال المسكرات والمخدرات وماعدا ذلك فلا يلجأ الى التوقيف الااذا اقتضت ذلك ضرورات التحقيق كما اوجب الامر السامي رقم ١٦٦٢٥ في ٨٨/٨/١٢هـ والمعمم برقم ٦/١٢١٣ في ٨٩/٣/٢ عدم ايداع اى شخص السجن الابعد ان يحقق في قضيته بامعان وتثبت ادانته .. الخ ونصت المادة ١١ من نظم الامراء بأن للامير التوقيف بعد توفر الاسباب الكافية من عبث او فساد بالامن او اضرارا بالناس ولايخليه ذلك من المسئولية اذا ظهر ان الاسباب لم تتوفر وان الاتهام لم يثبت وان تصرفه كان على وجه غير مشروع ويجب ان يكون التوقيف عن طريق الشرطه .

ثالثا : الحالات التي يجوز التوقيف فيها :

يلجأ الى التوقيف في الحالات الاتيــة :ـ

١ ـ اذا كان الفعل المنسوب للمتهم بشكل جريمة بموجب الشرع أو النظام واعترف المتهم او اقر اقرارا صريحا بارتكابه الفعل الجرمي وكانت الجريمة من الجرائم الكبيرة والمشار اليها بقرار مجلس الوزراء برقم ٧٢٥ /١٩٨٠ (كالقتل والسرقة والاختطاف .... الخ)

٢ ـ اذا كان يخشى من بقاء المتهم طليقا فراره او قيامه بطمس معالم الجريمة .

٣ ـ اذا كان بقاء المتهم طليقا يشكل خطر ا على حياته او حياة الاخرين .

٤ ـ اذا ضبط المتهم في حالة الجرم المشهود (التلبس) ويعتبر الجاني متلبسا بالجريمة اذا شوهد حال ارتكابه لها او قبض عليه بناء على صراخ الناس او ضبطت بحيازته اسلحة او امتعة اواشياء يستدل منها على انه فاعل الجريمة اوساهم فيها شريطه ان تضبط الاشياء خلال فترة قريبة من زمن وقوع الجريمة

٥ ـ لمدير الشرطة وقف كل شخص تقوم ضده الادلة على ارتكاب جرم يستوجب ذلك وله ان يوقف من يشتبه فيه من ارباب السوابق في اى حادث جنائي تكون سوابقهم من نوعه الى ان يسفر التحقيق الابتدائي عن نتيجة وان يوقف الاشخاص الذين يرتكبون مخالفات بسيطة لاتزيد على اربع وعشرين ساعة .

ولمدير الشرطه ان ينذر لاول مره من يلاحظه يسلك طريقا ملتوية كمخالطة المشبوهين وذوى المفاسد الاخلاقية فاذا لم يذعن وتمادى فى سلوكه فعلية توقيفه بعد التثبت من التهمة الموجهة ضده واحالته للمحكمة (المواد ٨ ٢ ، ٧١ /ن) من نظام مديرية الأمن العام وبانه يجب ان يبقى تحت النظارة في السجن الاحتياطي او سجن النساء من تتوافر الادلة لادانته وقضت ظروف التحقيق بايقافه ريثما يكشف التحقيق حقيقة امره بالبراءة او الادانة خلال مدة اربع وعشرين ساعة وقد اوضحت ذلك المواد ٧٢ /ح /د /ى / ٨٢/١ ١٠ ، ٨٤ / ٧ ، ١٢٦ من نظام مديرية الامن العام

رابعـــا : مدة التوقيف :

نص قرار مجلس الوزراء رقم ٧٢٥ عام ٨٠ في المادة الثالثة منه على انه يظل الشخص رهين السجن الاحتياطي اذا كان متهما في قضية من قضايا الجرائم الكبيرة كالقتل وتعطيل المنافع البدنية والاغتصاب ومهاجمة المنازل وقطع الطريق والسرقة والتعدى على الاعراض وصنع واستعمال المسكرات والمخدرات وذلك حتى تحال القضية الى القضاء الشرعي للنظر والبت فيها . وما عدا ذلك من القضايا يجب احالتها الى المحكمة من الشرطة راسا بدون رفعها الى امير المنطقة على انه لايجوز الحبس الاحتياطي فيها اكثر من ثلاثة ايام حيث يتعين اما احالتها خلال هذه المدة للمحكمة واما ان يكون الامر يتطلب استكمال التحقيق وفي هذه الحالة يتعين اطلاق المتهم بالكفالة الحضورية وللمتهم في مثل هذه القضايا ان يطلب اطلاق سراحه بالكفالة بدون ان يودع السجن الاحتياطي .

وقد اوضح القرار الوزارى رقم ٣ /ح / والمعمم برقم ٦١٩٩ في ٣٠ /٤/٨١ هـ ورقم ٢٥٠١ في ٢٨/٤/٨١هـ بعض القضايا البسيطة ومنها قضايا الصلاة والجنح الاخلاقية البسيطة وعدم الرفق بالحيوان وقضايا الاجتماع على طرب اولهو او اختلاء محرم والشتائم والمشاغبات والمضاربات والمهاوشات البسيطة والتمثيل بالسوائم واتلاف المزروعات .. الخ ومن هذا يتبين ان المتهم في احدى القضايا الكبيرة والواردة على سبيل المثال في المادة الثالثة من قرار مجلس الوزراء رقم ٧٢٥ عام ٨٠ يظل رهن السجن الاحتياطي حتى يبت في امره اما القضايا البسيطة وهي الواردة على سبيل المثال في القرار الوزارى رقم ٢/ج عام ٨١ والمادة ٣ من التعميم رقم ٣٧٣٥ عام ٩٠ هـ فلايجوز توقيف المتهم مدة تزيد عن ثلاثة ايام الا اذا صدر امر من الجهة التي تتولى محاكمته بمد حبسه للمدة التي تحددها او اذا عجز عن احضار الكفالة المطلوبة وذلك لحين محاكمته وقد عممت الوزارة برقم ٧٠١ وتاريخ ١٦/١/٨٢ هـ بضرورة اتباع ماورد بقرار مجلس الوزراء المشار اليه بالنسبة للحالات التي يجوز فيها التوقيف الاحتياطي اكثر من ثلاثة ايام وانه سيحاكم المتهاون وتطبق عليه المادة ٢٣١ من نظام مديرية الامن العام والتي تقضى بان كل من تسبب في حبس شخص لا مبرر له وتسبب في ضرر شخص يجازى بالسجن مدة تعادل المدة التي تسبب فيها وبضمان ما تسبب في احداثه من ضرر . وقد خول نظام مديرية الامن العام مدير الشرطة صلاحية توقيف الاشخاص الذين يرتكبون مخالفات بسيطة مدة لاتزيد على اربع وعشرين ساعة (مادة

١٧٢/ ى) اومن تتوافر الادلة لادانته وتستدعي ظروف التحقيق ابقائه حتى يكشف التحقيق امره خلال اربع وعشرين ساعة (مادة ١٠٢)

وقد خول الرئيس العام للهيئات في القضايا البسيطة فقط التي تستدعى الزجر ان يطلب من الشرطة توقيف المتهم الى ثلاثة ايام وذلك بامر يصدر منه يطلق بعدها المتهم فورا (امر وزير الداخليـــة رقم ٢/٩٤٦ في ٨٤/٥/٢١ هـ

كما نص نظام هيئات الامر بالمعروف والنهى عن المنكر الصادر بالمرسوم الملكي رقم م /٣٧ في ١٤٠٠/١٠/٢٦هـ على ان لرجال الهيئات ضبط مرتكبى المحرمات او المتهمين بذلك او المتهاونين بواجبات الشريعة الاسلامية والتحقيق معهم .. وان على المراكز الفرعية للهيئات ان ترسل من تضبطه في امر يستوجب عقابه الى المقر الرئيسي للهيئة التي تتبعها لاستكمال التحقيق (المواد ١١، ١٣) من نظام الهيئات وتحديد مدة التوقيف المخولة لرجال الهيئات ستنظمه اللائحة التنفيذية لهذا النظام .

خامسا : من يملك اصدار امر التوقيف في القضايا الجنائية :

١ ـ وزير الداخلية أونائبه وأمراء المناطق او من يفوضونهم من مرؤسيهم نظاما وفقا لما ورد بالامر الملكي الخاص باعادة تنظيم وزارة الداخلية عام ١٣٧٠هـ ، ولائحة التفويضات والقرار الصادر من رئيس مجلس الوزراء رقم ٧٢٥ عام ١٣٨٠ هـ .

٢ ـ مدير الأمن العام ومديروا الشرطة ورؤساء المناطق ومفوضى المخافر ورؤساء الشعب الجنائية بادارات الشرطة (المواد ٧٢، فقرة جـ ، د ، ى ، ز ، ١/٨٢ ، ١٠، ٧/٨٤ ، ١٠٢ من نظام . مديرية الامن العام والقرار الوزارى رقم ٣٩١٧ في ٩٨/٩/٢٢ مادة ثالثا والمعمم برقم ٢/٥٤س في ٩٩/٢/٣ هـ والخاص باللائحة التنفيذية لنظام السجن والتوقيف .

٣ ـ مدير المباحث العامة ومديرو المباحث في المناطق والفروع وذلك بصدد جرائم أمن الدولة او ماتكلف به من اعمال بصدد ملاحقة جرائم اخرى (تعميم الوزارة رقم ٢س/٤٦٠٢ في ٩٦/٦/٣هـ

٤ ـ لمدير عام سلاح الحدود ومدير عام الجمارك ومدير عام الجوازات وكل جهة مخولة بحكم نظامها صلاحية ضبط المخالفين والتحقيق معهم واصدار الامر بتوقيفهم وفي هذه الحالة يصدر صاحب الصلاحية او من فوض في ذلك نظاما امرا التوقيف ويبعثه لمدير الشرطة لتنفيذه على مسئوليته

سادسا : مضمون امر التوقيف :

يجب ان يحتوى امر التوقيف على مايلـــــي :ـ
١ ـ اسم المتهم وشهرته وعمره وجنسيته ومحل اقامته ومهنته واسم كفيله اذا كان اجنبي ورقم تابعيته او جواز سفره ان امكن وتاريخ انتهاء اقامته بالمملكة .
٢ ـ الجرم المتهم به او السند النظامي لتجريمه .
٣ ـ مبررات القبض (وقد اكدت الوزارة بتعميمها ـ رقم ٨٩٧) في ٨٠/٣/٢٤هـ بوجوب تضمين اوامر التوقيف لموجبات القبض والحجز .
٤ ـ مدة التوقيف (بدايتها ونهايتها ما امكن .)
٥ ـ تعميد ادارة السجن او الجهة المخصصة لايداع المتهم (بدور الملاحظة الاجتماعية او مؤسسة رعاية الفتيات بالنسبة للاحداث) او الجهة المنشئة بقرار من وزير الداخلية طبقا لنظـام السجن والتوقيف لايداع المتهم بها بقبول ايداع المتهم للمدة المحددة بامر التوقيف

وبديهي ان امر التوقيف لابد وان يتضمن بيانات تفصيلية باسم المحقق ووظيفته والجهة التي يعمل بها وتصديق صاحب الصلاحية نظاما على امر التوقيف .

سابعـا: تنفيذ مديري السجون لأوامر مديري الشرطة :

اوجبت اللائحة التنفيذية الصادرة بالقرار الوزارى رقم ٣٩١٧ في ٩/٢٢ /٩٨هـ والمعممة برقم ٥٤/ ٢ في ٩٩/٢/٣هـ على مديرى السجون تنفيذ اوامر التوقيف التي تصدر اليهم من مديرى الشرطة فنصت على تنفيذهم مايلـــي:
١ ـ سجن اى شخص تطلب الشرطة سجنه على ان يكون ذلك بامر كتابي برقم وتاريخ وموقع عليه من شخص مسئول وموضح فيه اسباب السجن ومدى ثبوت التهمة على المتهم مع ايضاح الاسم الكامل للمتهم وعمره وجنسيته ومهنته .
٢ ـ اطلاق من تطلب الشرطة اطلاقة بموجب امر كتابي برقم وتاريخ يوضح فيه الاسم الكامل للمسجون والتهمه التي سجن من اجلها .

٣ ـ حجز من يتطلب التحقيق حجزه انفراديا .
٤ ـ منع الزيارة عمن يتطلب التحقيق منع الزيارة عنه
٥ ـ الحد من صنف من الطعام او نقص كميته بناء على متطلبات التحقيق على ان يكون ذلك بامر من سلطة التحقيق وبعد توقيع الكشف الطبي على النزيل والتأكد من تحمله لذلك
٦ ـ احضار من تطلب الشرطة احضاره اليها اوالى المحاكم او لجهات التحقيق المختلفة
٧ ـ بعث من تطلب الشرطة بعثه الى جهات اخرى داخل الجهة او خارجها على ان يكون ذلك بامر كتابي برقم وتاريخ يوضح الاسم الكامل للنزيل وجنسيته والتهمة المنسوبة اليه والغرض من بعثه الى الجهة التي سيبعث لها .

وقد اكد ذلك القرار الوزارى رقم ٣٩١٨ في ٩٨/٩/٢٢هـ والمعمم برقم ٢/٣٢ فنص على مايلـــي :

أ) اذا اقتضت الضرورة حبس اى شخص احتياطيا لضرورات التحقيق يجب ان يودع في السجن الاحتياطي (او المركزى اذا دعت الضرورة الى ذلك) بموجب مذكرة توقيف رسمية موضحا بها اسمه الكامل وعمره وجنسيته ومهنته والتهمة المنسوبة اليه ومدى ثبوتها عليه .

ب) على مدير السجون قبول الاشخاص الذين تطلب جهات التحقيق في الشرطة والمرور ايداعهم تحت النظارة وان تثبتهم في السجلات وتقدم لهم الاعاشة والكساء والفراش والغطاء والرعاية الصحية والاجتماعيه كما ان عليهم اتخاذ ماتطلبه سلطات التحقيق من اجراءات نحو المتهم كحبسه انفراديا او منع الزيارة والمراسلة عنه وان تحضره الى جهة التحقيق او المحاكمة عند طلبه .

ج) لايجوز نقل النزيل او اخلاء سبيله الا بمذكرة رسمية موضحابها اسباب النقل اواخلاء السبيل .

د ـ يجب قيد النزيل بالسجل الخاص فيقيد النزيل فور دخوله السجن ويعطى رقما خاصا .

هـ) يدون بالسجل كل مايطرأ على النزيل من نقل او اخلاء سبيل اواى معلومات تتعلق به .

و) لايجوز بقاء المسجون في السجن او وراء التوقيف بعد انتهاء المدة المحددة في امر ايداعــه

ثامنــا : حقوق الموقـــوف :

عممت الوزارة بضرورة اعطاء الموقوف فرصة الاتصال بذويه سواء بالتلفون او باى طريقة مناسبة لاشعارهم بما حدث له وذلك في حوادث السيارات والمضاربات والقضايا الاخلاقية البسيطة والحقوق الخاصة وكل القضايا ذات الطابع الفردى التي تتعدى المسئولية فيها شخص الموقوف وغير ذلك ولايستثني من ذلك الا القضايا الكبيرة كالقتل والمخدرات وغيرها مما تستدعى ظروف التحقيق فيها الكتمان والسرية لبعض الوقت لتتمكن اجهزة البحث الجنائي من ضبط بقية المجرمين فلا يسمح للموقوف بالاتصال بالغير حتى لايؤثر ذلك في خطة البحث وفي جميع الاحوال يجب معاملة الموقوف معاملة حسنه وان يوضع في الاعتبار ان الموقوف بريء حتى تثبت ادانتـــه (تعاميم الوزارة رقم ٤١٩٨٦ في ٩٥/١١/٢٦هـ ورقم ١٥٩٨/١في ٩٩/٩/٢٢هـ

كما اوضحت اللوائح التنفيذية لنظام السجن والتوقيف كيفية معاملة الموقوف فنص القرار الوزارى رقم ٣٩١٩ في ٩٨/٩/٢٢هـ والمعمم برقم ٢/٥٧ في ٩٩/٢/٣هـ في المادة الثالثة منه كيفية معاملة الموقوف فنصت بما يلـــي:

١ ـ الموقوف شخص متهم لم يصدر الحكم بادانته بعد

٢ ـ يجوز للموقوف الحصول على الطعام على نفقته الخاصة اذا لم يرغب في تناول اعاشة السجن .

٣ ـ يجوز السماح للموقوف بارتداء زيه الخاص واستحضار ما يحتاج له من اثاث وادوات مالم تقرر ادارة السجن غير ذلك مراعاة للصحة العامـة .

٤ ـ يجوز للموقوف ان يستحضر على نفقته مايشاء من الصحف والكتب والمجلات المصرح بتداولها عدا ما كان منها مثيرا للمشاعر والحواس .

وقد تضمن نظام السجن والتوقيف بيان لقواعد الزيارة والاعاشة (مادة ١٢) وكيفية معاملة المرأة الحامل وحقوقها (المواد ١٣،١٤،١٥)وقواعد تشغيل الموقوفين مادة ١٦) وكفالة اقامـة المسلم لشعائر دينه مادة ١٧ وقواعد اداء الامتحانات والتردد على مكتبات السجن والاطلاع على الكتب والصحف ..الخ مادة ١٨ وفصلت اللوائح التنفيذية اجـراءات تنفيذ ذلك كما اصدرت الوزارة لائحة للرعاية الاجتماعية للموقوفين بالقرار رقم ٤٠٣٨ في ٩٨/١١/١ ولائحة للخدمات الطبية بالقرار رقم ٤٠٩٢في ٩٨/١٠/٢٢هـ ولائحة الافراج الصحى بالقرار ١٤٨ في ١٤٠٠/١/١٩هـ.

أ ـ الاهتمام بقضايا الموقوفيـــن :

عممت الوزارة برقم ٦٠٢٦ في ١٤٠١/٢/١١هـ بان على المختصين ضرورة الاطلاع على جميع الاوامر والتعليمات المتعلقة بالتوقيف والعمل على انفاذ مضمونها في حالات التوقيف المختلفة ومراعاة اطلاق سراح من لايتطلب الامر ابقائهم في التوقيف وربط من يستدعي الامر ربطهم بكفالة لحين البت في امرهم من قبل المحاكم والايبقى موقوفا الامن نصت الاوامر والتعليمات على احتجازه اما لسبب القرائن والادلة المتوفرة ضده اولسبب خطورة الجرم المنسـوب اليه وفي جميع الحالات يجب اعطاء قضايا السجناء اولوية خاصـة والاسراع في احالـة قضاياهـم الى جهـات الاختصاص للبت في امرهم وسيحاسب كل من يتسبب في تأخير لامبرله او يتجاهل الاوامـر والتعليمات التي تحكم موضوع التوقيف بجميع حالاته .

ب ـ الالتزام بالاخطار عن توقيف الموظف .

صدر الامر السامي رقم ٤/٧٨م في ٨٨/٣/١٦هـ بضرورة اشعار الـوزارات والمصالـح الحكومية بمجرد القبض على الموظف المرتبط بها والمعمم برقم ٦/١٦٧٦ في ٨٨/٤/١٣هـ كما نصت على ذلك المادة /١٨ من التعميم ٣٧٣٥ في ٩٠/٩/٢ بانه في القضايا التي يكون المتهم الموقوف موظفا مدنيا او عسكريا يقتضي اشعار مرجعه فورا عن توقيفه وقد اوجب تعميم الوزارة رقـم ١٦/س/٩٤٣في ٩٤/٤/٩هـ بضرورة ابلاغ المرجع عن اسم الموظف المقبوض عليه وتاريخ وسبب القبض عليه كما قضى تعميم الوزارة رقم ١٦/س/٦٧في ٩٧١/٨ بان على جهات التحقيق عند القبض على احد من موظفي الدولة اشعار هيئة التحقيق والتأديب او احد فروعها في منطقة الحادث وكذلك مرجع الموظف بتاريخ القبض والاسباب الموجبة بايجاز في الحال وبعد الانتهاء من التحقيق تزود الهيئة بخلاصة عن الموضوع توضح موقف الموظف سواء كان موقوفا على ذمة التحقيق او اخلى سبيله لبراءته ونتيجة محاكمته وللهيئة الحق في مطالبة جهة التحقيق بصورة من فذ لكة التحقيق في الحالات الاستثنائية التى تراها لاتخاذ ما تراه مناسبا نحو الموظف قبل اجراء محاكمتة شرعا ـ الخ وصدر تعميم الوزارة رقم ٢٤٨٦٢/١٦ في ٩٧/٩/١٣هـ بعدم اتباع هذه الاجراءات في الحوادث المرورية الااذا اقترنت بجرم جنائي لايتجاوز التوقيف فيها ثلاثة ايام . وطبقا لاحكام المادة ٤٣ من

نظام تأديب الموظفين يصدر قرار كف يد الموظف من الوزير المختص اذا راى اورأت هيئة الرقابة والتحقيق ان مصلحة العمل تقتضى ذلك ويعتبر الموظف المحبوس احتياطيا في حكم مكفوف اليد حتى يفرج عنه في الحالات التي صدر ببيانها قرار مجلس الوزراء رقم ١٠٣٦في ٩١/١٠/٢٨هـ وهي كما يلـــــي:

١ ـ اذا كان حبس الموظف بسبب اتهامه بأرتكاب جريمة تتصل بالوظيفة العامه.

٢ ـ اذاكان حبس الموظف بسبب اتهامه بارتكاب جريمة الاعتداء على النفس او العرض او المال.

٣ ـ اذاكان حبس الموظف بسبب اتهامه من السلطة التنفيذية بارتكاب جريمة تخل بالشرف او الامانه.

٤ ـ اذا كان حبس الموظف بسبب تهمة سياسية وطلب سمو وزير الداخلية اعتباره في حكم مكفوف اليــد.

وقد اوجبت كذلك لائحة تحديد الجهات التي تتولى التحقيق في جرائم المناطق الجمركية على جهات الضبط والتحقيق ضرورة ابلاغ مرجع المقبوض عليه فور توقيفه باسباب القبض وجهة التوقيف والاشارة بانه سيتم الابلاغ عما يصدر بشأنه (مادة ـ ٥ ـ من اللائحه)

تاسعا: انتهاء مدة التوقيف :

القاعدة انه لايجوز ان يبقى الموقوف في دار التوقيف بعد انتهاء المدة المحددة في امر ايداعه ـ المادة ٧ من نظام السجن والتوقيف وقد اكدت ذلك المواد ٢١، ٢٤ من اللائحة الصادرة بالقرار الوزارى رقم ٣٩١٧ في ٩٨/٩/٢٢هـ فنصت على انه (لايجوزان يؤخر الاجراء الادارى الافراج عن الموقوف في الوقت المحدد مادة ٢١ من اللائحة وان يفرج عن الموقوف قبل ظهر اليوم التالي لانقضاء مدة الايقاف ـ مادة ٢٤ من اللائحة ونصت المادة ٦ من القرار الوزارى رقم ٣٩١٨ في ٩٨/٩/٢٢هـ بانه لايجوز بقاء الموقوف بدار التوقيف بعد انتهاء المدة المحددة في امر ايداعه وهذه القواعد تطبيق للتعليمات السابقة كقرار مجلس الوزراء رقم ٧٢٥ في ٨٠/١٢/٢٣ وتعميم الوزارة رقم ٣٧٣٥ عام ٩٠هـ .

---

(١) صدرت عدة قرارت وزارية تنفيذا لنظام السجن والتوقيف كما هو وارد بالمتن وجارى حاليا جمعها لاصدارها في قرار واحد وتضمينها ماتكشف من واقع مجريات العمل اليومي من قصور او حاجة لتعديل لتصدر اللائحة مكتملة بقدر الامكان وشاملة لجميع الموضوعات التي عالجتها.

الفـــرع الثاني
التـــوقيف الانفرادى

اجراء يقصد به عزل شخص او اكثر موقوف عن باقى السجناء لمصلحة التحقيق او كعقوبة لمخالفته تعليمات السجن ، او لخطورته .

أ) التوقيف الانفرادى لمصلحة التحقيق:

نصت المادة ٦ من القرار الوزارى رقم ٤٤ في ٩٩/١/٣هـ بانه اذا استدعى التحقيق عدم اتصال المسجون احتياطيا بباقى المسجونين فانه يوضع في غرفة مستقلة مع مراعاة عدم اتصاله بباقى المسجونين واوجبت المادة ٢من القرار الوزارى ٣٩١٨ في ٩٩/٩/٢٢ على مديرى السجون قبول الاشخاص الذين تطلب جهات التحقيق في الشرطة والمرور ايداعهم تحت النظارة واتخاذ ماتطلبه سلطات التحقيق من اجراءات نحو المتهم كحبسه انفراديا ومنع الزيارة او المراسلة عنه وكررت هذا المعنى المادة الثالثة من القرار الوزارى رقم ٣٩١٧ في ٩٨/٩/٢٢ وقد عمم الامن العام بالقرار الوزارى رقم ٤٧٤/ج/ع في ١٤٠١/٣/١٨ بالا يلجأ الى حجز الموقوفين انفراديا الافى المراحل الاولى للتحقيق وفي بعض الحالات الاستثنائية في قضايا هامة وخطرة وبعد توفر شروط معينة وهى مايلـــي :-

١ ـ لايحجز اى متهم انفراديا الا اذا كانت قضيته من قضايا الجرائم الكبيرة كالقتل وتعطيل بعض المنافع البدنية والاغتصاب ومهاجمة المنازل وقطع الطريق والسرقة والتعدى على الاعراض وصنع واستغلال المسكرات والمخدرات .

٢ ـ لابد ان يكون الحجز الانفرادى بامر مكتوب منفصل عن مذكرة التوقيف يصدر من الجهة التي تتولى التحقيق اومن الضابط المحقق وذلك لمدة لاتزيد عن سبعة ايام فقط ، على أن يشتمل ذلك الخطاب على مبررات طلب الحجز الانفرادى .

٣ ـ اذا كانت تلك المبررات التى اوجبت حجز الموقوف انفراديا لازالت قائمة بعد مرور الايام

المنصوص عليها في الطلب . تمدد تلك المدة بمدة لاتزيد عن سبعة ايام كحد اقصى وفي هذه الحالة يصدر امر التمديد من قبل مدير الشرطة شخصيا او من ينوب عنه .

٤ ـ اذا كانت مصلحة التحقيق الملحة لازالت قائمة بعد انقضاء المدة المقرر اعلاه وتتطلب استمرار الحجز الانفرادي فيكون ذلك باستصدار موافقة رسمية من امير المنطقة بعد العرض له وايضاح الاسباب الداعية لذلك وتحدد المدة في خطاب العرض ويعتبر الامر الصادر بالموافقة مجددا للمدة المطلوبة من قبل الشرطة وتجدد بمدد جديدة كلما احتاج التحقيق الى استمرار التوقيف الانفرادي .

٥ ـ اذا انتهت اجراءات التحقيق فيرفع الحجز الانفرادي فورا بموجب امر خطي من جهة التحقيق او من الضابط المحقق بصرف النظر عن انقضاء او عدم انقضاء مدد الحجز الموضحة في الفقرات السابقة .

٦ ـ في حالة عدم وصول أمر بتمديد مدة الحجز من قبل الجهة صاحبة الصلاحية في التمديد فعلى مدير السجن ان يقوم بالاتصال بجهة التحقيق بوسائل الإتصال المتوفرة لديه للتذكير بذلك وفي حالة عدم تجاوب تلك الجهة مع مدير السجن فله ان يرفع الحجز الانفرادي ويشعر جهة التحقيق بخطاب رسمي يوضح فيه اتصاله السابق والذي ذكر فيه عدم وصول تمديد الحجز الانفرادي وأنه لذلك قام برفع الحجز عن الموقوف .

ب ـ التوقيف الانفرادي كعقوبة :

طبقا لاحكام المادة ٢٠ من نظام السجن والتوقيف والصادر بالمرسوم الملكي رقم م / ٣١ في ٢١ / ٦ / ٩٨ هـ يجوز توقيع الجزاءات التالية على المسجون او الموقوف حالة اخلاله بالنظام داخل السجن او دار التوقيف وهي الحبس الانفرادي لمدة لاتزيد عن خمسة عشر يوما..وقد فصلت اللائحة التنفيذية الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٤٠٨٩ في ٢٢ / ١٠ / ٩٨ هـ الاجراءات فنصت بأن يوضع النزيل في الحبس الانفرادي في الحالات الآتية : ـ

١ ـ تنفيذا لجزاء .

٢ ـ بناء على طلب جهات التحقيق .

٣ ـ يجوز وضع النزلاء الذين يجري التحقيق معهم عن جرائمهم ومخالفاتهم التي ارتكبوها داخل

السجن بالانفراد لمدة لاتزيد عن شهر من تاريخ وضعهم به واذا لم يتم الجزاء المطلوب عليهم في بحر هذا الشهر يصير اخراجهم من الانفراد ثم يطبق الجزاء بحقهم عند اعتماده .

٤ - يحرم النزيل في الحبس الانفرادي من الزيارة والمراسلات والنشاطات المختلفة .

ويصير توقيع عقوبة الانفراد على النزيل لمدة سبعة ايام من مدير السجن بعد التثبت من وقوع الخطأ اما عقوبة الانفراد التي تزيد عن ذلك فيرفع عنها لمدير الادارة العامة للسجون .

واوجبت المادة ٢٠ من نظام السجن والتوقيف الرفع للامارة حالة تكرار مخالفات الموقوف للتوجيه باللازم .

جـ - المسجونون او الموقوفون الخطرون :

تقضي احكام اللائحة بأن هؤلاء يسكنون في حجرات انفرادية اذا سمحت حالة السجن بذلك مادة ١٣ من القرار الوزاري رقم ٤٤ في ٣ / ١ / ٩٩ هـ .

د - الرقابة على مشروعية التوقيف الانفرادي :

نصت اللائحة في المادة اولا : فقرة ٦ من القرار الوزاري رقم ٣٩١٧ في ١٣٩٨/٩/٢٢ هـ على ان يقوم بالتفتيش الدوري على السجون امير المنطقة او مساعده ورئيس المحكمة الشرعية او من ينيبه من القضاه ومدير الشرطة او مساعده للتأكد من : -

عدم وجود شخص مسجون انفراديا بدون مبرر او بعد انتهاء الاسباب الموجبة لانفراده .

وعلى القائم بالتفتيش أن يوجه خطابا بما يراه من مخالفات للادارة العامة للسجون للعمل على تلافي هذه الاخطاء او لمحاسبة المسئولين عنها ويأمر بتنفيذ مايدخل في صلاحيته (المادة الثانية من القرار السابق) .

الفرع الثالث

اولا ـ توقيف الاحداث :

صدرت عدة تعليمات من الوزارة ورئاسة القضاه بشأن توقيف الاحداث وقد عممت برقم ٥١٥٠ في ٢٠ / ٣ / ٨٣ هـ ورقم ٢٠٦٢ في ٩ / ٤ / ٨٧ ورقم ٢٥٠٢ في ٢ / ٥ / ٨٧ ورقم ٣٨٠٨ في ٢٣ / ٥ / ٨٩ ورقم ٢١٠٤ في ١٢ / ٧ / ٨٩ وعممت رئاسة القضاه برقم ١٠١٤ / ٣ / م في ٢٢ / ٤ / ٨٧ هـ ورقم ٤٦ / ٣ / ت في ٢٩ / ٤ / ٨٩ وقد ميزت هذه التعليمات بين الاحداث تبعا لسنهم فنصت بالآتي : ـ

أ ـ الاحداث دون سن العاشرة :

فهؤلاء لايجوز توقيفهم لان في ذلك مفسدة لهم كما ان رد الفعل نفسيا لديهم سيكون عنيفا ، الا اذا امر القاضي بتوقيفه .

ب ـ الاحداث دون الخامسة عشر :

هؤلاء كذلك لايجوز توقيفهم بتاتا الا ان تكون هناك ظروف قاهرة تستدعي ذلك وبأمر من القاضي .

جـ ـ الاحداث الذين بلغوا الخامسة عشر وجاوزوها :

يجوز توقيفهم في القضايا الكبيرة كجرائم القتل والسرقات والنواحي الاخلاقية ويعرض امرهم على القاضي .

د ـ من الذي يأمر بالتوقيف :

لايجوز توقيف الاحداث الا بأمر من قاضي الاحداث فاذا رفض توقيف الحدث فيتم تسليمه لولي امره بعد اخذ التعهد اللازم عليه بالمحافظة عليه واحضاره عند طلبه .

هـ ـ جهة ايداع الحدث الموقوف :

يتم ايداعه مدة التوقيف بدار الملاحظة الاجتماعية وذلك لمن كان عمره لايجاوز الثامنة عشر ولايقل عن سبع سنوات ويتم تسليمه للدار وفقا للقواعد الواردة بقرار مجلس الوزراء رقم ٦١١ في ١٣ / ٥ / ٩٥ هـ والخاص بانشاء دور الملاحظة الاجتماعية ولماورد بلائحتها التنفيذية الصادرة بقرار وزير العمل والشئون الاجتماعية رقم ١٣٥٤ في ٣ / ٨ / ٩٥ هـ .
اما الفتيات الاحداث فيسلمن لمؤسسة رعاية الفتيات وقد عممت الوزارة عن اجراءات تسليم الاحداث لهذه الدور والمؤسسة واخراجهن لدواعي التحقيق بما يضمن الحفاظ عليهن بتعميمها رقم ١٦ / س ٤٣٨٢ في ٨ / ١١ / ١٤٠٠ هـ .

ثانيا ـ النظر في قضايا الاحداث :

انشئت محاكم خاصة للاحداث تعقد جلساتها داخل دور الملاحظة الاجتماعية بالنسبة للذكور وبمؤسسة رعاية الفتيات بصدد قضايا الاناث وتنظر في امر توقيفهم او محاكمتهم وقد نصت على ذلك المادة ١٠ / ب من لائحة دور الملاحظة الاجتماعية والمادة ٧ من لائحة مؤسسة رعاية الفتيات .
ويجب عند تقديم الفتيات ان يزود القاضي المختص بتقرير اجتماعي مفصل عن حالة الفتاة وظروفها الاجتماعية والاقتصادية والبيئية والعوامل التي يرجح ان تكون السبب في انحرافها وخطة العلاج والتدابير المقترحة لتقديمها للاستئناس عند نظر القضية .
وقد اعدت وزارة العدل محكمة خاصة لمحاكمة الاحداث بمدينة الرياض وفي المنطقة الغربية عمد احد قضاة محكمة جدة للنظر في قضاياهم وكذلك بالنسبة للمنطقـة الشرقية ويكون نظـر قضاياهم خارج وقت الدوام كتابها رقم ١١٩ / ١ / ٨٩ من ١٣ / ٢ / ١٤٠٠ هـ والمبلغ بكتاب الوزارة رقم ٨٨٥٦ في ١٤٠٠/٣/٢ هـ

الفرع الرابع

توقيف الاجانب :

تكفل الدولة للاجنبي الوافد الامن والاستقرار والتمتع بالحقوق المتعارف عليها فان ارتكب او اشترك في ارتكاب جريمة فبديهي انه يسأل عنها طبقا للانظمة السائدة بالاضافة الى امكان ابعاده عن البلاد التي انتهك حرمتها ويستثنى من الخضوع للقضاء المحلي من تكفل لهم الانظمة وضعا خاصا على سبيل المعاملة بالمثل كالديبلوماسيين وغيرهم .

ويترتب على ارتكاب اجنبي لجريمة وخضوعه للقضاء المحلي امكان القبض عليه والتحقيق معه وتوقيع العقاب الملائم لجرمه اسوة بالمواطن ولما كان الاجنبي يرتبط بوطنه برابطة ولاء وتبعية وبالتالي فان دولته التي ينتمي لها بجنسيته مكلفه بحمايته ورعايته في الخارج وابلاغ ذويه باحواله فقد حرصت الدولة على ان توفر للاجنبي المقيم بالمملكة الرعاية والطمأنينه فوضعت قواعد خاصة بالاتفاق بين وزارات الداخلية والخارجية والعدل لسرعة البت في قضايا الاجانب واعلام سفارات بلادهم بالمملكة بما وقع منهم والاجراءات المتخذة بشأنهم وقد تأيدت هذه القواعد وصدر بها الامر السامي رقم ١٤٠٢ / ٨ في ١ / ٩ / ٩٩ هـ وقد عممته الوزارة برقم ١٦ / ٢٦٩٧ في ٢٠ / ١ / ٩٩ هـ ورقم ١٦ / ٣٩٣٩ في ٢٥ / ١٠ / ٩٩ هـ ويقضي بمايلي :

١ ـ تقوم وزارة الداخلية بابلاغ وزارة الخارجية ويحسن ان يكون ابلاغها برقيا عن سجن اي اجنبي لمدة تزيد على اسبوع على ان يوضح مكان واسباب سجنه وهل حوكم ام لا وموعد محاكمته (متى كان ذلك معروفا) وموعد اطلاق سراحه وفي حالة ايقاف الاجنبي والحكم عليه بالسجن في منطقة نائيه لايوجد بها سجون متطورة يحال الى السجون في المدن الرئيسية لاستيفاء العقوبة المحكوم بها .

٢ ـ يؤكد على الجهات القضائية بما سبق تعميمه عليها من الوزارة بتعجيل النظر في القضايا التي فيها سجين بقدر الامكان .

٣ ـ في قضايا الدهس الخطأ والقتل غير العمد ينظر في قبول ان يقوم الاجنبي بايداع الديه في بيت المال واذا لم يحاكم عن الحق الخاص خلال مدة تنفيذ عقوبة الحق العام يطلق سراحه ويعتبر

المبلغ المودع ضمانا لاصحاب الحق الخاص وان تمكن من توكيل من ينوب عنه في قضية الحق الخاص قبل سفره فهو اولى . فاذا حضر صاحب الحق الخاص ولم يوجد المدعى عليه ولا وكيله يكون النظر في قضية دعوى الحق الخاص غيابيا ويجرى تبليغه بما يصدر وفق الانظمة على عنوانه لدى الجهة المختصة حين اطلاق سراحه .

٤ ـ في حالة كون الشخص السجين مدانا في الحق العام ولم يقدم ضمانا بالمبلغ المتوقع تكليفه بدفعه او كفالة غرمية تضمن الدفع عنه ففي هذه الحالة تقوم المحكمة المختصة بتحديد موعد لنظر دعوى الحق الخاص ويبلغ به الورثة على ان يؤخذ في الاعتبار عند تحديد الموعد الوقت اللازم للابلاغ والحضور مع التنبيه على الورثة بانه في حالة انتهاء المدة سيفرج عن السجين ولهم متابعته حيث وجد مع ايضاح عنوانه في بلده .

٥ ـ في حالة حضور الورثه واقامة دعواهم في الحق الخاص وصدور حكم لصالحهم ينفذ واذا لم يستطع الدفع مدعيا الاعسار فتسمع دعوى الاعسار في مقابلة المدعي الخاص وينفذ مايصدر فيها ويسري هذا الاجراء ليس فقط بالنسبة للديات بل في جميع الحقوق المدنية على ضوء ماتقضي به الشريعة مع مراعاة الحالات التي يكون المجني عليه سعوديا فيعامل بموجب قرار مجلس الوزراء رقم ٢٥٠ الصادر في ٧ / ٣ / ٩٥ هـ والمعمم برقم ١٧ / ١٤٩٦٥ في ٥ / ٤ / ٩٥ والمعدل بقراره رقم ٢٠٥ الصادر في ٦ / ٢ / ٩٨ هـ والمعمم برقم ١٥٩٥/١٧ في ٩٨/٢/٢٨ هـ والذي يقضي بعدم قبول نظر قضايا الديات في مواجهة بيت المال اذا كان المتسبب اجنبي مالم يكن المجني عليه سعودي الجنسية وثبت بشكل قاطع اعسار المتسبب وعدم قدرته على الدفع بعد اجراء التحريات عن قدرته .

٦ ـ في الحالة التي لاتثبت من واقع التحقيقات مسئولية المتهم في الحادث وصدور حكم من المحكمة مستوفيا اجراءاته النظامية يفرج عن المتهم ويبلغ ورثة المتوفي بذلك مع صورة من الحكم وصورة من فذلكة التحقيق وعنوان ذلك الشخص في بلده ليقوموا بمطالبته في حالة عدم اقتناعهم بما تم وفي كل ذلك يوعز الى السلطات المختصة بتحري الدقة في استكمال اجراءاتها والاسراع بها .

٧ ـ في غير الحالات التي تدعو الضرورات الامنية فيها بعدم اتصال السجين بالغير يسمح لمندوبي السفارات بزيارة رعاياهم في السجن .

٨ ـ لاتقبل كفالات السفارات وتقبل كفالات البنوك غير المشروطه .

٩ ـ تقوم وزارة الخارجية بالتفاهم مع السفارات المعنية للتعاون في حل قضايا رعاياهم المتعلقة بالحقوق الخاصة اذا كانت على جانب من التعقيد لكي تقوم بواجباتها نحوهم بما يساعد على عدم بقائهم في السجن لمدة طويلة .

١٠ ـ تراعي وزارة الخارجية في تعاملها مع ممثلي الحكومات الاجنبية ما تقتضيه قواعد المعاملة بالمثل على ضوء مايعامل به السعوديون من قبل تلك الحكومات على ان لايتعارض ذلك مع تعاليم الشريعة والانظمة المرعية .

١١ ـ تتخذ كل وزارة الاجراءات اللازمة لتنفيذ هذه المقترحات .

وجوب تقديم الايضاحات الكاملة عند الرفع عن قضايا فيها اجانب ليسهل التعرف عن هوياتهم :

عممت الوزارة برقم ١٦ / ٢٩٨٠٧ في ١٠ / ١١ / ٩٩ هـ بانه عند الرفع عن مخالفات الاجانب يجب تقديم الايضاحات الكافية كأرقام وتواريخ جوازات السفر وجهات مصدرها والعناوين الكاملة لمحل اقامة ذويهم في بلادهم واسباب تواجدهم في البلاد ونوع العمل الذى يزاولونه وغير ذلك من الايضاحات الضرورية التي تستفيد منها ممثليات بلادهم وتتمكن بموجبها من ابلاغ حكوماتها بما وقع على رعاياها نتيجة لتلك الحوادث والمخالفات التي بدرت منهم .

الفرع الخامس

توقيف العسكريين :

وضعت قواعد خاصة لتوقيف العسكريين تضمنتها الانظمة منها (نظام العقوبات للجيش العربي السعودي) ونظام قوات الامن الداخلي والتعليمات الخاصة بما يقع بين الشرطة والدفاع من حوادث .

نظام العقوبات للجيش العربي السعودي :

صدر بالارادة السنية رقم ١٠/٨/٩٥ في ١٣٦٦/١/١١ هـ . ونصت المادة ٣٧ منه على ان كافة ما يقع داخل الثكنات والمعسكرات من جرائم غير عسكرية التي يعود اختصاص البت فيها الى المحاكم الشرعية اذا وقعت من ضباط الجيش منسوبيه فعلى الجهة العسكرية المختصة ان تبادر الى اجراء التحقيقات الاولية واحالتها الى الجهة المختصة للحكم فيها بموجب الشرع وتبليغ وزارة الدفاع بالحكم الشرعي لانفاذه داخل معسكرها .

كما تنص المادة (٤٠) بان توقيف الافراد العسكريين والضباط هو عدم خروجهم من غرفهم وفي هذه الحالة تؤخذ منهم البطاقات وما يحملونه من اسلحة ويوضع على باب الموقوف حارس مسلح ، كما ان السجن المنفرد هو سجنهم في السجن المخصوص للضباط في الثكنة .

التعليمات الخاصة بما يقع من حوادث بين الشرطة والدفاع : -

صدر بها الامر السامي رقم ١٢٣٩٣في ١٣٨٠/٦/٢٢ هـ ويقضي بما يلي : -

مادة ١٢ : اذا اقتضى الحال توقيف المتهم المنتسب للدفاع رهن استكمال التحقيقات فيسلم لمندوب الدفاع لتوقيفه من قبل مرجعه بموجب مذكرة رسمية يسلمها المحقق الى مندوب وزارة الدفاع على ان يعاد استكمال التحقيق عند الطلب وتنص المادة ١٣ في حالة ما اذا ظهر من التحقيق عدم لزوم استمرار توقيف المتهم فعلى الجهة التى تولت التحقيق اخبار مندوب الدفاع كتابة للافراج عنه .

نظام قوات الامن الداخلي : -

صدر بالمرسوم الملكي رقم م / ٣٠ في ١٣٨٤/١٢/٤ هـ ونص على مايلي : -

مادة ١٥٥ في الاحوال التي تستوجب توقيف المتهم احتياطيا لارتكابه احدى الجرائم العامة يحجز الضابط داخل الوحدة او التكنة العسكرية . اما الجندي او الضابط الصف فيحجز في اماكن التوقيف الخاصة بالعسكريين فاذا صدر الحكم بالسجن لمدة اكثر من ستة اشهر يحال المحكوم عليه الى السجن العمومي لتنفيذ الحكم عليه بعد تجريده من الملابس العسكرية .

مادة ١٥٦ اذا كان الحكم الصادر يتضمن سجن المتهم مدة اقل من ستة اشهر فيتم تنفيذ الحكم عليه في اماكن التوقيف الخاصة بالعسكريين فاذا صدر الحكم التأديبي بالفصل من الخدمة يحال المحكوم عليه الى السجن العمومي لتنفيذ بقية المدة التي صدر بها الحكم .

وقد اصدر مجلس الوزراء قراره رقم ٢٥٧ في ٩٤/٣/٨ هـ . والذي فسره بقراره رقم ١٧٧٥ في ٩٤/٩/٢٧ هـ والمعمم من الوزارة برقم ١٦ / ٤٦٣٠٣ في ٩٤/١٢/٢٤ هـ ويقضي بعدم تمييز العسكريين فيما يتعلق بتنفيذ الاحكام اذا حكم عليهم بحد شرعي او حكم عليهم بالسجن في جريمة مخلة بالشرف والامانة .

والمستفاد من ذلك ان توقيف العسكريين يتم لدى مرجعهم اما بعد صدور حكم شرعي قطعي (وحكم نظامي مصدق عليه من الجهة المختصة وكان بتوقيع عقوبة الحد الشرعي او بالسجن في جريمة مخلة بالشرف والامانة (كجرائم التزوير والرشوة الخ .. والوارد بعض امثلة منها في اللائحة التنفيذية لنظم الموظفين العام) . ففي هذه الحالة يودع المحكوم عليه بالسجن العام لتنفيذ مدة المحكومية لان خدمة الضابط تعتبر منتهية من تاريخ صدور الحكم الشرعي او النظامي وفقا للمادة ١١٧/د من نظام خدمة الضباط الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٤٣ في ٩٣/٨/٢٨ والمعدل بالمرسوم الملكي رقم م/٩ في ٩٧/٣/٢٤ هـ . وكذلك الجندي تعتبر خدمته منتهية بصدور الحكم وفقا لاحكام المادة ٥٦ / ز من نظام خدمة الافراد الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٩ في ٩٧/٣/٢٤ هـ .

المبحث الثامن
التصرف في التحقيق

أ ـ احالة بعض التحقيقات للجهة المختصة باكماله نظاما :

اذا اسفر التحقيق الاولي بان الواقعة محل التحقيق تتعلق بجرائم تختص بها جهات معنية اناط بها النظام صلاحية التحقيق في هذه القضايا فيقوم المحقق بعرض اوراق التحقيق على مرجعه الذي يرفعها بدوره للامارة والتي تقوم باحالتها مباشرة للجهة المختصة وفقا للنظام فمثلا ان كشف التحقيق الاولي عن ان الجريمة تعتبر جريمة تزوير او رشوة فتحال اوراق التحقيق لديوان المظالم وجرائم اختلاس الاموال العامة لهيئة التحقيق والتأديب وجرائم امن الدولة تحال للمباحث العامة لاكمال التحقيق وجرائم امن الحدود تحال للجان المختصة بسلاح الحدود . والجرائم الجمركية تحال للجان الجمركية والجرائم العمالية للجان العمالية وهكذا وقد نصت على ذلك المادة (١) فقرة ب من لائحة التفويضات الصادرة بالقرار الوزاري رقم ١٢٨٨ في ٩٠/٤/٢٣ . ويجب على الامارة تزويد وزارة الداخلية بصورة من الاجراء الذي تمت به الاحالة للاحاطة والتوجيه باللازم اذا اقتضى ذلك الامر اما القضايا الجنائية الاخرى التي ينعقد الاختصاص بها للشرع سواء لاثبات الادانة وتحديد الوصف الجرمي كقضايا المخدرات او لاثبات الادانة من عدمها كأنتحال شخصية العسكريين او لتوقيع العقاب الشرعي فان على المحقق اكمال التحقيق والوصول الى نتيجة تؤيده بالادلة الشرعية كالاقرار والقرائن والبينات الشرعية بما يفيد براءة المتهم مما نسب اليه او ثبوت ادانته وقد اوضحت المواد (١٠٣ ، ١٠٨) من نظام مديرية الامن العام بأن على المحقق بعد انتهائه من اجراءات التحقيق اعداد تقرير مستوفي بأسباب الادانة او البراءة ويرفق معه جميع المحاضر المتخذة ويرفع كامل الاوراق للمرجع .

ب ـ الرفع للوزارة في القضايا الهامة :

يتعين على الامارات ان ترفع للوزارة جميع القضايا المتعلقة بالخلافات القبلية والمشاغبات الجماعية بعد انتهاء التحقيق وقبل احالتها للمحكمة وكذلك التحقيقات المنتهية في قضايا القتل العمد وسائر القضايا المتعلقة بارتكاب جرائم يعاقب عليها بالقطع (مادة اولى فقرة جـ من لائحة التفويضات) كما ترفع بصفة عاجلة للوزارة القضايا التي تكون على جانب كبير من الاهمية والتي تكون بشكل اختطاف او اغتصاب او تهديد بالسلاح وذلك قبل احالتها للمحكمة ، وفي هذه الاحوال تعمد الوزارة الامارات بالاجراء الواجب اتباعه (تعميم الوزارة رقم ١٦ / ١٤٩٩ في ٦/٢٩/ ٩٦ هـ .

كما يلزم الرفع عن الحوادث المجهول الفاعل فيها اذا لم يرد للامن العام من الشرطة مايفيد القبض على الفاعل .. ويتابع وكيل الوزارة ذلك من قبله ويشكل مكتب لمتابعة ذلك ويناقش الامارات او الامن العام على ضوء النتائج .. امر سموه في ٩٩/١٢/٢٩ هـ. الموجه لمعالي وكيل الوزارة ، وطبقا للائحة التفويضات لاترفع اية معاملة في مرحلة التحقيق لوزارة الداخلية الا بناء على طلبها او اذا اشكل الامر على جهات التحقيق التابعة للامارة فترفع الامارة الاوراق ومعها مذكرة واضحة مفصلة عن الاسباب التي اقتضت الرفع (مادة اولى من اللائحة) .

جـ ـ صلاحيات امراء المناطق في التصرف في التحقيقات :

اولا الاشراف على سائر التحقيقات :

تنص لائحة التفويضات بان امير المنطقة هو المرجع المختص في الاشراف على سائر التحقيقات التي تجريها سلطات الامارة بشأن جميع الوقائع التي تقع في دائرة اختصاصها وهو مخول باستكمال التحقيقات حتى تتضح الاوصاف الجرمية التي تكشف عنها دعوى الحق العام المتعلقة بها والاشخاص المدانين فيها وبينات ادانتهم .

ثانيا : اخلاء سبيل المتهمين :

لامير المنطقة صلاحية اخلاء سبيل جميع الاشخاص الذين يتناولهم التحقيق بحيث لايبقى في السجن الاحتياطي الا الاشخاص المتهمين في الجرائم الكبيرة المنصوص عليها في المادة الثالثة فقرة (أ) من قرار مجلس الوزراء رقم ٧٢٥ لـ ٨٠ وهذه الجرائم (كالقتل وتعطيل بعض المنافع البدنية والاغتصاب ومهاجمة المنازل وقطع الطريق والسرقة والتعدي على الاعراض وصنع واستغلال المسكرات والمخدرات) مادة ١ فقرة (د) من لائحة التفويضات .

ففي الجرائم الكبيرة المشار لها عاليه يظل المتهم رهن السجن الاحتياطي حتى تحال قضيته للشرع للنظر والبت فيها اما في القضايا البسيطة مثل قضايا الصلاه والجنح الاخلاقية والاختلاء المحرم واللهو غير البريء وشبهات شرب المسكر والزنا واللواط والمهاوشات البسيطة والنشل والسرقات البسيطة التي لم تكن نتيجة سطو او قطع طريق والتمثيل بالسوائم وقتل حيوانات الغير والقضايا البسيطة المتعلقة باتلاف مزروعات او حرق غلال او حصاد وتهريب البضائع غير الممنوعة والواردة بتعميم الوزارة رقم ٣٧٣٥ س في ٢ / ٩ /٩٠ المادة الثالثة) . فللامير صلاحية اخلاء سبيل جميع المتهمين اذا لم يثبت التحقيق ادانتهم فيما نسب اليهم وتقرير مايتبع في شأنهم اما اذا انتهى التحقيق الى ثبوت ادانة المتهمين فيحال المدانون للمحكمة للبت في القضية شرعا وذلك خلال ثلاثة ايام من توقيفهم وذلك بالتطبيق لقرار مجلس الوزراء رقم ٧٢٥ لـ ١٣٨٠ والذي يقضي بانه في القضايا البسيطة لايجوز الحبس الاحتياطي لاكثر من ثلاثة ايام حيث يتعين خلالها اما احالة القضية خلال هذه المدة للمحكمة او استكمال التحقيق وفي هذه الحالة يتعين اطلاق المتهم بالكفالة الحضورية) .

ثالثا : الافراج بالكفالة :

لامير المنطقة ان يأمر بالافراج عن المتهم المحبوس على ذمة قضية في الجرائم البسيطة بكفالة اما في الجرائم الكبيرة فيظل المتهم رهن السجن الاحتياطي حتى يبت في قضيته شرعا بقرار مجلس الوزراء رقم ٧٢٥ لعام ١٣٨٠ هـ .

ولاتصح كفالة السفارات لما تتمتع به من حصانة دبلوماسية تمنع مطالبتها بتنفيذ كفالتها

سواء بالدفع او باحضار المكفول (كتاب الخارجية رقم ٣/١٠٣٨٦/٤/٢/٣١ في ٩٢/٧/١ هـ
كما لاتصح الكفالة لضمان عدم اقدام المحكوم عليه على ارتكاب جريمة السرقة مستقبلا ولا يطلق
سراحه بعد انتهاء مدة سجنه لان العقوبات والتعزيرات بل والحدود شرعت للتهذيب والتأديب لا
للتعذيب واشتراط القاضي عدم اطلاق المحكوم عليه بعد انتهاء مدة سجنه الا بكفيل يكفل عدم
اقدامه على السرقة او ارتكاب الجرائم غير ممكن لعدم استطاعة الكفيل الحيلولة دون مكفوله ودون
مواقعته للجريمة حينما تسول له نفسه ذلك بل يؤخذ على المحكوم عليه التعهد القوي بعدم العودة
فان عاد سيوقع عليه الجزاء الرادع (قرار الهيئة القضائية العليا رقم ٦ في ٩٤ /١/٥ هـ ، وتسقط
كفالة البدن اما بتسليم النفس (المكفول) الى الطالب في موضع يقدر على احضاره لمجلس القاضي
او بابراء الطالب الكفيل او بموت المكفول . اما كفالة المال فلاتسقط بمرور الزمن وانما بما يخرج به
الكفيل عن الكفالة وهو الاداء او الابراء . وقد صدر الامر السامي رقم ١٩٥٢ في ٨٤/٣/١١ بعدم
قبول كفالة اي انسان لاكثر من ثلاث كفالات واعتبار ذلك قاعدة يجري العمل بموجبها .

رابعا : احالة القضايا للجهة المختصة او للشرع :

للامير احالة القضايا التي اسفرت التحقيقات الاولية فيها بان الواقعة محل التحقيق تتعلق بجرائم تختص بها جهات عينها النظام لهذه الجهات مباشرة كما سلف بيان ذلك ، او احالتها للشرع وبيان ذلك مايلي .

الاحالة للشرع :

القاعدة ان المحاكم الشرعية صاحبة الولاية العامة بالفصل في كافة المنازعات والجرائم الاما استثني بمقتضى النظام (المادة ٢٦ من نظام القضاء)
ومقتضى ذلك انه مالم يصدر نظام يعقد صلاحيه الفصل في خصومه معينه لجهة قضائيه عينها فان الاصل انعقاد الولايه للمحاكم الشرعيه للبت في هذه الخصومه فهي صاحبه الولايه العامه بالفصل في كافه المنازعات الاما استثني نظاما .
وأمير المنطقه لايحيل للشرع الا الدعاوي التي فوض صلاحية احالتها بعد انتهاء التحقيق فيها للمحكمه اما القضايا التي يلزم الرفع عنها بعد انتهاء التحقيق للوزارة فلاتحال للمحكمة اللابناء على موافقة الوزارة (كقضايا القتل العمد والاختطاف ..الخ)٠
والاحالة للشرع تكون لاثبات الادانة وتحديد الوصف الجرمي كقضايا المخدرات وانتحال شخصية العسكريين ويقتصر دور القاضي على اثبات الادانة وتحديد الوصف الجرمي وقد تكون الاحالة للشرع لاثبات نوع القتل وصفته كقضايا القتل التي يسقط فيها القصاص ٠
اوقد تكون الاحالة للشرع للحكم في القضية على مقتضي الوجه الشرعي ويتولى الادعاء لدى المحاكم الشرعية المدعي بالحق العام فيطلب توقيع عقوبة الحد الشرعي او عقوبة تعزيرية او اثبات الادانة وتحديد الوصف الجرمي اواثبات نوع القتل وصفتة ٠٠٠٠ حسب نوع القضية المرفوعة ٠

خامسا : ـ تقرير العقوبة بعد تثبيت الادانة شرعا وتنفيذها :

تقضى المادة ٢ فقرة ب ، ج من لائحة التفويضات بأن أمير المنطقة مفوض في تقرير العقوبة بعد تثبيت الادانة شرعا وتنفيذها بحق من تثبت اِدانتة شرعا دون حاجة للرفع للوزارة في القضايا الآتية ٠

١ ـ قضايا تعاطي المخدرات المعاقب عليها بموجب المادة الرابعة من قرار مجلس الوزراء رقم ١١ في ١/٢/١٣٧٤هـ

٢ ـ القضايا المتعلقة بتطبيق نظام الجوازات السفرية ٠

٣ ـ القضايا المتعلقة بتطبيق نظام دائرة النفوس ٠

٤ ـ القضايا المتعلقة بنظام سلاح الصيد وجلبه واستعماله ٠

٥ ـ القضايا المتعلقة منع بيع الاسلحة واقتنائها ٠

٦ ـ القضايا المتعلقة بنظام الاقامة عدا سحب الاقامة المنصوص عليها في المادة (٣٣) من النظام ٠

٧ ـ القضايا المتعلقة بنظام المواليد والوفيات ٠

٨ ـ القضايا المتعلقه بنظام الجنسيه ٠

٩ ـ القضايا المتعلقة بنظام المؤسسات العلاجية ٠

١٠ ـ القضايا المتعلقة بنظام الوكالات التجارية ٠

١١ ـ القضايا المتعلقة بنظام توحيد الطوابع التي ارتكبت قبل الغاء النظام ٠

١٢ ـ القضايا المتعلقة بنظام المقاييس والمعايير ٠

١٣ ـ سحب شيك بدون رصيد المعاقب عليه بالمواد (١١٨ ، ١١٩ ، ١٢٠) من نظام الاوراق التجارية ٠

١٤ ـ القضايا المتعلقة بنظام المرور وحوادث السير والامر بوقف تنفيذ العقوبة المنصوص عليها بالمادة (٢٠٦)من النظام ٠

كما ان أمير المنطقة مفوض في تنفيذ جميع القرارات الشرعية القطعية الصادرة بتقرير الادانة وتحديد العقاب ماعدا القرارات الشرعية التي تتضمن عقوبة القتل والقطع قصاصا او حدا فترفع قبل التنفيذ الى الوزارة (مادة أولى ـ ٢ من لائحة التفويضات) ٠

عممت الوزارة برقم ٢ س /٧١٩٩ في ١٤٠٠/٦/٧ هـ بالقواعد التى تحدد علاقة مديرى الشرطة بأمراء المناطق والأمن العام وقد تضمن هذا التعميم مايلي :

يكون ارتباط مديرى الشرطة بأمير المنطقه في الامور والمسائل الادارية المحلية والمتمثلة في رفع نتائج التحقيق في الحوادث التي تقع في حدود المنطقة والمنازعات التي تنشأ بين المواطنين للتصرف فيها بموجب الصلاحيات الممنوحه لأمراء المناطق وعلى مديرى الشرطه تنفيذ التعليمات والتوجيهات التي تصدر اليهم من أمراء المناطق بهذا الشأن وفي كل مايتعلق بالمحافظة على الامن والنظام في المنطقة وخاصه منع الجرائم وضبطها ·

فيما يختص بالمسائل المتعلقة بالأمن العام الاخرى كتوجية التحقيق في الحوادث وفق الاصول المتبعة وتنظيم الآمور والاجراءات الامنية بمنع الجرائم وضبطها وتحسين اساليب الأمن والسيطرة علية وكذلك المسائل المتعلقة بالامور النظامية والانضباطية المختصة بادارة القوة من ضباط وافراد وموظفين سواء فيما يتعلق بتعيينهم او ترقياتهم او مكافأتهم أو تجهيزهم وتسليحهم فيكون ارتباط مدير الشرطة بمدير الأمن العام ·

ولأن الاخلال وعدم التقيد بهذه الخطوات يؤدى الى الاخلال بالضبط والربط ويخلق تسيبا اداريا . فأننا نرغب منكم التأكيد على مديرى الشرطة بضرورة التقيد بذلك ومحاسبة من يخالف هذه التعليمات وقد جرى تزويد اصحاب السمو والمعالي أمراء المناطق بصورة من هذا التعميم لملاحظة ذلك وعدم قبول مراجعات مديرى الشرطة فيما لايدخل في اختصاصهم ... الخ .

وقد عممت الوزارة كذلك في ١٤٠٠/٦/٢١ هـ برقم ٣ س /٧٩١٠ بما يلي :

أولا : أن ممارسة الأمن العام لاختصاصاته في متابعة التحقيق وفق الاصول المتبعة سيساعد أمير المنطقة في الحصول على نتائج مرضية وسريعة وبشكل افضل وهذا لايعني رفع اوراق التحقيق ونتائجه الى الأمن العام او تعديل في مسارها الموضح في لائحة التفويضات الصادرة بقرارنا رقم ١٢٨٨ في ٩٥/٤/٢٣ هـ وانما يعني توجيه مديرى الشرطة لاتباع القواعد والاجراءات الصحيحة التي تكفل كشف الجرائم وخاصة الناقصة منها وذلك حسب ظروف كل قضية وما تتطلبه من اجراءات ومن ثم رفع الاوراق كما هو متبع الى أمير المنطقة للتصرف فيها بموجب الصلاحيات المخولة له .

ثانيا : أن ماتضمنه هذا الأمر لايمس صلاحيات امراء المناطق الممنوحة لهم بموجب لائحة التفويضات وخاصة مايتعلق بالاشراف على سير التحقيقات واستكمالها ومتابعتها ورفعها اليه من قبل مدير الشرطة في منطقته للتصرف فيها .

ثالثا : ان مايهدف اليه هذا الأمر هو تصحيح مادرج عليه الأمن العام في السابق من ممارسة اختصاصاته المخولة له بموجب الانظمة والتعليمات السارية وخاصة ماورد بالفصل الاول والسادس من نظام مديرية الأمن العام ومنها مايتعلق بصلاحيته في انشاء المخافر وتوزيع الاعمال وتركيز المسؤليات على دوائر الشرطة ومباشرة كافة الصلاحيات الوظيفية الممنوحة له ومايتعلق بالمامه بجميع ادوار التحقيق في جميع الحوادث الجنائية ومتابعة سير اعمال رجال الأمن فيها بالطريقة التي يرها دون حاجة الى رفع التحقيق اليه .

اما ماكان يلجأ اليه بعض مديرى الشرطة في بعض المناطق من اتصالهم المباشر بأمير المنطقة في الامور الادارية البحتة التي هي من صميم صلاحيات وواجبات مدير الأمن العام فهذا خطأ لانقبله ولا يمكن في هذه الحالة لمدير الأمن العام القيام بواجباته ومسؤلياته أمامنا .

رابعا : من المعلوم ان التعاون بين امراء المناطق ومدير الامن العام امر مطلوب ويساعد في الوصول الى نتائج افضل ولذا نؤكد على الجميع بضرورة التعاون والاتصال المباشر والتنسيق فيما بين امير المنطقه ومدير الامن العام فيما يخدم المصلحه العامه .

(الفصل الثالث)

تحقيق جرائم محددة والجهة المختصة باجرائه :

خولت الأنظمة والتعليمات جهات معنية صلاحية اجراء التحقيق وتوقيع العقـاب أو التحقيق فقط عند ثبوت ارتكاب الشخص مخالفة لما تقضى به الانظمة او التعليمات وفيما يلي نعرض أمثلة لبعض منها بايجاز ٠

المبحث الاول

(قضايا الاطباء ومساعديهم وادعياء الطب)

اولا : تشكيل اللجنة الطبية الشرعية :

صدر الأمر السامي رقم ١٢٩٣/و في ٨٢/٣/٢٩ هـ و ٧١٥٣ في ٨٢/٤/٢٣ هـ بأن حوادث الوفاة التي تحصل اثناء العمليات تعتبر أشياء فنية تتعلق بصميم الفن الطبي الذي لايدرك اسراره الا الأطباء الذين مارسوا المهنة مدة طويلة ولذا ووفق على تشكيل لجنة من مندوبين عن الادارات الطبية بوزارات الصحة والدفاع والمعارف وعضـو شرعـي كما صدر الأمـر السامـي رقـم ١٣٢٠١/٤ في ٩٩/٦/١٣ والمبلـغ لعمـوم الامـارات رقـم ٣١٤٩٨/١٧ في ٩٩/٨/٢٣ هـ باضافة عضو طبيب من كلية الطب بجامعة الرياض الى اللجنة الطبية وهذه اللجنة الطبية الشرعية تختص بالنظر في الشكاوي المقدمة ضد الأطباء ومساعديهم وتصدر حكم ويكون حكمها قطعي يلزم الطرفان بتنفيذه على ان يكون طلب المدعى عليه (الطبيب) عن طريق مرجعة لاعن طريق الشرطة حتي يتمكن الأطباء من مواصلة عملهم وتنفيذا للأمر السامي رقم ٧١٥٣ في ٨٢/٤/٢٣ هـ صدر تعميم الوزارة رقم ٣٤٩٠ في ٩٠/٣/٨ (بانة لايجوز ايداع الأطباء والممرضين السجن في حالة وفاة ناشئة عن معالجة طبية بل يطلب مثولهم امام اللجنة الطبية الشرعبة عند اقامة الدعوى عليهم عن طريق مرجعهم (وزارة الصحة أو ممثليها في المناطق) كما صدر الأمر السامي رقم ٢٥٥٦٥ في ٨٦/١١/٩ هـ بان تمنح اللجنة الطبية الشرعية صلاحية النظر في الشكاوي التي تقدم ضد الأطباء والممرضين والممرضات وادعياء الطب في قضايا التسبب في تلف عضو أو عصب او عرق او غير ذلك مما هو دون النفس علاوة على صلاحياتها في النظر في حوادث الوفيات ٠

ثانيا : الاجراءات التي تتبع عندما تقدم شكوى ضدهم :

عممت وزارة الصحة على المستشفيات بانه عندما يرد للوزارة شكوى عن طريق المقام السامي أو اى جهة اخرى فتحال فورا لادارة الطب الشرعي لتتولي ارسالها الى مدير الشئون الصحية أو مدير المستشفى وعندما يتقدم احد المواطنين او غيرهم بشكوى أو ترد معاملة من جهة رسمية ضد احد الأطباء أو الصيادلة او المساعدين الفنيين الصحين الموظفين وغير الموظفين بشأن اصابتة هو أو أحد أفراد عائلتة بضرر أو فقد أحد اعضاء جسمه أو بوفاة قريبة نتيجة عملية جراحية أو معالجة دوائية أو صرف ادوية أو حقن دوائية أو غير ذلك فتتخذ الاجراءات التالية .

أ ـ مايجب على مدير الشئون الصحية أو مدير المستشفى المرتبط رأسا بالوزارة اجراؤه:

١ ـ يشكل بأسرع وقت ممكن لجنة من المفتش العلاجي واذا لم يوجد فمن أى طبيب ومعه طبيب اخر مختص في الحالة المرضية المشكو لأجلها (غير الطبيب المعالج اذا كان هو المشكو منه) ثم موظف اداري لكي تتولي التحقيق وفقا للنموذج الخاص ثم يرفع المدير النتيجة بعد ذلك لادارة الطب الشرعي بالوزارة مباشرة للنظر فيها من قبل اللجنة الطبية الشرعية وقد عممت وزارة الداخليه بان التحقيق الأولي يجرى بمعرفه طبيب ومندوب من الشرطة (كتاب الوزارة رقم ٢٢٥٢٥ في ٩٥/٥/٢٨ هـ) .

٢ ـ اذا كان في الشكوى وفاة قريب للمشتكي يطلب منه الموافقة الخطية على حفظ جثته في ثلاجة حفظ الجثث لأجراء الصفة التشريحية عليها من قبل الطبيب الشرعي المختص لمعرفة سبب الوفاة وعندئذ يقوم المدير بالحصول على ترخيص من أمارة المنطقة أو من مديرية شرطتها بذلك ثم يكلف الطبيب الشرعي بأجراء التشريح وتحديد سبب الوفاة واما اذا رفض المشتكي أجراء الصفة التشريحية فيؤخذ منه اقرار بالرفض ويكلف المدير اللجنة بأجراء الكشف الطبي الشرعي الظاهرى على الجثة وكتابة ماتجدة عليها في تقرير خاص يرفق باوراق التحقيق .

ب ـ مايجب على لجنة التحقيق اجرائه :

تعقد اللجنة اجتماعاتها للتحقيق في المكان الذي حصلت فية الحالة المرضية أو الوفاة لكي يسهل عليها استدعاء كل من له علاقه في الشكوى للتحقيق معهم والاستماع لاقوالهم

١ ـ اذا حصلت الحالة المرضية أو الوفاة في العيادة الخارجية تسحب اللجنة منها سجل المراجعين الذى سجل فيه اسم المريض عند مراجعته لها لتدقيق ماكتب له فيه من علاجات ثم تراجع على ماوجدته في السجل المذكور وتعيدة للعيادة كما تسحب بقايا الادوية والابر وتكتب ماوجدته في تقرير خاص يرفق بنموذج التحقيق ٠

٢ ـ واذا حصلت الحالة المرضية او الوفاة في المستشفى الذى كان المريض أو المتوفي يعالج فية تسحب اللجنة منة جميع اوراق المعالجة وبقايا الادوية والابر لتدقيقها والتأكد من وجود اقرار بالموافقة على العملية (اذا اجرى له عملية) مع التدقيق بخلوا اوراق المعالجة من الحك أو التزوير أو تغيير اسماء العلاجات أو اضافة علاجات جديدة بعد خروج المريض أو المتوفي من المستشفى وتكتب ماوجدته فيها من ملاحظات في تقرير خاص يرفق بنموذج التحقيق ٠

٣ ـ اذا حصلت الحالة المرضية أو الوفاة في مكان اخر غير العيادة أو المستشفي تسحب الوصفات الطبية وبقايا الادوية التي اعطيت للمريض أو المتوفي وتكتب ماوجدته في تقرير خاص يرفق بالنموذج ٠

٤ ـ واذا حصلت الحالة المرضية أو الوفاة بعد صرف علاج من محل صرف ادوية حكومية أو أهليه تذهب اللجنة لذلك المحل وتتحرى عن اساس العلاج الذي صرف وعن الوصفة التي صرف بموجبها وتكتب النتيجة في تقرير خاص يلحق بنموذج التحقيق ٠

٥ ـ اذا حصلت الحالة المرضية او الوفاة من اسباب طبية اخرى تتصرف اللجنة في التحقيق عن ذلك حسبما تراه ضروريا للوصول الى حقيقة الادعاء ٠

٦ ـ اذا وجدت اللجنة ان اوراق المعالجة مكتوبة بخط ردئ وصعب القراءة او غير منظمة حسب التعليمات الوزارية تطلب ممن كتبها اعادة نسخها بخط واضح وسهل القراه وباللغة العربية ان امكن والا باللغة الافرنجية مع ملاحظة وضوح اسماء وتواقيع من كتبها ٠

٧ ـ تقوم اللجنة بترجمة الافادات والتقارير التي تكتب في التحقيق الى اللغة العربية اذا كتبت بلغة اخرى ثم تصدق على الترجمة ٠

ج ـ اجراءات التحقيق :

١ ـ تستدعي اللجنة المشتكي (المدعي) والمشتكي منهم (المدعي عليهم) للتحقيق معهم بحضور بعضهم مع بعض وتوجة اهم الاسئلة اللازمة المذكورة في نموذج التحقيق المعد لهذه الغاية بطريقة السؤال والجواب عن موضوع الشكوى ويكتب كل منهم السؤال والجواب بخط يدة وتوقيعة وأن كان المشتكي لايحسن الكتابة فعلى أحد أعضاء اللجنة أن يكتب اجوبته عنه ويكلفة بوضع بصمة ابهامة اليسرى على ذلك ٠

٢ ـ اذا كان هناك أكثر من مشتكي منه (مدعي علية) تحضرهم اللجنة وتأخذ اقوالهم وتسجلها في اوراق ملحقة بالنموذج حسب الترتيب المذكور في الفقرة السابقة رقم (١)

ـ اذا كان هناك شهود حال لدى احد الخصمين تطلب اللجنة احضارهم وتستمع لشهادتهم ثم تناقشهم فيها للوصول الى الحقيقة وتسجيلها في تقرير خاص يلحق بالنموذج ٠

٤ ـ اذا كان المشتكي لايعرف المشتكى منهم فعلى اللجنة أن تسعي بكل وسيلة لمعرفتهم لأن ذلك ضروري جدا ويعاون للوصول الى نتيجة حاسمة في الشكوى وعند معرفتهم تطلع المشتكي وتسجيل ذلك في تقرير خاص يرفق بالنموذج ٠

٥ ـ اذا كان المريض المبحوث عنه في الشكوى هو المشتكي أو كان أحد اقربائة يجرى اطباء اللجنة الفحص الطبي على حالته المرضية وتسجل ذلك في تقرير خاص يرفق بالنموذج واما اذا كان المبحوث عنه في الشكوى متوفي تطلب اللجنة حفظ جثته في ثلاجة حفظ الموتى وتجرى عليها الكشف الطبي الشرعي الظاهرى وتسجل ماتجده في تقرير خاص يرفق بالنموذج كوجود زبداودم خارج من الفم والانف أو وجود دم خارج من الآذن أو من ناحية أخرى في الجسم أو كتوسع حدقتي أو تضييقها أو كاصفرارها أو كبقع حساسية على الجلد أو كاثر ابر دوائية مع بيان عدد الخزات وموضعها أو كوجود خراجات في مكان وخز الابر أو كوجود اصابات ظاهرة على الجسم أو اثر عملية جراحية أو كي ناري أو جرح أو رض أو كسر أو شلل في أحد الاطراف أو غير ذلك ٠

٦ ـ اذا لم تصل اللجنة الى معرفة سبب الوفاة ورأت لزوم أجراء الصفة التشريحية لجثة المتوفى تسعى لأخذ الموافقة الخطية من المشتكي أو من اهله على ذلك ثم تخبر مرجعها مدير الشئون الصحية أو مدير المستشفى ليحصل على تصريح بأجراء التشريح من الامارة أو من الشرطة أو ممن له الحق بأعطاء هذا التصريح وعند الحصول علية يكتفي الطبيب الشرعي الاخصائي بأجرائة وكشف سبب الوفاة ثم يسجل ذلك في تقرير خاص يرفق باوراق التحقيق

د : نتيجة التحقيق : ـ

١ ـ اذا لم تستطيع اللجنة كشف مايؤكد شكوى المشتكي من خطأ أو تعد أو تفريط أو اهمال أو تجني في المعالجة أو في حقن الأبر الدوائية أو في العناية الطبية أو في العملية أو في التخدير أو في صرف العلاجات أو في غير ذلك مما أجراة المشتكي منهم للمريض أو المتوفي توضح ذلك للمشتكي بالحكمة واللطف فاذا حصلت لدية القناعة به تسعى لاخذ اقرار مبدئـي منـه بالتنازل عن شكواة تنازلا كليا عن كل حق ودعوى ممن اشتكى عليهم وعدم مطالبتهم بشيء ثم يوقع الاقرار من المشتكي في المحكمة أو من أعضاء اللجنة ويصدق على ذلك من مدير الشئون الصحية أو من مدير المستشفى التابع للوزارة واذا رفض المشتكي التنـازل عن شكواة ترفعها اللجنة الى مدير الشئون الصحية أو مدير المستشفى لاحالتها لأدارة الطـب الشرعي بالوزارة مباشرة واذا تم الاتفاق على التنازل تبلغ اللجنة المدير ليسعي في تسجيل تنازل المشتكي في المحكمة الشرعية أو عند كاتب العدل ويأخذ صك التنازل ويحفظة لدية مع اوراق التحقيق ثم يشعر الوزارة بما حصل ·

المبحث الثاني

قضايا التلاميذ والمدرسين

أولا ـ التحقيق في حادث داخل المدرسة :

وضعت قواعد خاصه التحقيق في قضايا التلاميذ والمدرسين والتي تقع في نطاق التعليم وقد وافقت عليها وزارة الداخلية بكتابها رقم ١٦ س / ٢١٣٨ في ٩٢/٣/٣٠ هـ ووزارة المعارف بكتابها رقم ٦٨٤/ت/٤ في ٩٢/٧/١٨ هـ وهذه القواعد هي :

١ ـ اذا وقع الحادث المتسم بالخطورة داخل سور المدرسه وأخطرت الشرطة بمباشرته فعلى المحققين الحضور الى المدرسة بملابس مدنيه ومباشرة التحقيق بطريقة لاتلفت انظار الطلبة والموظفين حتى لايؤثر مثل ذلك على سمعة المدرسة وموظفيها وطلبتها ويزعزع الثقة بينها وبين أولياء أمور الطلبة ٠

٢ ـ يتم التحقيق في داخل المدرسة التي وقع فيها الحادث ولا ينتقل التحقيق الى دائرة الشرطة مطلقا اذا كان التحقيق مع التلاميذ أما مع موظفي المدرسة فلا مانع من التحقيق معهم خارج المدرسة اذا اقتضت الضرورة والمصلحة ذلك وتم ذلك بموافقة الشرطة ومندوب ادارة التعليم ٠

٣ ـ يكون التحقيق مع الطلبة في جو مفعم بالبساطة وابعاد شبح الخوف أو اشاعة الذعر والهلع في النفوس ٠

٤ ـ اذا استلزم الأمر ايقاف أو سجن موظف متهم في المدرسة فيتم ذلك بموجب تسليم رسمي كتابيا أما اذا كان المتهم طالبا فيكون تسليمة رسميا وكتابيا من قبل ولى أمر الطالب والمدرسة معا

٥ ـ في حالة انقطاع الطالب عن المدرسة أو هروبه أو انقطاع الموظف عن المدرسة أو جهل مكان اقامته فيكون أمر احضارهما والبحث عنهما من اختصاص الشرطة ويكون هذا كمبدأ عام سواء كان وقوع الحادث داخل المدرسة أو خارجها ٠

ثانيا ـ التحقيق في حادث وقع خارج المدرسه : ـ

اذا وقع الحادث خارج سور المدرسة أو كانت هناك جنايات أو حقوق عامة أو خلافها بين الطلبة وغيرهم أو بين المدرسين وخلافهم من المواطنين أو كان هناك طلب من قبل الشرطة للادلاء بشهاده أو خلافها فلا تباشر المدرسة أو ادارة التعليم اى قضية تقع خارج المدارس أو المعاهد بل يترك النظر فيها للسلطة التنفيذية العامة وتحاط المدرسة أو ادارة التعليم لمختصة فورا بالحادث وتفاصيلة لاتخاذ ماتراه لمتابعة سير القضية ٠

أ ـ يتم احضار الطالب بواسطة ولى أمره ان تيسر أو عن طريق المدرسة ويتصل بها تلفونيا أو كتابيا وعلى المدرسة بعث الطالب فورا بواسطة أحد خدمها وبعد الأنتهاء من الأجراء يعود الطالب بصحبه الخادم ٠

ب ـ اذا كان جرم الطالب كبير أو يقتضي ايقافة فيتم تسليم الطالب للشرطة بواسطة ولى أمره أو بواسطة المدرسة وولى أمره معا وفي حالة التسليم داخل المدرسة يرتدي الشرطي ملابس مدنية وبصحبة خادم المدرسة وولى أمره حتى وصولة الى دائرة الشرطة ويعطى خادم المدرسة كتابا بالاستلام ٠

جـ ـ يتم طلب أي موظف له علاقة بالتعليم بواسطة ادارة التعليم أو المدرسة المنتمي اليها تلفونيا أو كتابيا واذا كانت القضية هامة فيمكن للسلطة المختصة بعث جندي بملابس مدنية لاحضار المطلوب ٠

د ـ يتم التسليم رسميا وعلى جهات الاختصاص في الشرطة اشعار المدرسة أو المنطقة التعليمية بالتسليم وما اذا كان الأمر يتطلب السجن من عدمة ٠

هـ ـ على المحقق الاتصال فورا بامارة الجهة التي تقع فيها المدرسة لأرسال مندوب من قبلها للاشتراك في التحقيق على الا يحول عدم حضور مندوب الامارة أو تاخره عن استكمال التحقيق وضبطه من قبل المدرسة وترفع الأوراق لادارة التعليم مع صورة من الخطاب والنتيجة لامارة الجهة التي تقع فيها المدرسة وتقوم ادارة التعليم بأحالتها فورا للشرطة لدراستها من قبل الشرطة مع مندوب من ادارة التعليم فان كانت مستكملة تقوم الشرطة باستكمال الاجراءات اللازمة ازاء الحادث . واذا كانت غير مستكمله فيشخص مندوب من الشرطة بملابس مدنية ومندوب على درجة مفتش أو موجة من ادارة التعليم لاستكمال التحقيق وتقرير مايجب بشأنة ٠

١ ـ يشترك مع الشرطة مندوب من المنطقة التعليميه على مستوى مفتش أو موجة في جميع التحقيقات التي تجريها الشرطة للاسهام في تسهيل مهمتها والاطلاع عن كثب على واقع القضية ويجوز الاكتفاء بمدير المدرسة كمندوب للتعليم اذا رغبت المنطقة التعليمية ذلك ويجب في كلتا الحالين أعطاء مندوب التعليم صورة من التحقيقات والنتائج لاتخاذ الأمور الاحتياطية بشأنة ٠

٢ ـ لمندوب المنطقة التعليمية الحق في لفت نظر محقق الشرطة الى مايراه من مخالفات في الأجراءات وللمحقق الاخذ بملاحظاته في حالة اقتناعه بها أو رفضها ولمندوب التعليم في حالة عدم اقتناع المحقق بملاحظاته ان يحتفظ برأية في عدم التوقيع على الأوراق وان يرفع بذلك الى مرجعة أو يكتب وجهة نظره على الأوراق ويوقع تحتها ٠

٣ ـ في حالة ما اذا ظهر من التحقيق عدم وجوب الاستمرار في ايقاف المتهم أو ضرورة الافراج عنه تحت الكفالة أو سجنه تشعر المنطقة التعليمية بذلك كتابيا ٠

٤ ـ بعد استكمال التحقيقات تتخذ الشرطة التدابير التي ترها ضرورية ازاء اطراف الحادث وفق الانظمة وتحيل الاوراق الى الجهة اللازمة لها حسب مالديها من تعليمات ٠

٥ ـ تراعي وزارة المعارف في تضافر الادلة والشبهات القوية ضد الموظف المتهم وعلى ضوء النتائج الاواية التي ترد اليها من مندوبها الذي اشترك مع الشرطة في التحقيق تطبيق المادة (٣٤) من نظام تأديب الموظفين الخاص بكف يد الموظف عن العمل وتراعيها دائما في حالات الحبس الاحتياطي التي تستوجب كف اليد وفق تعميم ديوان مجلس الوزراء رقم ٤١٣٦ في ٩١/٢/٢٧هـ

٦ ـ اذا صدر الحكم الشرعي ضد الموظف فيراعي وفق مضمون هذا الحكم تطبيق المادة (٤٤) من نظام تأديب الموظفين اذا كان حبسا أو استخدام الوزارة صلاحيتها في معاقبته مسلكيا في الاحكام الاقل من ذلك ٠

٧ ـ تراعي هذه الاحكام في كافة انواع الجرائم التي يحتمل ارتكابها من منسوبي التعليم وفي جميع الاحوال

وتطبيق التعليمات السابقة لايخل بما تقرر من تعليمات تالية خاصة برعاية الاحداث فاذا ثبت ان التلميذ يبلغ من العمر مافوق السابعة ودون الثامنة عشرة فلا يجوز توقيفه الا بأمر من قاضي الاحداث ويتم ايداعة مدة توقيفة بدار الملاحظة الاجتماعية أو مؤسسة رعاية الفتيات بالنسبة للاناث اما المحاكمة فانها تتم داخل الدار فالقواعد السابقة القصد منها اشاعة جو من الطمانينة والتوقير للمدرسين والتلاميذ ـ اما مافرض بشأن رعاية الاحداث فالهدف منها الحفاظ عليهم طوال مدة الاتهام أو تنفيذ العقوبة ٠

المبحث الثالث

قضايا العسكريين

وضعت قواعد خاصة للتحقيق في قضايا العسكريين وهي اما ان تكون نتيجة مخالفة انظمة المرور أو تكون حوادث عامة

اولا : حوادث المرور :

هذه الحوادث قد تقع خارج الثكنات العسكرية أو داخلها ·

١ ـ خارج الثكنات العسكرية :

حوادث المرور التي تقع خارج الثكنات العسكرية من سائقي السيارات التابعة لوزارة الدفاع تخضع للنظم العامة ويتولى الضبط والتحقيق فيها رجال الشرطة على ان يخطر البوليس الحربي مادة (٢) من قرار مجلس الوزراء رقم ٢٢٠ في ١٣٨٠/٥/٢٧ هـ ·

٢ ـ داخل الثكنات :

وهى اما داخل الثكنات العسكرية أو في المناطق والمنشأت العسكرية والمراكز الدفاعية وحقول التدريب وميادين المناوره وكافة الاماكن التي تستعمل للتحركات والعمليات العسكرية وتختص بالتحقيق وتطبيق الانظمة الخاصة بعقوبة الحق العام السلطات العسكرية بالشروط الاتية : ـ

أ ـ ان يكون السائق عسكريا أو من منسوبي وزارة الدفاع ·

ب ـ ان يكون الحادث ارتكب اثناء الخدمه أو بسببها ·

ج ـ ان تكون عائدية الآلية مهما كان نوعها عسكرية أو تدخل في خدمة الجيش ·

د ـ ان يكون حادث ارتكب خارج الطرقات العامة ·

وتستثنى حالة ارتكاب الحادث من قبل آلية تابعة الوزارة الدفاع وهى على الطريق العام اذا كانت من ضمن قافلة أو اثناء مناورة أو تحركات عسكرية جماعية . ففي الحالات السابقة يتولى البوليس الحربي عملية الضبط والتحقيق وفيما عدا ذلك من الحالات فان سلطة ضبط الحوادث والتحقيق فيها وتطبيق النظام وفرض العقوبة يعود للسلطة صاحبة الاختصاص العام ٠ فاذا وقع الحادث داخل الثكنات . ومن الية حربية ولم يكن هناك طرف غير منسوبي الجيش فيتولى البوليس الحربي الضبط والتحقيق وتسوى الاضرار الناجمة عن الحادث اذا كانت مادية بحته بموجب الانظمة العسكرية . اما اذا وقع الحادث بين آلية حربية وأخرى مدنية فتقوم الشرطة بضبط الحادث والتحقيق فية بالاشتراك مع البوليس الحربي تعميم الوزارة رقم ٤٧٦٨/١٦ في ٩٢/٢/١٢ هـ .

ثانيا : الحوادث العامة :

تنص المادة (٣٧) من نظام العقوبات للجيش العربي السعودي الصادر بالارادة السنية رقم ١٠/٨/٩٥ في ١١/١/٦٦ هـ بأن كافة مايقع داخل التكنات العسكرية من الجرائم الغير عسكرية التي يعود اختصاص البت فيها الى المحاكم الشرعية اذا وقعت من ضباط الجيش ومنسوبيه فعلى الجهة العسكرية المختصة ان تبادر الى اجراء التحقيقات الاولية واحالتها الى الجهة المختصة للحكم فيها بموجب الشرع .

وقد وضعت تعليمات لحل المشاكل التي تقع في الحوادث بين الدفاع والشرطة وصدر بها الامر السامي رقم ١٤٩٢٣ في ٢٢/٦/٨٠ هـ وهذه التعليمات كما يلي : ـ

١ ـ الجهة المختصة بالضبط والتحقيق هي ادارة الامن العام

٢ ـ من حيث القواعد المرعية في اصول اجراء التحقيقات مع الجمهور هي يشرك المحقق معه شهود الحال يوقعون على افادة المتهم وعند تفتيش الدور او الكشف على محل الحادث يكون ذلك بمثابة التصديق على اجراءات التحقيق ويشترك مع شهود الحال مندوب عن الدفاع عند حدوث حوادث من منسوبي وزارة الدفاع .

٣ ـ لمندوب وزارة الدفاع الحق في لفت نظر المحقق الى ما يراه من مخالفات في الاجراءات وللمحقق الحق في الاخذ بملاحظاته عند الاقتناع بها او رفضها ولمندوب الدفاع في حالة عدم قناعة المحقق بملاحظاته واراد ان يحتفظ برأيه في عدم التوقيع على الاوراق ان يرفع بذلك الى مرجعه .

٤ ـ لرجال الامن العام حق القبض على المجرم حال وقوع الجريمة لضبط معالم الحادث قبل ضياعه واستدعاء مندوب عن وزارة الدفاع لاجراء التحقيق الذي تحتمه المصلحة واخذ افادة المتهم قبل ان تتاح له الفرصة للكذب والتحايل واذا وجد احد من رجال البوليس الحربي حين الحادث فيطلب رجال الامن المساعدة منه على اداء مهمته على ان يكون ذلك في حالة التلبس بالجرم والاعتداء الموجب . اما اذا ارتكب منسوبوا الدفاع جنحة بسيطة ضد احد المدنيين او الشرطة فلا حاجة للقبض عليه بل يكتفى باخذ اسمه ورقمه لابلاغ مرجعه بطلب مجازاته اما اذا امتنع الدفاعي عن اعطاء اسمه ورقمه وتأييد ذلك بابراز بطاقته الشخصية للتأكد من صحة ذلك فلا بد من القبض عليه وتقديمه لاقرب مركز شرطة لاتخاذ الاجراءات اللازمة .

٥ ـ اذا اخبر مخبر عن وجود مفسدة بدار منتسب للدفاع او اجتماع على مفسدة فيجب على المحقق ان يتصل بالدفاع لارسال مندوبها ليشترك معه في تحري الدار والقبض على المتهم وحضور التحقيق معه استكمالا للاجراءات المنصوص عليها في المادة السابقة .

٦ ـ اذا كانت الاخبارية عن وجود مفسدة بدار احد المدنيين الغير منتسبين للدفاع ولم يعرف ان معهم منتم للجيش ووجد اثناء التحري معهم فيكون في مثابة المتلبس بالجريمة ويقبض عليه مع باقي المتهمين ثم يطلب مندوب من الدفاع لحضور التحقيق .

٧ ـ اذا توجهت التهمة الى احد منسوبي الدفاع على اثر تحقيقات قائمة ضد مدنيين فاشركوا رجل الدفاع معهم فعلى المحقق طلبه من مرجعه لبعثه مع مندوب الدفاع الذي سيحضر التحقيق .

٨ ـ اذا ادعى شخص على منتسب معين للدفاع بحق شخصي فيطلب المدعي عليه من مرجعه للتحقيق معه بحضور مندوب الدفاع .

٩ ـ اذا لزم الامر لاخذ افادة اي موظف دفاعي او شهادة منه فيطلب بواسطة مرجعه وعلى مرجعه اجابة الطلب وارساله سواء بمندوب من قبله او بدون مندوب وكذا الحال في موظف الشرطة حين طلبه لاي جهة من الدفاع .

١٠ ـ اذا لزم الامر استدعاء احد من الاهالي لاخذ شهادته في المحكمة العسكرية او لدى ادارة البوليس الحربي او اي مصلحة من مصالح الدفاع لما يختص بعملها فعلى ادارة الشرطة المسارعة في ارساله للواء بمندوب من قبلها او بدونه .

١١ ـ الدعاوي المقامة ضد منتسبي الدفاع يطلب المدعى عليه من مرجعه للتحقيق معه ولمرجعه الحق في ارساله بمندوب من قبله بغير مندوب .

١٢ ـ اذا اقتضى الحال توقيف المتهم المنتسب للدفاع رهن استكمال التحقيقات فيسلم لمندوب الدفاع لتوقيفه من قبل مرجعه بموجب مذكرة رسمية يسلمها المحقق الى مندوب وزارة الدفاع على ان يعاد استكمال التحقيق عند الطلب . .

وقد نصت المادة (١٥٥) من نظام قوات الامن الداخلي في الاحوال التي تستوجب توقيف المتهم احتياطيا لارتكابه احدى الجرائم العامة يحجز الضابط داخل الوحدة او الثكنة العسكرية اما الجندي او ضابط الصف فيحجز في اماكن التوقيف الخاصة بالعسكريين فاذا صدر الحكم بالسجن لمدة اكثر من ستة اشهر يحال المحكوم عليه الى السجن العمومي لتنفيذ الحكم عليه بعد تجريده من الملابس العسكرية .

١٣ ـ في حالة ما اذا ظهر من التحقيق عدم لزوم استمرار توقيف المتهم فعلى الجهة التي تولت التحقيق اخبار مندوب الدفاع كتابيا للافراج عنه .

١٤ ـ عند استكمال التحقيق اذا كانت الحادثة تتصل بحق خاص وحدود شرعية او تعزيرات فيحال المتهم الى المحاكم الشرعية من قبل السلطات التي تولت التحقيق او مراجعها العليا لمحاكمة المتهم ويحكم عليه بما يقتضيه الوجه الشرعي .

١٥ ـ في حالة صدور الحكم والتصديق عليه من قبل الجهة المختصة يبلغ الى مرجع المتهم المنتسب للدفاع ليتولى ذلك المرجع تنفيذ مقتضى الحكم اذا كانت حالة التنفيذ مما يدخل في اختصاصاته .

١٦ ـ على المحاكم الشرعية ان تشعر وزارة الدفاع بصورة القرارات الشرعية بحق منتسبي الدفاع للتمشي بمقتضاها في الحوادث العادية التي يجوز اطلاق المتهم فيها بكفالة بعد انتهاء المدة التي حكم بها الشرع ريثما تنتهي دورة المعاملة الرسمية واذا صدر بعد ذلك بحقه ما يستوجب زيادة سجنه او تنفيذ محكوميات اخرى بشأنه فيجري تنفيذها اسوة بالمساجين الآخرين مع ملاحظة عدم امكان الاطلاق في حوادث القتل والقطع وما شابهها الا بعد استكمال اجراءات المعاملة الرسمية وتنفيذه .

١٧ ـ الجرائم الخلقية والجنايات يكون تقرير الجزاءات فيها من قبل المحاكم الشرعية والسلطات الادارية وعلى وزارة الدفاع تنفيذ ما تصدر به تلك الاحكام وما عدا ذلك من الحقوق العامة فيكون تقرير الحكم على المتهم من قبل الجهة العسكرية بموجب نظام العسكريين .

وتنص المادة ١٥٦ من نظام قوات الامن الداخلي اذا كان الحكم الصادر يتضمن سجن المتهم مدة اقل من ستة اشهر فيتم الحكم عليه في اماكن التوقيف الخاصة بالعسكريين فاذا صدر الحكم التأديبي بالفصل من الخدمة يحال المحكوم عليه الى السجن العمومي لتنفيذ بقية المدة التي صدر بها الحكم وقد فسرت هذه المادة بقرار مجلس الوزراء رقم ٢٥٧ عام ٩٣ هـ والمعدل بقراره رقم ١٧٧٥ عام ٩٤ هـ ويقضي بعدم تمييز رجال القطاع العسكري عن غيرهم فيما يتعلق بتنفيذ الاحكام اذا حكم عليهم بحد شرعي او حكم عليهم بالسجن في جريمة مخله بالشرف والأمانة .

١٨ ـ اذا حدث من احد رجال الامن اعتداء على منسوبي الدفاع او على شيء في حوزة الدفاع في منطقة دفاعية يلقى القبض عليه من قبل الدفاع ويسلم للشرطة حالا وينتدب موظف من

الدفاع لحضور التحقيق على اساس محضر الاتهام وتقدم الاوراق لمديرية الامن العام وصورة منها لوزارة الدفاع .

١٩ ـ اذا حدث اعتداء على منسوبي الامن العام او احد الاهالي على احد منسوبي الدفاع ولم يوجد رجل من ادارة الامن العام يتدخل في الامر ووجد احد رجال الدفاع فيحق له القبض على المتهم وتسليمه لاقرب مركز للامن .

٢٠ ـ اذا ارتكب احد من الشرطة او الاهالي اي جرم او مخالفة لتعليمات الدفاع كالتجول حول المعسكرات او اراد دخول المحلات الممنوع الدخول اليها او التجسس على اسرار الجيش او محاولة اخذ صورة فوتوغرافية فعلى رجال الدفاع القبض عليه حالا وسوقه الى اقرب مركز للامن ليتولى التحقيق معه استنادا الى محضر اتهامه وبحضور مندوب الدفاع .

٢١ ـ اذا استدعى التحقيق التفتيش داخل الثكنات او المنشآت العسكرية فلا يكون ذلك الا بمعرفة السلطة العسكرية وبحضور مندوب الشرطة .

٢٢ ـ على جنود الدفاع حين الزحام في الطرقات او المحافل اذا كانوا حاضرين ضمن الحضور ان يمتثلوا لاوامر الشرطة كالجمهور وعلى الشرطة الاستعانة برجال البوليس الحربي في الحفلات العامة لمنع اصطدام الدفاع بالشرطة .

٢٣ ـ في حالة حدوث التصادم بين شرطي ودفاعي فكل من وجد في محل الحادث من الطرفين يعتبر مشتركا الا اذا اثبت براءته من الاشتراك لمصلحة احد الطرفين .

وقد صدرت تعليمات الوزارة بتطبيق تلك القواعد على منسوبي سلاح الحدود والمباحث العامة والدفاع المدني وبأنه يستثنى من التوقيف لدى السلاح من ارتكب جريمة قتل وما في حكمها من الجرائم الخطيرة حيث تتولى الشرطة سجنه والتحفظ عليه بالطرق المتبعة لديها ، التعميم رقم ١١٧٠٤ في ٨٦/٩/١٣ هـ .

التحقيق فيما ينسب لرجال دوريات السلاح من مخالفات

صدر تعميمي الوزارة رقمي ١٦/س ٢١٧٨ في ٩٣/٩/٢٩ هـ ورقم ١٦ س/١١٤٠ في ٩٤/٤/٢٩ هـ بان الشكاوي التي ترفع ضد دوريات سلاح الحدود من قبل بعض الاشخاص الذين يقبض عليهم بتهمة تهريب او من قبل اقاربهم لايحقق مع اي فرد من السلاح في مثل هذه الامور الا بأمر من سمو وزير الداخلية ولا مانع من شمول اخويا الامارات بهذا الحكم على ان يلفت النظر باخذ الحيطة لئلا يساء تفسير هذا الامر .

المبحـــث الرابـع
جـرائم أمـن الدولـة

ضبط الجرائم من اختصاص كل قطاعات الامن الداخلي :

تقضي التعليمات بان على كل قطاع من قطاعات الامن الداخلي ان يضبط الجريمة التي يجدها ولو لم تكن من اختصاصاته ثم يسلمها فورا الى اقرب مركز من مراكز الجهة المختصة لتبادر بالتحقيق فيها وكل قطاع يتوانى او يتراخى عن ضبط الجريمة يحاكم المتسبب المادة (١٠) من تعميم الوزارة رقم ٢ س/٤٦٠٢ في ٩٢/٦/٢٣ هـ

اختصاص المباحث العامة

تختص المباحث العامة بمعالجة جميع جرائم أمن الدولة من حيث التحري والرقابة والضبط والتحقيق وفق الانظمة والتعليمات والاوامر المرعية وكذلك كل جريمة تمس امن الدولة في دوافعها او نتائجها (التعميم السابق) وقد عممت الوزارة ان الموضوعات التي لاعلاقة للمباحث العامة بها لاتحال لها فاختصاصها قاصر على القضايا الامنية ويعتبر ذلك قاعدة عامة (التعاميم ٣ س/١٠٠٣ في ٩٩/٢/٢ هـ ورقم ٤٩٤١/١٦ في ٤٠٠١٢/٣٠ هـ كما حظرت التعليمات تكليف رجال المباحث بعضوية لجنة تنظر او تحقق في قضية ليس لها مساس بأمن الدولة رقم ٢ س/٤٤٢٦ في ٩٢/٦/١٨ هـ

وصدرت لائحة تحديد الجهات التي تتولى التحقيق في الاشياء التي يعثر عليها في المناطق الجمركية اثناء تفتيش القادمين من منشورات وادوات تخريب وتجسس واسلحة ونحوها وذلك بالقرار الوزاري رقم ٢ س/٤٩٠٢ في ٩٩/٣/٢ هـ وتنص على ما يلي :

يتولى رجال المباحث العامة بصفتهم من رجال الضبط الأمني التفتيش في الحالات الآتية :

أ) حالة ما اذا كان الشخص القادم او الطرود المرسلة او وسيلة النقل قد وردت بشأنها اخبارية او كان الشخص القادم من المشبوهين وسبق ان أدين بالتهريب .

ب) حالة ما اذا كان الشخص بادي الاضطراب على ان ينحصر اختصاص رجال الضبط الأمني في التفتيش بالبحث عن المنشورات وأدوات التخريب والتجسس والاسلحة ونحوها ويعتبر فرع

المباحث العامة في الجهة التي تم فيها ضبط المهربات هو المختص بالتحقيق باعتباره لجنة تحقيق

جـ) بالنسبة لما يضبط من الاسلحة العامة وهي البنادق والمسدسات العاديه فيتولى التحقيق فيها المباحث العامة منفردة .

د) بالنسبة للاسلحة الاتوماتيكية وذات المدى البعيد او ذات المنظار المقرب او التي على غير الشكل المعتاد للاسلحة ككونها في شكل اقلام او كمرات او نحو ذلك وكذا ادوات التخريب والتجسس والمتفجرات والمنشورات فيشترك في التحقيق الذي يتخذ بشأنها مندوب من الاستخبارات العامة .

تعتبر جهات الضبط والتحقيق والاجراءات المحددة لها عامة التطبيق يستوي امامها المواطن والاجنبي والمدني والعسكري من موظفي الحكومة على انه بالنسبة لهؤلاء يجري ابلاغ مرجع المقبوض عليه فور توقيفه مع الاشارة الى اسباب القبض عليه وجهة التوقيف وانه سيتم الابلاغ عما يصدر بشأنه (المواد ١ ، ٤ ، ٥ من اللائحة) .

المبحـث الخـامـس

مخالفات أمن الحدود

صدر نظام أمن الحدود بالمرسوم الملكي رقم م/٢٦ في ٢٤/٦/٩٤ هـ وصدرت لائحته التنفيذية بقرار سمو وزير الداخلية رقم ١٤٤٠/١٠/س/ج في ٧/٧/٩٦ هـ وقد اوضحت المادة (١) من النظام المقصود بأمن الحدود بأنه احكام الرقابة على حدود المملكة البرية ومياهها الاقليمية بمنع الدخول اليها او الخروج منها الا وفق الانظمة المعمول بها وعبر الطرق والمسالك والموانئ والامكنة المخصصة لذلك من قبل الحكومة .

ورجال سلاح الحدود معتبرون من مأموري الضبط القضائي عند قيامهم باعمال الضبط والتفتيش المادة (١٥) من اللائحة والمادة (٣) من لائحة تحديد الجهات التي تتولى التحقيق في المناطق الجمركية الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٣ س/٤٠٩٢ في ٢/٣/٩٩ هـ تنفيذا للامر السامي رقم ٨١٠٩٦ في ١٥/٣/٩٨ هـ .

ولقد خول النظام ولائحته التنفيذية لرجال سلاح الحدود وهم احدى فروع قوات الامن الداخلي المكلف بحراسة حدود المملكة البحرية والمياه الاقليمية صلاحية ضبط الممنوعات والمحرمات والمهربات والقبض على حائزيها ومهربيها ووسائط نقلها وتفتيش الاشخاص الذين يتواجدون في منطقة الحدود خارج الدائرة الجمركية بصورة مشبوهة والتحقيق والمحاكمة .

وقد نظمت اللائحة في المواد (١٤) ومابعدها اجراءات التفتيش وضوابطه ونظمت المواد (١٧) وما بعدها القواعد التي تتبع عند تحرير محضر الضبط واجراءات تحرير هذا المحضر ورفعه كما اوضحت المواد (٢٠ ـ ٢١) وما بعدها صلاحيات قائد المنطقة وصلاحيات اللجان الادارية بصدد التصرف في القضايا ومحاكمة المتهمين واصدار القرارات بالبراءة والادانة واجراءات التصديق على القرارات التي تصدر من قائد المنطقة او من اللجان الادارية .

مما تقدم يبين ان الشرطة لاتختص بتحقيق قضايا أمن الحدود وفقا لما ورد بنظامه ولائحته التنفيذية وذلك اذا كانت الجريمة المرتكبة تنطبق عليها احكامه .

المبحث السادس

مخالفات نظام أمن الموانى (١)

صدر نظام أمن الموانى والمرافئ والمنائر البحرية بالمرسوم الملكي رقم م/٢٧ في ٩٤/٦/٢٤ هـ بناء على قرار مجلس الوزراء رقم ٩٣٤ في ٩٤/٦/١٩ هـ وقد نصت المادة الخامسة فقرة (أ) من قرار مجلس الوزراء المشار اليه بان يعين وزير المواصلات بقرار منه الاشخاص الذين يعهد اليهم باجراءات ضبط الوقائع المخالفة لاحكام هذا النظام واللوائح الصادرة تنفيذا له والتحقيقات اللازمة فيها والتحفظ على أدلة ثبوتها وذلك على ان تتم هذه الاجراءات بالاشتراك مع قوة أمن الميناء او المرفأ وسلاح الحدود والسواحل والجمارك ، وترفع التحقيقات المذكورة لوزير المواصلات او من ينيبه مشفوعة بتوصيات هيئة التحقيق بالجزاءات المقترحة او بالحفظ او بغير ذلك .

كما نصت الفقرة (ب) على ان لهيئة التحقيق صلاحية توقيف المتهم بارتكاب مخالفة او منعه من مغادرة المملكة للمدة اللازمة لاكمال اجراءات التحقيق او لثلاثة ايام اي المدتين اقل ، وللوزير بناء على طلب هيئة التحقيق مد التوقيف او المنع من مغادرة المملكة على ان يكون الطلب كتابة ومشفوعا بملخص التهمة المنسوبة للمتهم ومبررات الطلب على ان لاتتجاوز المدة ثلاثين يوما الا في المخالفات التي يمكن فيها توقيع جزاء السجن لمدة لاتتجاوز ستة اشهر فعندئذ يجوز تمديد المدة الى ما يكمل التسعين يوما ونصت الفقرة (ج) بان تخصص الكفالات المالية لتغطية مصاريف ازالة المخالفة ثم لتسديد الغرامة المالية التي يحكم بها وتحسم مدة التوقيف من مدة السجن التي يحكم بها على المخالف ، فاذا حكم عليه بغرامة مالية فتحسم مائة ريال عن كل يوم من مدة التوقيف .

ونصت الفقرة (د) لوزير المواصلات او من ينيبه الامر باكمال التحقيق من قبل المحققين المذكورين في الفقرة (أ) وفق ما يبديه من ملاحظات ، وله البت بما يراه في التوصيات المقترحة وذلك في غير حالة التوصية بتوقيع جزاء السجن ففي هذه الحالة وكذلك حالة عدم اختياره عدم البت في التوصية يحيل التحقيقات للجان محاكمة المتهمين .

---

(١) نشر هذا النظام بجريدة ام القرى بالعدد رقم ٢٥٣٤ في ٩٤/٧/٧ هـ واعيد نشره بالعدد ٢٦٠٠ في ٩٥/١١/٦ هـ ملحق خاص .

ونصت المادة السادسة من النظام على تشكيل لجان خاصة لمحاكمة المخالفين لاحكام هذا النظام وبأن تعتبر مخالفة بحرية كل مخالفة تترتب على الاخلال بقواعد الملاحة البحرية داخل الحدود البحرية للميناء او المرافئ او في الممرات الملاحية المؤدية اليه او الى الموانئ والمرافئ او التحرك بداخلها او الرسو فيها او اقلاعها او بقواعد الارشاد او بشروط السلامة الواجب توافرها في الباخرة او السفينة .

وتنفيذا للنظام ولقرار مجلس الوزراء رقم ٩٣٤ في ٩٤/٦/١٩ هـ اصدر وزير المواصلات لائحة تنفيذية للنظام بقراره رقم ١٨١ في ٩٥/١٠/٩ هـ ونص في الباب الخامس عشر منها المواد من ٣٩٤/٣٦٥ على العقوبات التي توقع على المخالفين .

المبحث السابع
قضايا الرشوة والتزوير والاختلاس

الفرع الأول
قضايا الرشوة

أ ـ الانظمة والقرارات المطبقة

صدر نظام مكافحة الرشوة بالمرسوم الملكي رقم ١٥ في ١٣٨٢/٣/٧ هـ وعدلت المادة (٤) منه بالمرسوم الملكي رقم م/٣٥ في ٨٨/١٠/١٣ هـ وفسرت هذه المادة بالامر السامي برقم ١١٩١٢ في ٨٧/٦/١٩ هـ وكان مقترحا الغاء المادة (١٥) الا ان مجلس الوزراء قرر صرف النظر عن ذلك بقراره رقم ١٢٤٠ في ٩٦/٧/١٤ هـ .

ثم صدر نظام محاسبة الموظفين عن مصادر ثرواتهم وثروات اولادهم القصر او البالغين الذين لم يعرف عنهم التكسب وثروات زوجاتهم بالمرسوم الملكي رقم ١٦ في ٨٢/٣/٧ هـ وقد نص هذا النظام على تأليف مجلس المحاسبة وهي هيئة ثلاثية من رئيس ديوان المراقبة العامة رئيسا ومحققين من ديوان المظالم ونص في مادته الثانية على انه اذا عجز الموظف عن اثبات مصدر شرعي لما يملكه هو او من ذكروا مما يثير الشك في ان اكتساب هذه الاموال كان بطريق الرشوة او الهدايا او استغلال النفوذ الوظيفي فان على مجلس الوزراء بناء على توصية الهيئة الثلاثية ان يصادر نصف تلك الاموال المشكوك في مصدرها وان يحكم عليه بالعزل من وظيفته الحكومية .

كما صدر قرار مجلس الوزراء رقم ١٢٧٥ في ٩٥/٩/١٢ هـ بتحريم دفع العمولات للوكلاء بالنسبة لعقود التسليح والتجهيزات اللازمة لها وعقود الخدمات وتلك الاجزاء التي تشتمل عليها عقود التسليح (كتاب الوزارة رقم ٢٢٥١٩/٥ في ٩٦/٥/١٤ هـ)

ب ـ التحري والتحقيق في جرائم الرشوة

يتولى البحث الجنائي بالامن العام وهيئة الرقابة (بهيئة التحقيق والتأديب) التحري عن جرائم الرشوة ولهيئة الرقابة التحري عن سلوك جميع موظفي الدولة ومايعتري هذا السلـوك من مخالفات مالية وادارية وابرزها الرشوة (تعميم الوزارة رقم ٤٦٠٢/٢ في ٩٢/٦/٢٣ هـ ويجري التحقيق وفقا للقواعد العامة وفي حالة ضبط قضية رشوة فقد عممت الوزارة بضرورة تحريز مبلغ الرشوة وهو جسم الجريمة واتخاذ محضر يثبت ذلك والحاضرين على النحو المشار له في المادة (١٥٠) من نظام مديرية الامن العام (التعميم رقم ١٢٨٦٨ في ٩٠/٩/٢٤ هـ)

جـ ـ تشكيل هيئة للتحقيق

بعد اجراء التحقيق الاولي واتضاح ان القضية رشوة تحال الاوراق الى ديوان المظالم ويتولى التحقيق في قضايا الرشوة هيئة مكونة من محقق عن ديوان المظالم واخر مندوبا من الامن العام ويجوز لرئيس مجلس الوزراء ان ينتدب من يراه لاجراء التحقيق (مادة ١٧/أ من نظام الرشوة) .

وقد صدرت الاوامر السامية تؤكد عدم اختصاص المحاكم الشرعية بنظر قضايا الرشوة وبأن تحال لهيئـة التحقيق بديوان المظالـم للتحقيق فيهـا (الاوامـر السـامية هي رقـم ١٥٢٨١ في ٨٢/٨/١٧ هـ والمعمم برقم ١٣٥١١ في ٨٢/١٠/١٦ هـ ورقم ١٣٣٥٩ في ٩٠/٧/١٢ هـ .

وفي جرائم الرشوة لايوقف المتهم الا اذا توافرت الأدلة القوية على ارتكابه الجريمة او ضبطه متلبسا بها وقد عممت الوزارة برقم ٣٧٣٥ س في ٩٠/٩/٢ هـ بعدم اللجوء الى توقيف اي شخص في جريمة رشوة الا بعد توافر الأدلة القوية ضده او ضبطه متلبسا بها وفي هذه الحالة ينبغي الاسراع باحالة الاوراق لديوان المظالم وفقا للاوامر السامية والتعليمات حتى يجري التحقيق في التهمـة المنسوبة اليه لاتخاذ مايلزم نحو استمرار توقيفه او اطلاق سراحه من قبل الجهات العليا على ضوء ما تسفر عنه تحقيقات ديوان المظالم وليس اية جهة اخرى (رقم ٩٣٢٨/١٦ في ٩٢/١٢/٢٦ هـ .

وعلى جهة التحقيق وغيرها الاهتمام بالقضايا التي فيها سجين واعطائها الاولوية عن غيرها بحيث لاتتأخر اكثر من ثلاثة ايام لدى القسم المختص ومجازاة من يتسبب او يتساهل في تنفيذ ذلك تعميم الوزارة رقم ٤٨٩٨/١٦ في ٩٢/٢/١٣ هـ .

وأوجب الامر السامي رقم ٩٠٥٤ في ٨٦/٤/١٦ هـ على من يدعي لاخذ اقواله امام هيئة التحقيق الحضور لأن اخذ اقواله شيء مهم وليس فيه اساءة لأحد لان قضايا الرشوة حساسة ولابد من الوقوف على الحقيقة بأي شكل .

د ـ التصرف في التحقيق

التحقيق اما ان ينتهي الى ثبوت عدم ادانة الاشخاص المحالين بارتكاب جرم الرشوة او بثبوت ادانتهم .

١ ـ حالة عدم الادانة :

اذا انتهت هيئة التحقيق بديوان المظالم الى عدم ثبوت ادانة المحالين اليها للتحقيق معهم فيما نسب اليهم من ارتكاب جرم الرشوة فانها تعد تقريرا بذلك وترفعه لرئيس ديوان المظالم (قرار مجلس الوزراء رقم ٩٢/٣٦٣) .

ولرئيس الديوان اذا لم يقتنع بقرار هيئة التحقيق احالة القضية الى التدقيق من قبل احد مستشاري الديوان او احد نواب الرئيس او الى لجنة اخرى ـ اما في حالة اختلاف هيئة التحقيق فيما بينها فيرجح رئيس الديوان الادانة ويحيل القضية الى هيئة الحكم . اما اذا اقتنع بالنتيجة التي انتهت اليها هيئة التحقيق فانه يأمر باعادة القضية للجهة التي وردت منها مصحوبا بتقرير هيئة التحقيق ـ كتاب معالي رئيس ديوان المظالم للوزارة رقم ٧٤/ح في ٩٩/٦/١٦ هـ .

٢ ـ ثبوت الادانة :

اذا انتهت هيئة التحقيق الى ثبوت الادانة فانها تحيل القضية لهيئة الحكم للنظر فيها .

وهيئة الحكم لا تختص الا بنظر القضايا التي تنتهي فيها هيئة التحقيق الى ثبوت الادانة وقد قرر مجلس الوزراء بقراره رقم ٣٦٣ في ٩٢/٤/٢٥ هـ فقرة (٢ بان على هيئة الحكم في قضايا الرشوة ان تقضي بعدم اختصاصها اذا احيلت اليها قضية وتبين لها انها ليست مختصة بالنظر فيها بحكم النظام) واكد ذلك بقراره رقم ١١٠٨ في ٩٥/٩/٤ هـ والمبلغ برقم ٢٧٣٢٩ في ٩٥/٩/٢٢ هـ .

هـ ـ هيئة الحكم

تنص المادة ١٧ فقرة /٢ من نظام الرشوة بأن تحال (جرائم الرشوة) بعد تحقيقها الى هيئة تشكل من رئيس ديوان المظالم او نائبه رئيسا ومستشار حقوقي من ديوان المظالم او مستشار يعينه رئيس مجلس الوزراء ليكون عضوا دائما في الهيئة ولا يجوز ان يشترك في هذه الهيئة من باشر عملا من اعمال التحقيق او ابدى رأيا في الموضوع وتعتبر احكام الهيئة نهائية بعد تصديق رئيس مجلس الوزراء .

وقد وحدت هيئة الحكم في قضايا الرشوة والتزوير في هيئة واحدة تختص بنظر قضايا هذه الجرائم بقرار مجلس الوزراء رقم ١٢٣٠ في ٩٣/١٠/٢٣ هـ والمبلغ بالخطاب رقم ٢٥٥٥٤ في ٩٣/١١/١ هـ

و ـ آثار الحكم والادانة في جريمة رشوة

يترتب على صدور الحكم بالادانة من هيئة الحكم وتصديق رئيس مجلس الوزراء عليها حتما وبقوة النظام عزل المحكوم عليه من تولي الوظائف العامة ومن الدخول في المناقصات او المزايدات او التزامات لاشغال العامة التي تجريها الحكومة او غيرها من السلطات العامة المحلية ولو كان ذلك عن طريق المارسة او الاتفاق المباشر ويجوز لمجلس الوزراء اعادة النظر في العقوبة بعد مرور خمس سنوات على الحكم بالعقوبة الاصلية .

الفرع الثانى
قضايا التزوير

أ) الانظمـة المطبقـة :

صدر نظام مكافحة التزوير بالمرسوم الملكي رقم ١١٤ في ١٣٨٠/١١/٢٦ هـ وعدلت المادة الرابعة منه بالمرسوم الملكي رقـم ٥٣ في ٨٢/١١/٥ هـ كما صدر المرسـوم الملـكي رقـم ١٢ في ٧٩/٧/٢٠ هـ بالعقوبات الخاصة بتزييف النقود وعدلت المادة الحادية عشرة بالمرسوم الملكي رقم ٥٣ في ٨٢/١١/٥ هـ

ب) الجهة المختصة بالتحقيق :

يتولى التحقيق في قضايا التزوير هيئة التحقيق المشكلة طبقا لاحكام المادة ١٧ من نظام مكافحة الرشوة وتتكون من عضو عن ديوان المظالم واخر عن رجال الشرطة (مندوب عن الامن العام) .

وتقوم هيئة التحقيق باجراء التحقيق وفقا للقواعد العامة لتحقيق القضايا الجنائية ولها ان تطلب اجراء الخبرة الضرورية لاكتشاف التزوير من الجهة المختصة عند الحاجة (المواد ١، ٢ من قراري مجلس الوزراء رقمي ٧٣٥ في ٩١/٩/٩ هـ والمعدل بقراره رقم ١٢٣٠ في ٩٣/١٠/٢٣ هـ والمعمم برقم ٤٠١٢٠/١٦ في ٩٣/١١/١٦ هـ

وللكشف عن جرائم التزوير والتزييف خول رجال البحث الجنائي بالامـن العـام سلطـة التحري والرقابة والضبط واجراء التحقيقات الاولية وفقا للتعليمات والانظمة المرعية تعميم الوزارة برقم ٤٦٠٢ في ٩٢/٦/٢٣ هـ بند رابعا) وقد انشأ الامن العام مكتب به يختص بمكافحة جرائم التزييف والتزوير تعميمه رقم ٥٩١/ت في ١٣٨٨/٨/٢١ هـ وفي قضايا تزييف العملات عممت الوزارة برقم ١٤٢٣/١٦ في ١٤٠١/١/٩ هـ بانه في حالة ثبوت سوء نية القادم الى المملكة وبحوزته نقود مزيفة او مقلدة يقوم بترويجها مع علمه بتزييفها فيحال الى هيئة التحقيق بديوان المظالم للتحقيق معه تمهيدا لمحاكمته اما في حالة تبين حسن نيته وكان بحوزته نقود مزيفة او مقلدة وهو

لايعرف حقيقتها فهؤلاء يخلى سبيلهم ويكتفى بمصادرة العملات المضبوطة معهم وتسليمها لمؤسسة النقد السعودي وقد طلبت الوزارة من وزارة الخارجية التعميم على سفارات جلالته بالخارج بالتنبيه على كل من يرغب القدوم للمملكة سواء للحج او الزيارة او العمل وهو يحمل عملات ان يتأكد من سلامتها من التزييف قبل قدومه حتى يجنب نفسه عناء التحقيق والمصادرة رقم ١٣٢٩٦/١٦ في ٩٣/٤/١١ هـ

كما طلبت من وزارة التجارة التعميم على التجار والصيارفه ومن في حكمهم بعدم صرف اية عمله اجنبية لشخص ما حتى يبرز وثيقة رسمية كجواز سفره حيث يدون فيه التاجر او الصراف المعلومات الآتيــة :

١ ـ الاسم الكامل الثلاثي باللغتين العربية والانجليزية

٢ ـ جنسيتـــه

٣ ـ رقم جواز سفره وتاريخه ومصدره

٤ ـ عنوانه داخل المملكة وخارجها ان أمكن

جـ) التصرف في التحقيق :

التحقيق الذي تجريه هيئة التحقيق بديوان المظالم اما ان ينتهي الى عدم ادانة المحال بارتكاب الجرم المنسوب اليه واما بادانته ،

١ ـ حالة عدم الادانة :

اذا انتهت هيئة التحقيق الى عدم ادانة شخص او اشخاص معينين بارتكاب جرم التزوير فانها ترفع الاوراق لرئيس ديوان المظالم ، فيقوم رئيس الديوان او نائبه باعادة الاوراق الى الجهة المختصه مصحوبا بتقرير هيئة التحقيق ، اما اذا انتهت هيئة التحقيق الى ثبوت الاتهام فانها تحيل القضيه الى هيئة الحكم في قضايا الرشوة والتزوير (بديوان المظالم) للبت فيها قرار مجلس الوزراء رقم ٣٦٣ في ٩٢/٤/٢٥ هـ ، واحالة الاوراق للجهة المختصة يعنى عدم ثبوت الاتهام جزائيا

٢ ـ المحاكمة :

وحد النظام هيئة الحكم في قضايا الرشوة وهيئة الحكم في قضايا التزوير فاصبحتا هيئة واحده بديوان المظالم تسمى (هيئة الحكم في قضايا الرشوة والتزوير) للبت في هذه القضايا وللهيئة ان تقضي بعدم اختصاصها ان كانت غير مختصة بحكم النظام وقد قضت بعدم اختصاصها بنظر قضية وصفت بانها تنطوي على أرتكاب جرم التزوير بينما اعتبرتها الهيئة تشكل مخالفة لاحكام المادة ٥٢ من نظام الاقامه والتي تحظر على الاجنبي دخول البلاد من غير المنافذ الرسمية) قرراها رقم هـ ٣٢ في ٩٩/٩/٢٤ هـ والمؤيد بالامر السامي رقم ٨٠٤٩/٧/٤ في ٩٩/٤/١٢ هـ ، ولها ان تحكم في القضية المحاله لها بالبراءة اذا ثبت لها عدم ادانة المحالين لها أو بانقضاء الدعوى بالوفاة أو بغير ذلك وفي حالة ثبوت الادانه بتوقيع عقوبة او اكثر من العقوبات المنصوص عليها بالنظام) ولها ان تأمر بوقف تنفيذ العقوبة اذا وجدت مبرراته ثم ترفع الاوراق لرئيس مجلس الوزراء للتصديق على قرارها ـ (قرارى مجلس الوزراء رقم ١٢٣٠، ٩٣، ورقم ٣٦٣ ٩٢) وبعد ذلك يعيدها ديوان رئيس مجلس الوزراء لوزارة الداخلية لتنفيذ القرار المصدق عليه .

٣ ـ ابلاغ البوليس الدولي (الانتربول

في قضايا تزييف النقود بعد صدور الحكم يقوم الموظف المختص بالامارة بتعبئة نشرة المعلومات عن جرائم النقد من واقع ملف القضيه فيوضح بيان بالعمله المزيفه والتي تمت مصادرتها وفئتها ونوعها وهوية المرتكبين والادلة ضدهم وبيان علامات التزييف والتقليد الخ (وتعبى ثلاثة كروت ببيانات عن المحكوم عليه وبصماته وصوره الشمسيه ويرفق صوره من العملـه المزيفه للتعميم عنها دوليا) تعميم الوزارء ١٢٣٢/١٦ في ٩٦/٦/١ هـ .

هـ ـ غش الذهب : ـ

صدر نظام الصاغة والمبلغ بكتاب ديوان رئاسة برقم ١٦٠/١/١٩ في ١٣٦٠/١/٢ ونصت مواده على عقوبات توقع على المخالفين فمن يثبت عليه الغش يجازى بتضمينه ماوقع فيه الغش ويحال للمحكمة المستعجلة لمجازاته مادة (٤٤) ومن يصنع مصاغا اقل من العيار والدرجة بقصد البيع توقع عليه العقوبة المشار اليها بالمادة (٤٥) وهى كسر المصاغ في المرة الاولى و يصادر لجهة البلدية في المرة الثانية مع قفل المحل اسبوعا وفي المرة الثالثة يمنع من الاحتراف بهذه المهنة مع المصادرة

الفرع الثالث

اختلاس الاموال

أولا: ـ الاموال العامة : ـ

أ ـ الانظمة المطبقة :

صدر نظام جباية اموال الدولة المبلغ بالامر السامي رقم ٥٧٣٣ في ١٣٥٩/٥/٤ هـ وبين كيفية جباية الضرائب والرسوم المقرره وبدلات الالتزام وذمم الموظفين والافراد وجميع العائده للدولة

ثم صدر نظام الوظائف المباشرة للاموال العامة بالمرسوم الملكي رقم م /٧٧ في ٩٥/١٠/٢٣ هـ والمعدل بالمرسوم الملكي رم م /٥/ في ١٤٠٠/٤/١٢ هـ حيث عدلت المواد ٢ فقرة ب ، ٣ ، ١١ ـ والمعمم في ١٤٠٠/٥/٢٢ هـ وقد نصت المادة ١٢ منه على الغاء نظام الكفالات الصادرة بالارادة الملكيه رقم ٩٨٨٥ في ٨٥/٩/٤ هـ وهذا الاخير كان خاصا بالكفالة لضمان صحة ومشروعية تحقيق وجبايه الضرائب والرسوم ومختلف الواردات المباشرة ـ غير المباشره اي قاصرا على تقديم الموظفين المشار لهم في المادة الرابعة منه للكفاله النظامية لامكان مباشرتهم مهام وظائفهم .

وقد اصدرت وزارة المالية والاقتصاد الوطني اللائحة الخاصه بنظام الوظائف المباشرة للاموال العامه تطبيقا لاحكام المادة ١٣ من هذا النظام وعممتها الوزاراه برقم ٢٧٤١٠ في ٩٦/٩/٢٥ هـ كما اصدرت التعليمات المالية للميزانية والحسابات بناء على مذكرة ديوان المراقبة العامة في ١٣٧٦/٨/٤ هـ وقد اصدرت الوزارة لائحه بالتعليمات المالية لتنظيم طرق واجراءات توريد وصرف الحقوق المالية للافراد بصناديق الحقوق المدنيه بمديريات الشرطه والمعممه برقم ٢٨٣٦٤/٢٢ في ٩٩/٧/٢٨ هـ وعدلت المواد (٥ ـ ٦ ـ ٢٣ منها وعمم عن ذلك برقم ٢٥٧٥٧/١٦ في ١٤٠٠/٦/١٢ هـ وتضمن التعديل حظر استعمال الايصالات الحكومية كأمر قبض وايصال استلام وبأن تستعمل ايصالات خاصةبالحقوق المدنية وبضرورة الفصل بين حسابات صناديق الحقوق المدنية وحسابات الصرف من الخزينه العامة وبصدد تقادم الحقوق المطالبة بها الخزانة

العامة صدر قرار مجلس الوزراء رقم ٩٦٨ في ١٥/١٦/٩/٩٢ هـ والمعمم من الوزارة برقم ١٢/١٧١٠٤ في ٢٠/١٠/٩٢ هـ ويقضي بما يلي : -

١ - تسقط المطالبة تجاه الخزانة العامه باي حق يتعلق برواتب او مخصصات او مافي حكمها اذا تأخر صاحب الحق اوكيله اوخليفة في المطالبة بصرفه بدون عذر مشروع لمدة سنتين فأكثر .

٢ - تسقط المطالبة تجاة الخزانة العامة باي حق عدا ماذكرته الفقرة السابقة اذا تأخر صاحب الحق أو وكيلة أو خليفه عن المطالبة بصرفها بدون عذر مشروع لمدة ثلاث سنوات فأكثر .

ب - المكلفون بتحصيل الاموال العامة :

ينص نظام جباية اموال الدولة على مايلي :

ينحصر تحصيل الضرائب والرسوم على اختلافها وقبض المال باسم الخزينه بامناء الصناديق والجباة المأمورين المكفولين المعنيين خصيصا لذلك وليس لغير هؤلأ قبض اي مبلغ لاي سبب كان باسم الخزينة مادة ١٠وبان تقبض الضرائب والرسوم وكل الاموال باسم الخزينة من قبل امناء الصناديق او الجباة الموظفين (المكفولين المعنيين) خصيصا لذلك مقابل وصولات رسميه ذات ارومة تطبعها وزارة الماليه . المواد(١١) ، (١٢) وبان تعتبر المخالفة لاحكام المادتين السابقتين حال ثبوتها اساءة استعمال للوظيفه يعاقب عليها مسلكيا بالطرد من خدمة الدولة بصورة نهائية وذلك عدا العقوبات التي توجبها النصوص الاخرى النافذه . كما نص نظام وظائف مباشرة الاموال العامه في المادة الاولى منه فقره (أ) يخضع لاحكام هذا النظام جميع من يشغل الوظائف العامة التي تتعلق مباشرة بحفظ الاموال النقديه والاعيان المنقولة والطوابع والاوراق ذات القيمة وتشمل هذه الوظائف امناء الصناديق ومأموري الصرف ومحصلي الاموال العامة وأمناء مستودعات الموجودات المنقولة المعده للاستعمال او الاستهلاك المباشر ومن يقوم باعمال مماثله .

ونصت الفقرة (ب) من المادة المذكوره بان يصدر (ديوان الخدمه المدنيه) بعد التشاور مع وزارة المالية والاقتصاد الوطني قرار باسماء الوظائف التي ينطبق عليها هذا النظام وتصنيفها طبقا لنظام الخدمة المدنية واللوائح الصادر بموجبه .

كما صدر قرار مجلس الوزراء رقم ١٣٢١ في ١٨/٩/٩٥ هـ المبلغ من الرئاسة رقم ٢٩١٥٢ في ٨/١٠/٩٥ هـ بعدم اعفاء المتعاقدين الذين يشغلون وظائف حسابية من تقديم الكفالة النظامية .

ج ـ التحقيق في جرائم اختلاس الاموال العامة :

اذا كشفت جريمة اختلاس مال عام فتجرى الجهة التي اكتشفته التحقيقات الاولية وتتخذ الاجراءات اللازمة للتحفظ على المستندات والاوراق المتعلقة بهذا الموضوع وتحرر المحاضر اللازمة لذلك وتحيلها مع الاحراز لهيئة التحقيق والتأديب المختصة باجراء التحقيق في هذه القضايا ويبلغ ديوان المراقبة العامة لاجراء اختصاصاته كالفحص والمراجعة للمستندات طبقا لما يقضى به نظام ديوان المراقبة العامه الصادر بالمرسوم الملكي رقم م /٩ في ٩١/٢/١١ هـ اذ تنص المادة (١٥) من هذا النظام بأنه اذا كشف الديوان ارتكاب احدى المخالفات الواردة بالمادة ١٥ منه وهى .

١ ـ مخالفة اى حكم من احكام هذا النظام او اللوائح التنفيذيه التي تصدر تنفيذا .

٢ ـ مخالفة اى حكم من احكام انظمة الدولة ولوائحها المتعلقة بالمحافظة على اموالها المنقولة والثابته وتنظيم شؤونها المالية كاحكام الميزانية والانظمة المالية والحسابيه ولوائح المستودعات .

٣ ـ كل اهمال او تقصير يترتب عليه ضياع حق من الحقوق المالية للدولة او تعريض مصلحة من مصالح الدولة المالية للخطر او يكون من شأنه ان يؤدي ذلك . وللديوان ان يطلب تبعا لاهمية المخالفة من الجهة التابع لها الموظف اجراء التحقيق اللازم ومعاقبته اداريا او ان يقوم بتحريك الدعوى العامة ضد الموظف المسئول امام الجهة المختصة باجراءات التأديب ويتم ذلك بطلبه من هيئة التحقيق والتأديب اجراء التحقيق واقامة الدعوى التأديبيه .

ولاكتشاف المخالفات المالية اوجب نظام ديوان المراقبة العامة على جميع الوزرات والادارات الحكومية وفروعها والبلديات وادارات العيون ومصالح المياه والمؤسسات العامة والادارات الاخرى ذات الميزانيات المستقله التي تخرج لها الحكومة جزءا من مال الدوله اما بطريق الاعانه او بغرض الاستثمار احاطة الديوان فور اكتشافها لايه مخالفة مالية او وقوع حادث من شأنه ان تترتب عليه خسارة ماليه للدولة وذلك دون اخلال بما يجب ان تتخذه تلك الجهة من اجراءات (مادة ١٧) من نظام ديوان المراقبة العامة .

د ـ التحفظ على اموال المتهمين بالاختلاس لدى البنوك المحلية :

عممت الوزارة برقم ٧٩٣/ت في ٩٠/٥/٢٢/٢١ ورقم ١٩٥٧/س في ٩٠/١٢/٤/٣ بعدم اتصال دوائر الشرطة والامارات مباشرة بالبنوك المحلية بقصد الحصول على معلومات عن ارصدة بعض العملاء من المواطنيين أو غيرهم أو بطلب الحجز على ارصدتهم الا بعد العرض على سمو وزير الداخلية حرصا على ثقة المودعين في البنوك والحركة البنكية .

ثم عممت الوزارة برقم ١٩ س /١٠٧٥ ي ١٤٠٠/٣/٩ هـ بانه بالنسبة للحجز على ارصدة العملاء لدى البنوك التجارية فيتم مباشرة بواسطة امراء المناطق الرئيسة .

اما عن الطلب من البنوك اعطاء معلومات عن ارصدة المودعين وودائعهم لدى البنوك التجارية فلايتم الكشف عنها الا بامر من معالي وزير المالية والاقتصاد الوطني او محافظ مؤسسة النقد بطلب من سموه او امراء المناطق الرئيسية وذلك حرصا على توفير الثقة بالبنوك ـ كتاب مؤسسة النقد العربي السعودي رقم ٦١/م/ط في ١٤٠٠/١/٣٠ هـ وكتاب معالي وزير المالية والاقتصاد الوطني رقم ٢٨٥/س/٢٩٩ في ٩٩/٥/١٨ هـ .

ولهيئة التحقيق والتأديب اتخاذ الاجراءات اللازمة للتحفظ على اموال المتهمين بالاختلاس ـ اذا كانت قد طلبت من هيئة التأديب الحكم بالزامهم باعادتها للدولة وتوافرت لديها مبررات ذلك (انظر المادة ٩ من نظام الوظائف المباشرة للاموال العامة)

هـ ـ المحاكمة :

تطبيقا لاحكام المادة ٤٩ من نظام تأديب الموظفين والتي تنص على انه « يجوز بامر جلالة الملك ان يعهد الى هيئة الرقابه والتحقيق او هيئة التأديب بتطبيق الانظمة الجزائيه الاخرى ذات العلاقة بالموظفين » صدر قرار مجلس الوزارة رقم٦٧٧ في ٩٥/٦/٢ والمؤيد من المقام السامي والمعمم من الوزراه برقم ٢٨٤٢١ في ٩٥/٧/١ هـ ويقضى بأن يعهد الى هيئة التأديب بمهام النظر في قضايا الاختلاس الواقعة من الموظفين او المستخدمين بناء على الادعاء الذي يرفع من هيئة التحقيق والتأديب . وتطبق هيئة التأديب القواعد الاجرائية الواردة بنظام تأديب الموظفين الصادر بالمرسوم

الملكي رقم م /٧ في ٩١/٢/١ هـ فلها ان تحكم بسقوط الدعوى التأديبية لمضى عشر سنوات من تاريخ وقوعها مالم تنقطع هذه المدة بأى اجراء من اجراءات التحقيق او التأديب طبقا لاحكام المادة ٤٤ من هذا النظام

اما بصدد العقوبات فتطبق الاحكام التي وردت بنظام الوظائف المباشرة للاموال العامة .

و ـ العقوبات :

تنص المادة التاسعة من نظام الوظائف المباشرة للاموال العامة بانة استثناء من احكام المرسوم رقم ٤٣ في ٧٧/١١/٢٩ هـ يعاقب بالسجن مدة لاتزيد عن عشر سنوات او بغرامة لاتزيد عن مائة الف ريال او بكليهما معا كل موظف يشمله هذا النظام ويثبت ارتكابه لجرم الاختلاس او التبديد او التصرف بغير وجه شرعي في اموال الدوله العامه او الاعيان او الطوابع او الاوراق ذات القيمه المسلمة اليه كما يعاقب بنفس العقوبة من اشترك اوتواطأ معه على ارتكاب احدى تلك الجرائم سواء كان موظفا او غير موظف بالاضافة الى الزامهم باعادة الاموال والاعيان والطوابع او الاوراق ذات القيمه المختلسه او المبددة او المفقوده او مايعادل قيمتها ويتم الفصل في هذه الجرائم طبقا لنظام تأديب الموظفين .

ثانيا : قضايا اختلاس اموال خاصة :

هذه القضايا تخضع للقاعدة العامه فتجرى الشرطة التحقيق وتحيل الاماره الدعوى في حالة ثبوت الادانه للمحكمة الشرعية المختصة للبت فيها بالوجة الشرعي فيما يتعلق بالحق العام اما بالنسبة للحق الخاص فللمدعي به المطالبة به شرعاان شاء .

المبحث الثامن

الجرائم الجمركية

أ ـ الجريمة الجمركية :

هى التي تتم بالمخالفة لنظام الجمارك كتهريب ممنوعات او ادخال بضائع او مواد او اشياء الى اراضي المملكة بطريقه غير مشروعة اوممنوع دخولها ولكن دخلت مهربه (المواد ٣٧ ، ٣٨) من نظام الجمارك

ونظام الجمارك صدر بالامر العالي رقم ٤٢٥ في ١٣٧٢/٣/٥ هـ كما صدرت لائحته التنفيذيه تطبيقا لاحكام المادة ٦٤ من النظام بقرار من وزير المالية .

ب ـ الرقابه الجمركيه :

يشرف على المناطق الجمركيه رجال الجمارك ويعاونهم رجال سلاح الحدود ورجال المباحث العامة وغيرهم من الجهات المختصة والمنطقة الجمركيه تمتد من الخط الجمركي لمسافة عشرة كيلو مترات بداخل المملكة والى مدى سته اميال بحرية فيما وراء البحر الاقليمي للمملكة المحدد بمسافة ١٢ ميلا بحريا في اتجاه البحر فيما يلي المياه الداخلة للمملكة طبقا للمرسوم الملكي رقم ٣٣ في ٢٧ رجب ٧٧ هـ مادة ٣ من النظام

والخط الجمركي هو الحدود الفاصلة بين المملكة العربية السعوديةبما فيها حقوقها في المنطقتين المحايدتين مع كل من العراق والكويت وبين البلاد المجاورة وكذا شواطي البحار المحيطه (مادة ٢ من النظام).

وقد انشئت دوائر جمركيه وهى كل ميناء بحرى او جوى به مقر جمرك وكذلك كل مركز جمركي اخر ويكون انشاء الدائرة الجمركية وتحديدها بقرار من وزير الماليه (مادة ٤ من النظام) وعرفتها المادة ٢ من اللائحة بانها المنطقة المسوره بسور او حائط او بعلامات وتشمل مبنى الجمرك ومخازنه وارصفته وتقع على شواطىء البحار او على خط الحدود البريه التي تفصل المملكة عن الاقطار المجاورة لها الخ

وطبقا للمادة ٢٤٤ من اللائحة التنفيذيه يعتبر موظفوا الجمرك من مأموري الضبط القضائي اثناء تأدية مهام وظائفهم كما عممت الوزارة برقم ٢ س /٤٩٠٢ في ٩٢/٦/٢ بأن يقتصر التحري عن جرائم التهريب على سلاح الحدود ورجال الجمارك ولهما سلطة ضبطها وبعد ذلك تتولى اللجان الجمركيه المختصة التحقيق فيها وبان المهربات التي يضبطها رجال الامارات داخل الحدود تسلم فورا الى اللجنة الجمركيه المختصة للنظر فيها ويحاط سلاح الحدود بذلك ليعرف طريقة التهريب واسلوبة

كما نصت لائحة تحديد الجهات التي تتولى التحقيق في الاشياء التي يعثر عليها في المناطق الجمركيه اثناء تفتيش القادمين من منشورات وادوات تخريب وتجسس واسلحه بأنه دون اخلال بما لرجال الجمارك من حق تفتيش وضبط الاشخاص والبضائع ووسائل النقل البحرية والبرية والجوية داخل الدائره الجمركيه يتولى رجال المباحث العامة بصفتهم رجال الضبط الامني التفتيش والتحقيق في جرائم امن الدولة مواد ٢/١ وان مايضبط بمعرفة رجال دوريات سلاح الحدود ولا يتعلق بأمن الدوله يحال الى اقرب ادارة جمركيه مادة (٣) وان تبلغ مصلحة الجمارك بما يصدر بشأن من تثبت ادانته بالتهريب لتتخذ مايخصها في ضوء ماصدر مادة (٦) .

ج - التحقيق في المخالفات الجمركيه :

تنص الماده ٦ من نظام الجمارك بأنه يكون لكل من مندوبي مديرية الجمارك ومصلحة خفر السواحل سلطة القبض والضبط والتفتيش والتحقيق فيما يتعلق بتطبيق هذا النظام كل بحسب اختصاصه ولهم الحق في تفتيش وضبط الاشخاص والبضائع ووسائل النقل البريه والجويه والبحريه في داخل الدائرة الجمركيه ولهم في حالة قيام شبهة تهريب تفتيش وضبط الاشخاص والمحال والمنازل وغيرها بقصد البحث عن مهربات جمركيه وذلك في اى مكان ضمن نطاق الدائرة الجمركيه بأذن من امين الجمارك او من يقوم مقامه اما في خارج هذه المنطقة فلا يصح لهم التفتيش او الضبط الا بحضور مدير الشرطه او من يقوم مقامه وللمندوبين المذكورين حق تفتيش وسائل النقل والاشياء والاشخاص العابرين في الخط الجمركى لضبط البضائع المشتبه في تهريبها ولهم ايضا هذا الحق في الصحارى في حدود الشبهه او الاخبار شريطة انه اذا تبين عدم صحة الاخبار يجازى المخبر بالعقوبة المستحقه نظاما

والمخالفات الجمركيه هى ادخال ممنوعات او اخراجها بطريقة غير مشروعة وعرفتها الماده ٣٧ من نظام الجمارك والمواد ٨٨ ، ٨٩ من اللائحة كما عرفت المواد ٣٨/ وغيرها من النظام والمواد ٢٤١ الى ٢٥٢ من اللائحة حالات التهريب هذا غير ماورد في النظام من حالات اخرى .

د ـ المحاكمة :

نصت المادة ٥٢ من نظام الجمارك بان اللجان الجمركية مختصة بالنظر في جميع قضايا التهريب والشروع فيها وبان اللجنة الجمركيه محكمه ادارية ..الخ ووردت هذا الحكم الماده ٤٥ من النظام والمواد من ٢٥٥ ـ ٢٦٣ من اللائحة .

هـ ـ العقوبات :

وردت بالنظام فى المواد ٥٣ الى ٦٢ من نظام الجمارك .

المبحث التاسع

الالتزام بالمحافظة على الواجبات والاداب الشرعية

الفرع الاول

منع الظواهر المخالفة للشرع

وهى التي تنطوى على افساد للاخلاق اوحض على اقتراف المحرمات او المنكرات اوتمجيد للبدع ونشر الافكار او الافعال السيئة التي تتنافي مع شرع الله والسنه النبويه المطهرة .

وضبط هذه القضايا تتولاه الشرطه او اى قطاع من قطاعات الامن الداخلي طبقا لتعليمات الوزارة والتي تقضي بأن على كل قطاع من قطاعات الامن الداخلي ان يضبط الجريمة التي يجدها ولولم تكن من اختصاصه ثم يسلمها فورا الى اقرب مركز من مراكز الجهة المختصه لتبادر بالتحقيق فيها وكل قطاع يتوانى او يتراخى عن ضبط الجريمه يحاكم المتسبب التعميم رقم ٢ س /٤٦٠٢ في ٩٢/٦/٢٣ هـ بند عاشرا - كما ان رجال الهيئات مكلفون بضبط هذه الجرائم وكذلك المختصين بوزارة الاعلام وفقا لما يقضى به النظام الخاص بذلك على النحو التالي :

واجبات هيئات الامر بالمعروف والنهي عن المنكر :

صدر نظام هيئة الامر بالمعروف والنهي عن المنكر بالمرسوم الملكي رقم م /٣٧ في ١٤٠٠/١٠/٢٦ هـ وتضمن ان من اهم واجبات الهيئة ارشاد الناس ونصحهم لاتباع الواجبات الدينية المقررة في الشريعة وحمل الناس على ادائها وكذلك النهي عن المنكر بما يحول دون ارتكاب المحرمات والممنوعات شرعا او اتباع العادات والتقاليد السيئة او البدع المنكرة ولها في سبيل ذلك كله اتخاذ الاجراءات وتوقيع العقوبات المنصوص عليها في هذا النظام لمادة ٩ من نظام الهيئات

وان على الهيئات القيام بواجب الامر بالمعروف والنهي بكل حزم وعزم مستنده الى ماورد في

كتاب الله وسنة رسوله ومقتدية بسيرته (صلى الله عليه وسلم) وخلفائة الراشدين من بعده والائمة المصلحين في تحديد والواجبات والممنوعات وطرق انكارها واخذ الناس بالتي هى احسن مع استهداف المقاصد الشرعية في اصلاحهم (ماده ١٠).

وتنفيذ لذلك خولت الهيئة مايلي :

اولا : التحقيق والتعزير :

خولت الهيئه ضبط المخالفين والتحقيق معهم وتعزيرهم .

ضبط المخالفين والتحقيق معهم وتعزيرهم : تقوم هيئات الامر بالمعروف والنهي عن المنكر بضبط مرتكبي المحرمات والمتهمين بذلك والمتهاونين بواجبات الشريعة الاسلاميه والتحقيق معهم على ان يشترك في التحقيق مندوب من الامارة المختصه في الامور المهمه التي تحدد بالاتفاق بين كل من وزير الداخليه والرئيس العام لهيئة الامر بالمعروف (مادة ١١) كما نصت المادة ١٣ بان على المراكز الفرعية للهيئات ان ترسل من تضبطه في امر يستوجب عقابه للمقر الرئيسي واستكمال التحقيق معه ـ كما نصت الماده ١٤ بأنه يجب ان يشترك مندوب من هيئات الامر بالمعروف والنهي عن المنكر في تحقيق القضايا التي يتعلق اختصاص الهيئة بها وتم ضبطها بمعرفة سلطات الامن او الامارات وبعد صدور الحكم في القضايا التي يتعلق اختصاص الهيئة بها يشترك مندوب من هذه الهيئات في تنفيذ العقوبه كما تنص المادة (١٥) بان تتولى هيئات الامر بالمعروف التحقيق في كافة القضايا التي تتعلق باعمال هيئة الامر بالمعروف والنهي عن المنكر .. على ان يشترك في التحقيق مندوب من الامارة المختصة .

تشكيل لجان التحقيق :

نصت المادة ٤ من النظام بان للرئيس العام لهيئة الامر بالمعروف ان يشكل من بين اعضاء الهيئة ومن المحققين الشرعيين لجانا تتولى النظر فيما يلي : -

أ ـ التحقيق في القضايا والمخالفات المحرمه الخاصه بالقضايا التي ستحال للمحاكم الشرعيه .

ب ـ القضايا الاخلاقية وقضايا التهم وتحديد نوع العقوبه وهي : اخذ التعهد ـ التوبيخ ـ التأديب بالجلد وبحد اعلى خمسة عشر سوطا او عقوبة الحبس لمدة اقصاها ثلاثة ايام .

ج ـ يتولى المشرفون في المناطق والمسئولين في المراكز التأديب بما نص عليه في الفقره (ب) بعد موافقة الامير على الجلد والحبس فان رأى الموافقة فتعاد للهيئة بالموافقة لاجراء التأديب من قبل الهيئه مالم ير الامير احالتها للشرع فانها تحال ومتى صدر حكم القاضي فيها اعيدت للهيئة للتنفيذ .

تعاون رجال الهيئات مع رجال الشرطة :

صدر الامر السامي رقم ٣٦٣٣٥ في ٩٤/١١/٢١ هـ والمعمم من الوزارة برقم ١٦/ س /٥٢٦ في ٩٥/٢/٢٦ هـ باعتماد اللائحه التنظيميه الخاصه بتحقيق التعاون بين رجال الهيئات والشرطه عند التحقيق في القضايا المشتركة والى ان تصدر اللائحة التنفيذية لنظام الهيئات تطبق القواعد الواردة بها وهى كما يلي .

١ ـ يشترك مندوب عن الهيئه مع الشرطه في التحقيق في القضايا الاخلاقيه اشتراكا فعليا وله الحق في المناقشه والبحث وتوجيه الاسئله سواء كان القبض على المتهمين من قبل الشرطه او الهيئه ويشمل ذلك دخول وتفتيش منازل المتهمين .

٢ ـ يتقيد مندوب الهيئة عند دخول منازل المتهمين وتفتيشها بالقواعد العامه المنظمـه للقبض ودخول المنازل وتفتيشها الواردة بنظام مديرية الامن العام .

٣ ـ بعد الانتهاء من التحقيق يتخذ قرار مشترك من مندوب الهيئه والشرطه يسجل فيه وقائع القضيه والاجراءات التي اتخذت حيالها وما انتهت اليه ويحدد موقف المتهم وماينبغي اتخاذه نحوه سواء بالادانه وتوقيفه او البراءة فيطلق سراحه بالكفالة .

٤ ـ في حالة اختلاف وجهات النظر بين المندوبين بصدد سجن المتهم او اطلاق سراحه فيجب اثبات وجهة نظر كل منهما ويضمن ذلك القرار المشترك وتعرض اجراءات التحقيق بصفة عاجلة على الحاكم الشرعي المختص للاستئناس برأية والاخذ به .

٥ ـ يزود مندوب الهيئه بصوره من القرار المشترك وعلى المندوبين التوقيع على كل صفحه من محاضر التحقيق .

٦ ـ يراعي في التحقيق ضرورة تعاون المندوبين تعاونا فعالا وان يسود التفاهم بينهما وان يجرى تحقيق هذه القضايا بدقه وحزم .

٧ ـ اذا وقع اختلاف بين عضو الهيئة والشرطه اثناء التحقيق فعلى المحققين التوقف عن اجراء التحقيق ويعرض الامر على رئيس المنطقه او مدير الشرطه الذي يجتمع مع رئيس الهيئه او المركز ويتوليا في الحال معالجة الموضوع وازالة اسباب الاختلاف وعليهما توجيه لجنة التحقيق الوجهة الصحيحه لاستكمال التحقيق واذا تعذر ذلك تشكل لجنة من عضوبن اخرين لمباشرة التحقيق في القضيه .

٨ ـ على الهيئه من اختيارها لمندوبها ان تختار عضوين من امثل الموجودين فهما وادراكا وحلما ومقدره ومعرفة باحوال الناس وممارسة لاعمال التحقيق للتفرغ التام . للاشتراك مع الشرطه في تحقيق هذه القضايا بالتناوب بينهما وان يتواجد مندوب عن الهيئه في اوقات الدوام الرسمي وحتى المساء في مركز الهيئه وبعد ذلك في منزله لسرعة الاتصال به والانتقال لمباشرة التحقيق وقد اكدت الوزارة هذه التعليمات بتعميمها رقم ١٦ س /٢٣٧٢ في ٩٨/٦/٢٩ هـ بأنه لابد من اشتراك مندوب من الهيئه دائما للتحقيق في القضايا الاخلاقية كما تقضى تعليمات الوزارة بأن احالة قضايا من الهيئة او الشرطه لاجراء فحص طبي او تحليل مخبرى او شرعى للمتهمين في قضايا اخلاقيه لوزارة الصحه يجب ان يتم بمعرفة اللجنة المشكله للتحقيق من مندوب عن الهيئه واخر عن الشرطه وبموافقتهما متحدين كتابها رقم ٢٤٢٣/١٦ في ٩٥/٥/١٣ هـ ورقم ١٦ س /٣١٢٠ في ٩٦/١/٩ هـ .

ثانيا : الاشتراك في عضوية اللجان المختصه بمراقبة المطبوعات .

للهيئة حق المشاركه في مراقبة الممنوعات مماله تأثير على العقائد او السلوك او الاداب الشرعية مع الجهات المختصه وطبقا للاوامر او التعليمات ماده ١٢ من النظام .

ثالثا : احالة القضايا للشرع :

للرئيس العام للهيئه ان يطلب من الامارة احالة القضيه التي يرى احالتها الى المحكمة الشرعية ماده ٦ من النظام .

رابعا : ابلاغ الهيئة بالاحكام الصادرة في القضايا الخاصه بها :

على المحاكم الشرعيه ان تشعر هيئات الامر بالمعروف والنهي عن المنكر بالحكم الصادر في القضايا التي تختص بها هذه الهيئات لمتابعة تنفيذة (مادة ١٦ من النظام)

الفــرع الثــاني

الالتزام بالآداب الشرعية

أ ـ محاربة السفور والتبرج والاختلاط المحرم شرعا :

صدرت العديد من الاوامـر السـاميه لمحاربـة الظواهـر السيئـة ومنهـا برقـم ٢٦٠١١ في ٨٥/١٢/٢٨ ـ ورقم ١٩٦٤١ في ٨٩/١٠/٨ هـ والبيان الملكي رقـم ١/١٩٠٢ في ٨٧/٧/٨ هـ بتكليف رجال الهيئات بالتعاون مع رجال الشرطه بملاحظة ظاهرة السفور واتخاذ الاجراءات الرادعه للقضاء عليها وان العقاب سيتناول اولياء امور المخالفين رقم ٢١٦٠١ في ٩١/١٠/٢٠ هـ ورقم ٤/ ب /٣٠٨٢٠ في ٩٦/١٢/٢٩ هـ والمعمم برقم ١٠٩٢٩/١٦ في ٩٧/٤/٢٣ هـ والامر السامي رقم ١٤/ ع /٣٧٥٧ في ٩٦/١٠/١١ هـ والمعمم برقم ١٦/ س /٢٧٢١ في ٩٦/١٢/٢٣ ـ والامر السامي رقم ٤/ ٤ س /٣٠٨٢٠ في ٩٦/١٢/٢٩ هـ والامر السامي رقم ٤/ س /١٣٩٨٧ في ٩٨/٦/٩ هـ والمعمم من الوزارة برقم ٢٩٨٦/١٦ هـ في ٩٨/٨/١٧ هـ وتقضي بمنع تبرج النساء والقضاء على ظاهرة السفور وعدم السماح للنساء بارتياد الاسواق في ملابس قصيره وغير محتشمه وقد صدر اخيرا الامر السامي رقم ٨/١٨٥٨ في ٩٩/١٢/٢ هـ والمعمم برقم ٤٢٤/١٦ في ١٤٠٠/١/٢٤ هـ بشأن ظاهرة عدم تقيد النساء الاجنبيات بالملابس المحتشمه وسفورهن وقضى باتباع مايلي .

١ ـ ابلاغ وزارة الخارجية لكي تقوم بالتعميم على السفارات الاجنبيه بأن لهذا البلد عادات وتقاليد مستمده من الدين الاسلامي الحنيف ويتحتم على كل وافد التمشي بموجبها .

٢ ـ ان يتضمن العقد الموحد للمتعاقدين مايشير لاهمية مراعـاة التقـاليد الـدينيه والاجتماعيه والاخلاقيه لهذا البلاد .

٣ ـ في حالة وجود مخالفات من هذا النوع فان على رجال الهيئات الدعوه بالحكمة والموعظه الحسنه وان يطلبوا من المخالفين الاجانب ضرورة التقيد بهذا التعليمات او العودة الى منازلهـم بدلا من التجول في الاسواق والاماكن العامة وفي حالة الاصرار على المخالفة عليهم ابلاغ اقرب مركز

شرطة للتحقيق معهم والزامهم بالتقيد بما يتفق وعادات البلاد كما صدرت تعليمات الوزارة (بأن على الامارات وضع حد للتجمع في الاسواق الرئيسيه وما يحصل للنساء من الاجانب وغيرهم من مضايقات بضرورة وضع حد لهذه الامور المخله بواسطة الشرطه) كتاب الوزارة رقم ٢ س / س /٥٨٠٤ في ٩٩/٦/٥ هـ وبأنه يتعين ملاحظة اسواق البيع والشراء من قبل جماعة من الامناء في الامارات بالاشتراك مع رجال الامن والهيئات والقبض على كل من يقوم من الرجال بأعمال دنيئه واحالتهم الى المحاكم المستعجلة وتنفيذ مايتقرر بحقهم في نفس المكان الذي يضبطون به ـ تعميم الوزارة رقم ٢٢٤٩٤ في ٩٦/٨/٦ هـ

كما صدر الامر السامي رقم ٨/١٦٣١ في ١٤٠٠/٩/١٨/١٧ هـ بمنع الاختلاط في المطاعم وذلك بابلاغ اصحاب المطاعم بتوفير صالات خاصه للعائلات ومنع المشتبه فيهم من دخول المطاعم وعدم السماح للرجال بخدمة النساء في حفلات الزواج التي تقام بالفنادق واقتصار دورهم على احضار المطلوب ثم ترك الخدمه للنساء اللاتي يحضرهن صاحب المناسبة لهذا الغرض وللتعرف على الداخلين لاباس من استخدام جواز السفر أو حفيظة النفوس أو اية هوية للتفريق بين السعودي والاجنبي ... الخ

وخطاب الوزارة برقم ١٠٩١٤/٢ في ١٤٠٠/٩/١٤ هـ كما صدر التوجيه السامي رقم ٣/ ص ٢٧٧٤٦ في ١٤٠٠/١٢/٣ هـ بعدم الموافقه على تخصيص اماكن للنساء للصلاة في الاماكن القريبه من التجمعات وترك الامر على ماكان عليه وان على رجال الهيئات والامن ملاحظة مايلحق النساء من اذى في اماكن التجمعات العامة .

ب ـ منع الخلوة بالنساء اللاتي يقصدن محلات الخياطة :

صدر تعميم الوزارة رقم ١٦ س / ٢٢٢٢ في ١١ / ٨ / ٩٧ هـ سدا للذرائع باتباع مايلي :

١ ـ عدم التفصيل المباشر على النساء مهما كانت الظروف .

٢ ـ عدم الخلوة بالنساء داخل المحل او كثرة الكلام معهن لغير حاجة .

٣ ـ عدم وضع غرفة خاصة للمقاس والغاء الموجود منها .

٤ ـ عدم وضع باب فرعي خفي يثير الشكوك حول المحل وازالة تلك الابواب ان وجدت .

٥ ـ يجب ترك واجهة المحل خالية ليمكن من رؤية من بداخل المحل من الزبائن ومرافقيهم .

٦ ـ عدم وضع الصور المجسمة او الفاتنة وازالة الموجود منها .

٧ ـ يلتزم كل صاحب محل بوضع هذا التعميم في مكان بارز تمكن رؤيته لرواد المحل .

وقد عممته الهيئات برقم ٢٠٥٢ في ٩٧/١٠/١٣ هـ ثم صدر تعميم الوزارة رقم ٢٢١٥٠ في ٣ / ٨ / ٩٨ هـ ورقم ١٦ س / ٢٢٦٣ في ٩٩/٦/١٦ هـ بالتعاون مع الهيئات بازالة المختصرات الخاصة الموجودة بتلك المحلات وبأخذ التعهد على اصحاب هذه المحلات بعدم السماح بدخول اي امرأة الا بصحبة محرم لها وان لايقوم بأخذ المقاس عليها مباشرة وان من يخالف ماسبق من اصحاب تلك المحلات يغلق محله لمدة خمسة عشر يوما وكذا صدر تعميم الوزارة رقم ١٦ / س / ١٧٤٦ في ٢٥ / ٤ / ١٤٠٠ هـ بانطباق ماسلف على المختصرات الموجودة في معارض الازياء والملبوسات الجاهزة ومحلات النوفوتية وبضرورة منعها وعممته وزارة الشئون البلدية والقروية برقم ٢٠٢٣٠٨ ي ١٤٠٠/٦/١٥ هـ كما صدر الامر السامي رقم ١٢٨٨ / ٨ أ في ١٤٠٠/٧/٢١ هـ بأن للرئيس العام لهيئات الامر بالمعروف والنهي عن المنكر اخبار سمو وزير الداخلية اذا حدث من اصحاب محلات بيع المجوهرات وبيع وخياطة الملابس النسائية اشياء مخالفة لديننا وعقيدتنا ليقوم سموه باتخاذ اللازم .

جـ ـ اغلاق محلات تصفيف الشعر للنساء

عممت الوزارة برقم ٢ س/٢١٠٢ في ٩٩/٣/٣ هـ بعدم جواز انشاء او فتح محلات لتصفيف الشعر للنساء (الكوافيرات) واغلاق الموجود منها وذلك تطبيقا للاوامر السامية رقم ٢١٣/٢ في ٨٨/١٠/٨ هـ ورقم ١٦/س/ ٤٥٨٢ في ٩٩/١٢/٢٠ هـ والمعمم من وزارة الشئون البلدية والقروية برقم ٢٠/٥/ج في ١٤٠٠/٢/٦ هـ

د ـ منع حفلات الغناء والاختلاط في حفلات الزواج

صدرت الاوامر السامية والتي عممتها الوزارة بمنع حفلات الغناء والطرب التي تحث على الخلاعة والميوعة وفساد الاخلاق والآداب وكلفت الهيئات بذلك بالتعاون مع وزارة الاعلام ومصادرة هذه الاغاني واتلاف ماوجد منها وبمنع استعمال مكبرات الصوت في مناسبات الزواج لما في ذلك من ازعاج للمواطنين اما حفلات الزواج فتجرى كالعادة على ان يلاحظ عدم الاخلال بتقاليد البلاد وسمعتها وما لها من مكانة دينيه (الاوامر السامية رقم ١٤٣٤٠ في ٨٧/٧/٢٠ ورقم ٢١٦٠١ في ٩١/١٠/٢٠ هـ وتعاميم الوزارة رقم ١٣٨٠٥ في ٩١/١١/٨ هـ ورقم ٢٧٥٩٨/١٦ في ٩٦/٩/٢٨ هـ .

هـ ـ القضاء على ظاهرة الخنفسة :

اي اطالة شعر الرأس تشبها بالكفار . صدر الامر السامي رقم ٢١٦٠١ في ٩١/١١/٨ هـ بأن تعمد البلديات بالتعاون مع الشرطة واعضاء الهيئات باخطار الحلاقين بمنع ارسال بعض الشباب شعورهم تشبها بالخنافس .. كما صدر الامر السامي رقم ١٩٥ في ٩٥/١/٢ هـ بالتوعية والتوجيه للقضاء على هذا المنكر والمعمم من الوزارة برقم ١٠٠٨١/١٦ في ٩٥/٤/١١ هـ والامر السامي رقم ١٣٢٠٠ في ٩٥/٥/٦ هـ والمعمم برقم ١٦ س /٢٥٠٤ في ٩٥/٩/٩ هـ بمنع دخول المحلات الخليعة ومحاربة الخنفسة

و ـ محاربة البدع والمنكرات :

كارتداء الاجانب سراويل قصيرة في اماكن تجمعات النساء والاسواق عممت الوزارة برقم ٢٥٥٣٤/١٦ في ٩٧/٩/١٥ هـ بعلاج ذلك بالحكمة والموعظة الحسنة وكالشعوذة والسحر ومانحوها كما عممت برقم ٣٥٤٨/١٦ في ٩٧/١٢/١٧ هـ بضرورة التعاون مع الهيئات في اداء واجبهم لمحاربة البدع والافكار والاشخاص ذوي النحل الفاسده والمذاهب الباطلة كما صدر (الامر السامي رقم ٩٠٤٤ في ٩٤/٤/١ هـ بابعاد القاديانيين وطردهم من البلاد وكذلك بمنع تعليق بعض الاشخاص سلاسل ذهبية تحمل علامة الصليب او الادوات التي تحمل علامات التبشير او تحض

على الفساد كالادوات المدرسية او الزينة وخلافها التي يرسم عليها مايدعو للخروج على احكام الدين الاسلامي او المخالفة للعقيدة كالمساطر المدرسية المرفق معها بيان عن كيفية صنع الخمر فهذه تقضي تعليمات الــوزارة بمصادرتها وتتبع مصادرها وعممت الــوزارة برقم ١٠٦٩٠/١٦ في ١٤٠١/٣/١٣ هـ بمنع الـواردات التي عليها شعار النسر ، وتعـميــم الهيئات رقم ٦٥١/ ١ في ١٤٠٠/٤/٣ هـ و١٨/١/ ح في ١٤٠٠/١/١٩ هـ والامر السامي رقم ٤/ع/١٧٤٢٧ في ٩٦/٧/٢١ و ٤/ص/ ٢٤٣ في ٩٧/١/٤ هـ وكالافطار في نهار رمضان للمسلم اياكانت جنسيته فهذا يقبض عليه ويحقق معه ويحال للشرع ولايجوز للمسلم مطلقا ان يقدم الطعام للاجانب العاملين بالمملكة من غير المسلمين في نهار رمضان ، فتوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والافتاء رقم ٨٥٠ في ٩٨/٣/٧ هـ والمؤيــد بالامر السامي رقم ٤/ن/١٦٧٠١ في ٩٨/٧/١٢ هـ والمعمم برقم ١٦س/٢٥٩٦٥ في ٩٨/٨/١٧ هـ كمـا صدر تعميم الوزارة رقم ١٠٣٨٦ في ٩٨/٦/٢ هـ بعدم تشغيل النساء في غير الاعمال التي تتفق وطبيعة المرأة وانهاء عقود جميع النساء اللائي يعملن في مجال الادارة والسكرتارية والاعمال الكتابية عدا الجهات المسموح للمرأة بالعمل فيها . كما صدر الامر السامي رقم ٨/١٢٢٦ في ١٤٠٠/٧/٤ هـ بتأكيد ذلك .

ي ـ قصر بيع تسجيلات القرآن الكريم على المكتبات المتخصصة :

عممت الوزارة بقصر بيع اشرطة القرآن الكريم والحديث الشريف ومايتبعها من مواعظ وخطب على المكتبات العامة والمحلات المختصة التي يتوفر في صاحبها الكفاءة العلمية والفنية وبعد منحه الترخيص اللازم من وزارة الاعلام ١٦س/٤٩ في ١٤٠١/١/٤ هـ كما عممت الوزارة انفاذ للامر السامي الكريــم رقم ٢١٦١٠ في ٩١/١٠/٢٠ هـ بأنه لايتناسب مع حرمة المساجد ملاصقة محلات بيع المسجلات وغيرها من ادوات اللهو للمساجد وباتخاذ الــلازم لابعاد هذه الدكاكين وعدم البيع حول المسجد ومن يخالف يغلق محله (التعميم رقم ١٦٦١٧ في ٩٢/٥/٢٢ هـ)

الفـــرع الثـالث

رقابة وزارة الاعلام على السينما والفيديو والاغاني

أ ـ قضايا السينما :

اولا ـ القرارات المنظمة لها :

١ ـ صدر قرار مجلس الوزراء رقم ١٤٤ في ٨١/٣/٢٩ هـ بالموافقة على استيراد الافلام والاسطوانات الثقافية والزراعية والصناعية والصحية على ان تكون خاصة بالمؤسسات الحكومية والاهلية وان يؤخذ التعهد على الجهات المختصة بعدم استعمالها في غير الاغراض التعليمية .

٢ ـ صدر الامر السامي رقم ٢٥٣٥١ في ٨٣/١٠/٢٤ هـ بشأن الاشخاص الذين يعرضون افلام سينمائية في دورهم او في محلات عامة بتذاكر بالآتي : ـ

أ ـ من سبق ان اخذت عليه الهيئة (هيئة الامر بالمعروف والنهي عن المنكر) تعهد ولم يعمل به يجازى بالسجن وتصادر الماكينة .

ب ـ من كان يعرض بتذاكر تصادر افلامه ومكائنه ويجازى بالاضافة الى السجن بعقوبة اشد من الذي كان يعرض في داره دون العامة من الناس .

جـ ـ يلغى استعمال لفظ كازينو او اي كلمة غير عربية من جميع المنتزهات والمقاهي في مدن المملكة .

٣ ـ صدر الامر السامي رقم ٣٢٣٠ في ٩٢/٢/٢٥ هـ والمعمم من الوزارة برقم ١٦ س/ ٤٦٠٣ في ٩٢/٦/٢٣ هـ ويقضي بعدم السماح بتوريد الافلام الا لوزارة الاعلام او الجهات الرسمية التي تستورد افلاما للتعليم او الصحة او لمصلحة عامة حتى لايتسرب منها مايخل بالدين او الآداب الاسلامية وانه لايمكن السماح لعرض الافلام للافراد او الجهات غير المسئولة . واكد ذلك الامر السامي رقم ٢١٨٣ في ٩٦/١/٢٧ هـ بمنع اي محل يقوم بعرض الافلام بالاجرة .

٤ ـ صدرت موافقة الوزارة بالسماح بعرض الافلام السينمائية في الاندية الرياضية في مدينة الرياض بالشروط الآتية : ـ

أ ـ اقتصار العرض السينمائي في الاندية على الافلام التربوية والرياضية والثقافية والاجتماعية الهادفة التي تساعد على توعية الشباب ولاتتعارض مع الدين والمبادىءوالاخلاق والعادات المرعية .

ب ـ تقوم الادارة العامة لرعاية الشباب بمسئولية الاشراف على العرض والتصريح بتحديد الافلام المناسبة .

جـ ـ حصر الاشخاص الذين يحق لهم مشاهدة العرض السينمائي في مقرات الاندية على الاعضاء المقيدين في الاندية والعمل على عدم الاعلان عن هذه العروض او ابرازها سواء في الصحف او الاخبار في مختلف الاجهزة الاعلامية .

د ـ تقوم رعاية الشباب من جانبها بزيارات مفاجئة لمقرات الاندية لتطبيق هذه التعليمات وتحدد العقوبات التي تراها مناسبة بشأن النوادي واعضاءها في حالة المخالفات . وعممت الوزارة بأن من يخرج عن هذه التعليمات يوقف ويحقق معه (٢ س / ٣٥٦٠ في ٩٤/٤/١٦ هـ) .

٥ ـ صدر الامر السامي رقم ٤/س/١٢٣٦٨ في ٩٨/٥/٢٦ هـ بمنع استيراد الافلام الخليعة ومصادرة الموجود منها وان من وجدت عنده سيؤدب ادبا بليغا وانه زودت وزارة الاعلام وهيئة الامر بالمعروف والنهي عن المنكر بصورة من هذا للاعتماد وعممت الوزارة برقم ١٦س /٩٥٤ في ٩٩/٣/١١ هـ بالتأكيد على الجهات الرسمية بضرورة التعاون مع هيئات الامر بالمعروف والنهي عن المنكر بتكليف مندوبيها بالاشتراك في اللجان المكونة من مندوبين عن الامارات ووزارة الاعلام لمحاربة هذا المنكر .

٦ ـ صدر الامر السامي رقم ٨/٢١٧ في ١٤٠٠/٢/١٣ هـ باخضاع الافلام المرئية والاشرطة للمراقبة قبل السماح بعرضها وباختصاص وزارة الاعلام بالرقابة على عرضها ومنح التراخيص اللازمة لمن تتوافر به الشروط النظاميه وتنفيذا لهذا الامر السامي اصدرت وزارة الاعلام لائحة تنظيمية لمحلات بيع تأجير وتسجيل الاشرطة الصوتية والمرئية ومحلات تأجير الافلام برقم م / و/٥٦٨ في ١٤٠٠/٤/١ هـ وتضمنت اختصاص وزارة الاعلام بالرقابة على جميع الافلام التي ترد من الخارج او يتم طبعها او نسخها بالداخل قبل عرضها وتقوم بمصادرة اي مادة لايتم اجازتها وتتولى منح التراخيص للمحلات المسموح لها وتحدد العقوبات التي توقع على المخالفين وعممت الوزارة بأن كل من يروج افلاما او اشرطة خليعة منافية للآداب العامة يعرض عنه للنظر في سجنه تعميمها رقم ١٦ س/٢٢٩٨١ في ١٤٠٠/٥/٢٩ هـ ورقم ١٦ س / ١٨٤ في ١٤٠١/١/١٧ هـ .

ثانيا : الضبط والتحقيق والعقوبات :

تنفيذا للامر السامي رقم ٢١٨٣ في ٩٦/١/٢٧ هـ عممت الوزارة برقم ١٦ س /٢٥٠٢ في ٩٦/١١/٢٣ هـ بتشكيل لجنة لمكافحة انتشار الافلام الغير مسموح بها في كل انحاء المملكة من مندوب عن كل من الامارة والشرطة وعضوية هيئة الامر بالمعروف تكون مهمتها التحري بصفة سرية عن الاماكن التي يقوم اصحابها بعرض هذه الافلام السينمائية وتتولى هذه اللجنة التحقيق في مقر الامارة وتعرض ماتتوصل اليه للامارة وما يضبط من الافلام يحال لوزارة الاعلام لفحصه فما كان منها لايتنافى مع العقيدة الاسلامية ومسموح بادخاله يسلم لوزارة الاعلام لفحصه وما كان يتنافى مع العقيدة الاسلامية وغير مسموح بادخاله يصادر باشراف لجنة من الامارة والهيئة ووزارة الاعلام . اما بالنسبة لآلات العرض فما دخل بطريقة مشروعة يعاد لجهته ومادخل بطريقة غير مشروعة يسلم للجمارك لاتخاذ مايلزم بموجب النظام .

ومن يضبط لديه افلام خليعة او لم يكن من المشمولين بالاذن ويعرض هذه الافلام في محلات عامة او خاصة وسبق ان اخذ التعهد عليه ولم يتقيد به يسجن شهر وتصادر الماكينة والافلام ويبلغ بعدم العودة ومن كان يعرض للعموم تصادر الآلات ويسجن صاحب المحل شهرين الامر السامي رقم ٢١٨٣ في ٩٦/١/٢٧ هـ وتعميم الوزارة تنفيذا له رقم ٦١ س / ٢٥٠٢ في ١٧٨٩/١٦ في ٩٨/٥/١٨ هـ .

ب ـ قضايا الفيديو :

اولا الانظمة المطبقه :

صدر الامر السامي رقم ٨/١٩١٣ في ٩٩/١٢/٤٤ هـ بتكليف وزيري الداخلية والاعلام بدراسة ظاهرة الافلام المبتذلة التي تعرض عن طريق الفيديو وبوضع القواعد الضابطة لها وقد تدارسا هذا الموضوع واعدا محضرا بهذه الضوابط والتنظيم اللازم لها بتاريخ ٩٩/١٢/٢٣ هـ وبعرضه على المقام السامي صدرت الموافقة السامية برقم ٥٨/٢١٧ في ١٤٠٠/٢/١٣ هـ باعتماده ووضعه موضع التنفيذ وقد عممته الوزارة برقم ١٦ س /٢٢٩٨١ في ١٤٠٠/٥/٢٩ هـ و١٦ س / ١٨٤ في ١٤٠١/١/١٧ هـ وتضمن مايلي : ـ

١ - تقوم وزارة الاعلام بصفتها الجهة المختصة بمراقبة المطبوعات بموجب نظام المطبوعات بمراقبة جميع الافلام التي ترد من خارج المملكة او التي يتم طبعها او نسخها داخل المملكة وذلك قبل عرضها في التداول للجمهور ويتم فسح واجازة عرض وتداول المواد المذكورة بعد التأكد من عدم احتوائها على مايتعارض مع الشريعة الاسلامية او مايتنافى مع الاخلاق والآداب العامة والتقاليد المرعية وتقوم وزارة الاعلام بمصادرة اي مادة لاتتم اجازتها او اتلاف الجزء المخالف اذا كان الباقي يصلح للعرض .

٢ - تقوم وزارة الاعلام بمنح تراخيص للمحلات المسموح لها بتأجير او بيع الافلام والاشرطة المرئية وتحدد الوزارة الشروط الواجب توافرها في من يرخص له بممارسة هذا العمل والتعليمات الواجب التقيد بها وتخضع هذه المحلات للمراقبة المستمرة من قبل موظفي وزارة الاعلام المكلفين رسميا بالمراقبة للتأكد من عدم وجود مخالفة .

٣ - تحدد وزارة الاعلام العقوبات التي تفرض على كل من يخالف التعليمات او الرخصة او في حالة وجود مواد غير مجازة وتكون العقوبة رادعة ومتدرجة وتشتمل على اغلاق المحل لمدة محددة او دائمة والغاء الترخيص مع دفع غرامة مالية او باحدى العقوبتين المذكورتين معا لاهمية المخالفة اما المحلات التي تمارس العمل بدون الحصول على ترخيص نظامي فيتم اغلاقها ومصادرة مايوجد فيها من اشرطة وافلام وتفرض على صاحبها غرامة مالية تحددها وزارة الاعلام .

٤ - كل من يروج افلاما واشرطة خليعة منافية للآداب العامة تقوم وزارة الاعلام بالعرض عنه لنا للنظر في سجنه لمدة محددة عقوبة له وردعا لغيره بالاضافة لما يمكن ان تتخذه بحقه وزارة الاعلام من اجراء لموجب ماورد بالمادة السابقة .

٥ - تزود وزارة الاعلام الامارات بأسماء وعناوين المحلات المرخصة في حدود نطاق الامارات ذات العلاقة كما اصدرت وزارة الاعلام اللائحة التنظيمية لمحلات بيع وتأجير تسجيل الاشرطة الصوتية المرئية (الفديوتيب) ومحلات تأجير الافلام مهما كان نوع المادة المسجلة عليها برقم م / و / ٥٦٨ في ١٤٠٠/٤/١ هـ وتضمنت الامور المحظورة في المواد من ١٤ - ١٨ من النظام .

ثانيا : الرقابة على محلات الفيديو وضبط المخالفين

تنص المادة ٢٦ من اللائحة بأن يقوم موظفو المديرية العامة للمطبوعات المكلفون رسميا بمراقبة المحلات التي تمارس النشاطات الواردة في هذه اللائحة كما يقومون ايضا بضبط المخالفات وحجز المواد المخالفة وينظمون بذلك محضرا اصوليا يتضمن نوع المخالفة واقوال المخالف ومرئيات ومشاهدات الموظف والقائم بضبط المخالفة واقوال الشهود ان وجدوا ويرفع المحضر مع المواد المحجوزة الى المديرية العامة للمطبوعات . وقد عممت الوزارة بمنع المحلات التي ليس لدى اصحابها اذن من وزارة الاعلام رقم ٢ س /١٠٨٢٩ في ٩٩/١٢/٩ هـ وبأن من يعرض من اصحاب المقاهي على اجهزة الفيديو يمنع ومن يوجد يفعله يسجن لمدة اسبوع وان عاد نفاد عنه ، رقم ٢ س /٤٥٥٦ في ١٤٠٠/٤/١٦ هـ وباعتماد اغلاق المحلات فورا التي توجد فيها اشرطة الفيديو والاماكن التي تشغل فيها السينما والتي لم تحصل على ترخيص نظامي رقم ٢ س / ٥٢٢٥ في ١٤٠٠/٤/٣٠ هـ وبتعيين مندوبين من الامارات للعمل مع موظفي المديرية العامة للمطبوعات وذلك في المدن الرئيسية اما في غيرها فيكون عمل مندوبي الامارات مع اللجان الفرعية الممثلة من المباحث والاستخبارات العامة لمراقبة المطبوعات رقم ٢ س / ٧٤٧٧ في ١٤٠٠/٦/١٤ هـ .

ثالثا : المحاكمة :

تنظر في المخالفات وتحدد العقوبة لجنة مكونة برئاسة مدير عام المطبوعات ومستشار وموظف عن المطبوعات لاتقل مرتبته عن السابعة يختارها وكيل الوزارة للشئون الاعلامية ويمكن للجنة استدعاء من ترى ضرورة الاستماع لاقواله قبل البت بالمخالفة وتحديد العقوبة ويكون قرار اللجنة نهائيا اذا كانت العقوبة لاتتجاوز الفي ريال او اغلاق المحل لمدة لاتزيد عن اسبوعين او بكليهما بعد تصديق وكيل وزارة الاعلام عليها واذا كانت العقوبة التي قررتها اللجنة تتجاوز الحدود الواردة بالفقرة السابقة فترفع الاوراق لوزير الاعلام مع قرار اللجنة للنظر فيه ويبلغ مايتقرر الى المخالف الذي يحق له التظلم الى وزير الاعلام خلال عشرة ايام من تاريخ تبليغه ويكون قرار الوزير نهائيا .

جـ ـ قضايا الصحف والمطبوعات :

اولا : الانظمة المطبقه :

صدر المرسوم الملكي رقم م /١٧ في ١٤٠٢/٤/١٣ هـ بنظام المطبوعات والمبلغ بكتاب ديوان الرئاسة برقم ٨٩٠١ في ١٤٠٢/٤/١٣ هـ وقد نصت المادة ٤٥ منه بأن يحل هذا النظام محل نظام المطابع والمطبوعات الصادر بالمرسوم الملكي رقم ١٥ وتاريخ ١٣٧٨/٨/٨ هـ .

كما نص على ان يصدر وزير الاعلام اللائحة التنفيذية لهذا النظام فيما عدا الاحكام التنفيذية للمادتين (١٢ ، ١٧) فيتم اصدارها بعد الاتفاق مع وزير المعارف (مادة ٤٤) وهاتان المادتان خاصتان بايداع خمس نسخ من الكتب وثلاث من المطبوعات بدار الكتب الوطنية بالرياض مجانا من اية مطبوعة تطبع للتداول داخل المملكة ومما يطبع بالخارج من السعوديين .

كما تنص المادة (٤٦) بأن ينشر هذا النظام ولائحته التنفيذية في الجريدة الرسمية ويعمل به بعد ثلاثين يوما من تاريخ نشره .

ثانيا المحظورات :

تنص المادة (٦) « بأن يحظر طبع اية مطبوعة تكون مخلة بالنظام او الآداب العامة في المملكة ».

كما تنص المادة (٧) يحظر طبع او نشر او تداول المطبوعات التي تحتوي على مايلي : ـ

أ ـ كل مايخالف اصلا شرعيا او يمس قداسة الاسلام وشريعته السمحاء او يخدش الآداب العامة .

ب ـ كل ماينافي امن الدولة ونظامها العام .

جـ ـ كل ماتقتضي الانظمة والتعليمات بسريته ، الا بأذن خاص من صاحب الصلاحية .

د ـ التقارير والاخبار التي لها مساس بسلامة القوات المسلحة العربية السعودية الا بعد موافقة الجهات المختصة .

هـ ـ كل ما من شأنه تعريض افراد القوات المسلحة أو اسلحتها أو عتادها للخطر .

و ـ نشر الانظمة أو الاتفاقيات أو المعاهدات أو البيانات الرسمية للدولة قبل اعلانها رسميا ، مالم يكن ذلك بموافقة الجهات المختصة .

ز ـ كل مايمس كرامة رؤساء الدول أو رؤساء البعثات الدبلوماسية المعتمدين بالمملكة ، أو مايسيء الى العلاقات مع تلك الدول .

ح ـ كل ماينسب الى المسؤولين في الدولة أو في المؤسسات أو الهيئات المحلية العامة أو الخاصة أو الى الافراد من أخبار مكذوبة من شأنها الاضرار بهم او بجهاتهم أو المساس بكرامتهم .

ط ـ الدعوة الى المبادىء الهدامة أو زعزعة الطمأنينة العامة او بث التفرقة بين المواطنين .

ي ـ كل ما من شأنه تحبيذ الاجرام أو الدعوة الى الحث على الاعتداء على الغير بأية صورة من الصور .

ك ـ كل مايتضمن القدح او التشهير بالافراد .

ل ـ الابتزاز بتهديد اي شخص طبيعي او معنوي بنشر اي سر بقصد ارغامه على دفع عوض عيني او معنوي او لأجباره على تقديم منفعه للفاعل أو لغيره ، أو لحرمانه من ممارسة اي حق من حقوقه الشرعية .

كما نصت المادة ١٣ بأنه يجب ان تخلو المطبوعات الواردة من الخارج من اي من المحظورات المنصوص عليها في هذا النظام .

ونصت المادة ١٤ « لايجوز عرض اية مطبوعة واردة من الخارج للتداول الا بعد تقديم نسختين منها للوزارة واجازتها .. الخ » .

كما نصت المادة ٢٦ « لايجوز اصدار مجلة او نشرة خارج نطاق المؤسسات الصحفية سواء من قبل الجهات الحكومية أو الاهلية او الافراد الا بترخيص من وزير الاعلام ولا يمنح هذا الترخيص الا بعد موافقة رئيس مجلس الوزراء .. وتستثنى من الترخيص المجلات والنشرات التي تصدرها الجامعات والمعاهد والمدارس » .

ونصت المادة ٣٠ « لايجوز استعمال اسم اية صحيفة سبق صدورها ثم احتجبت الا بعد انقضاء عشرة اعوام على الاقل .. الخ » .

ونصت المادة ٣٥ « أ ـ يحظر على اية مطبوعة وعلى العاملين فيها قبول اية منفعة او معونة مادية من الجهات الاجنبية من داخل المملكة وخارجه سواء كان ذلك بصدده مباشرة او غير مباشرة .

ب ـ ويحظر نشر الاعلانات العالمية للدول والمؤسسات الحكومية الاجنبية الا بعد موافقة وزارة الاعلام .

جـ ـ لايجوز نشر تحقيقات صحفية دعائية بأجر للمؤسسات او الافراد دون الاشارة بصورة مناسبة الى انها مادة اعلانية » .

ثالثا : المخالفات :

تنص المادة ٤٠ «من النظام بأن تنظر في المخالفات وتبت فيهالجنة تشكل بقرار من وزير الاعلام لايقل عدد اعضائها عن ثلاثة ويكون احدهم مستشارا قانونيا وتصدر قراراتها بالاغلبية بعد دعوة المخالف او من يمثله وسماع اقواله ، ويجوز لها دعوة من ترى لزوما بالاستماع الى اقواله ولاتصبح قرارات اللجنة نافذة الا بعد مصادقة الوزير عليها » .

كما نصت المادة ٤١ « يجوز لمن صدرت بحقه عقوبة السجن او غرامة تزيد عن الف ريال أن يتظلم منها امام ديوان المظالم وذلك خلال ثلاثين يوما من تاريخ ابلاغه بالقرار الصادر بالعقوبة ، ويؤدي التظلم الى وقف العقوبة حتى يبت ديوان المظالم في الامر » .

رابعا : العقوبات :

تضمن النظام عقوبات كالمصادرة ووقف اصدار المطبوعة والتصحيح باعادة النشر مجانا ، وسحب الترخيص والسجن والغرامة » .

٧١٨

المبحث العاشر

قضايا الاتجار بالمواد المخدرة او استعمالها

الفرع الأول

الانظمة المطبقة

صدر نظام منع الاتجار بالمواد المخدرة واستعمالها بالمرسوم الملكي رقم ٣٣١٨ في ٩/٤/٥٣ هـ وعدلت بعض مواده بقرار مجلس الوزراء رقم ١١ في ١/٢/٧٤ هـ . وتم نشره بجريدة ام القرى في ٣/٣/١٣٧٤ هـ بالعدد ١٥٤١ .

كما صدر الامر السامي البرقي رقم ٣٠١٧ في ١٩/٤/٩١ هـ والمعمم برقم ٢٧٤٠ في ٦/٥/٩١ هـ بان يطبق على اصحاب القات مايطبق على غيرهم من اصحاب المخدرات .

وصدر الامر السامي المبلـغ برقم ١٤٤١٨ في ٢٠/٧/٨٧ هـ والمعمم برقم ١١٣٦٥ في ٦/٩/٨٨ هـ بتطبيق المادة الاولى من القرار رقم ١١ في ١/٢/١٣٧٤ هـ على كل شخص يثبت شرعا زراعته لمادة الجنزرفوري وتطبيق بقية المواد الاخرى من القرار في الحالات الاخرى من حيازة واتجار ووساطة واستعمال لمادة الجنزرفوري تعميم الوزارة رقم ١١٣٦٥ في ٦/٩/٨٧ هـ .

وقد نصت المادة الثانية من نظام منع الاتجار بالمواد المخدرة واستعمالها بان تشمل عبارة المواد المخدرة العقاقير المذكورة في المادة (٣) من هذا النظام والتي تعلن من وقت لآخر بانها من المواد المخدرة باعلان وتنشر في الجريدة الرسمية .

وتنص المادة الثالثة على ان المواد التي تشملها احكام هذا النظام من المواد المخدرة هي :

أ ـ الافيـون الخام ـ وهو العصارة المتخذة من تلقاء نفسها والتي يتحصل عليها من لوزات (Cap sule)الخشخاش المنوم (Somniferume Papaver) ولم يحدث فيها اي عمل

الا مالا غنى عنه من تداولها بالايدي لاجل حزمها ونقلها ايا كانت نسبة المورفين الموجودة فيها ومستحضراته التي تكون نسبة المورفين فيها ٢ في الالف فيما فوق .

ب ـ الافيون الطبي ـ هو الافيون الخام المستحضر بالعلوق المعينة يجعله اهلا للاستعمال الطبي حسب مقتضيات دساتير الادوية الطبية المعروفة سواء كان تشكل مسحوق او حبيبات او بغير ذلك من الاشكال ومستحضراته التي تكون نسبة المورفين فيها ٢ في الالف فيما فوق .

جـ ـ الافيون المستحضر ـ هو الافيون المستحضر للتدخين وتشمل بقايته ومايتبقى منه بعد التدخين .

د ـ المورفين والكودثين والديونين والهرويين واشباه القلويات الاخرى للافيون وجميع املاح هذه الجواهر ومشتقاتها .

هـ ـ كل المستحضرات الرسمية التي تباع في الصيدليات والغير رسمية المحتوية على ٢ في الالف من المورفين والديونين و (١) في الالف من الهرويين وعلى (٨) في الالف من القودمثين او اية نسبة تزيد على ذلك .

ثم صدر قرار مجلس الوزراء رقم ١٧٩٨ في ٩٤/٩/٢٧ هـ والمؤيد بالموافقة السامية ونص على ان تدرج المواد والمركبات الواردة ضمن تعميم وزارة الصحة رقم ٢٧/١٤٣٣/٢٤٣ في ٩٢/٥/١٣ هـ تحت طائلة التحريم والعقوبات الواردة في قرار مجلس الوزراء رقم ١١ في ٧٤/٢/١ هـ وبان يعلن عن ذلك بواسطة الاجهزة الاعلامية .وقد نشر بالجريدة الرسمية بالعدد ٢٥٩٤ في ٩٤/١١/٢٩ هـ وعممته الوزارة برقم ٤٢٢٦٤/١٩ في ٩٤/١١/١٨ هـ . وطلبت من وزارة الصحة التعميم على المختبر الركزي بالرياض والمختبرات التابعة له بضرورة الاشارة في التقارير التي تصدر عند تحليل العينات اذا كانت نتائج التحليل ايجابية بأن تلك الحبوب المضبوطة تدخل ضمن المركبات والمواد التي عناها تعميم وزارة الصحة رقم ٢٧/١٤٣٣/٢٤٣ في ٩٢/٥/١٣ وقد تضمن هذا التعميم مايلي : ـ

اولا ـ جدول رقم واحد

يمنع استيراد المركبات الواردة بهذا الجدول ومشتقاتها حتى اشعار آخر .

ثانيا ـ الجدول رقم اثنين وثلاثة واربعة .

تعامل محتويات هذا الجدول ومشتقاتها معاملة المخدرات من حيث الحصول قبل الاستيراد على رخصة استيراد وعدم فسحها من الجمارك الا برخصة فسح .

ثالثا ـ تسجل عهده على المستورد ويقدم بمدوراته كشوفا ربع سنويه منظمه لادارة شئون الرخص الطبية .

رابعا ـ يطبق على كل مخالف العقوبات الواردة بنظام المخدرات .

وقد تضمنت قوائم المواد النفسية مايلي :

قائمة المواد المدرجة في الجدول الاول

الاسم الكيميائي	الاسم التجاري او الاسم الدارج	الاسم الدولى
١ ـ ن و ن ـ داي ايثيل تريبتامين	د ي ن	
٢ ـ ٣ ـ (١ و ٢) داي ميثيل هيتيل	ن . م . هـ . ب	
ـ ١ـ هيدروكسي ـ ٧ و ٨ و /٩ و ١٠		
تيتراهيدرو ـ ٦ و ٦ و ٩ ـ تاري ميثيل		
٦ هـ ـداي بنزو (ب و د) بيران		
٣ ـ ن و ن ـ داي ميثيل تريبتامين	ن م ت	
٤ ـ (+) ـ ن و ن ـ داي ايتيل ليسارجايد	ل س د	
(د ـ ليسارجيك اسيد داي ايثيل اميد)	س د ـ ٢٥	
٥ ـ ٣ و ٤ و ٥ ـ تراي ميثوكسي افينو ايثيل امين	ميسكالين	
٦ ـ ٣ ـ هيكسيل ـ ١ ـ هيدروكسى	بارا هكسيل	
٧ و ٨ و ٩ و ١٠ ـ تتراهيدرو		
٧ و ٨ و ٩ و ١٠ ـ تتراهيدرو .		
٦ و ٦ و ٩ ـ تراي ميثيل ـ ٦ هـ ـ داي		
بنزو (ب و د) بيران		
٧ ـ ٣ (٢ ـ داي ميثيل امينو ايثيل .	بسيلوبيز	
٤ ـ هيدروكس اندول	بسيلوتسين	
٨ ـ ٣ ـ (٢ ـ داي ميثيل امينو اثيل اندول		
ـ ٤ ـ ي ل داي هيدروجين فوسفات		
٩ ـ ٢ ـ امينو ١ (٢ و ٥ ـ داي ميثوكس	س ت ب	
٤ ـ ميثيل ـ فينيل ـ بربان	٥ و م	
١٠ ـ ١ هيدروكس ـ ٣ ـ بنتيل ـ ٦ أ و ٧ و	تيترا هيدروكنا بيتنول	
١٠ ، ١٠ أ ـ تيترا هيدرو ـ ٦ و ٦ و ٩ ـ	وجميع مشابهاته	
تراي ميثيل ـ ٦ ـ هـ ـ داي بنزو (ب و د)		

وكتبت الوزارة برقم ١٩س/١١٥٤ في ٢٠/٥/٩٦ هـ بان مادة (ال . أس . دي) تدخل ضمن المركبات التي عناها تعميم الصحة ٢٧/١٤٣٣/٢٤٣ .

قائمة المواد المدرجة في الجدول الثاني

الاسم الكيمياني	الاسم التجاري او الاسم المدرج	الاسم الدولي
١ ـ (+) ـ ٢ ـ امينو ـ ١ ـ فنيل بروبان		امفيتامين
٢ ـ (+) ـ ٢ ـ امينو ـ ١ ـ فينيل بروبان		دكسامفتامين
٣ ـ (+) ميثيل امينو ـ ١ ـ فنيل بروبان		مثامفتامين
٤ ـ ٢ ـ فنيل ـ ٢ ـ (٢ ـ بيبريد يل) احمض خليك ميثيل استرا		مثيل فنيدت
٥ ـ ١ ـ (١ ـ فنيل سيكلو هكسيل) بيبريد ين		فنسيكلد ين
٦ ـ ٣ ـ ميثيل ـ ٢ ـ فينيل مور فولين		فنمترازين

قائمة المواد المدرجة في الجدول الثالث

الاسم الكيمياني	الاسم التجاري او الاسم المدرج	الاسم الدولي
١ ـ ٥ـ اثيل ـ ٥ ـ ٣ ـ ميثيل بيوتيل) حمض بار بيتيوريك		اموبار بيتال
٢ ـ ٥ ـ ١ ـ سيكلو هكسين ـ ١ ـ ي ١) ـ٥ ـ حمض اثيل بارتيوريت		سيكلو باربيتال
٣ ـ ٢ ـ اثيل ـ ٢ ـ ميثيل امينو ـ ١ ـ فنيل بروبان		جلو تثيميد
٤ ـ ٥ ـ اثيل ـ ٥ ـ ١١ ـ مثيل بوتيل) حمض بارتيوريك		نتوباربيتال
٥ ـ ٥ ـ الليل ـ ٥ ـ ١ ـ مثيل بوتايل) حمض باربيتوريك		سيكوبار بيتال

قائمة المواد المدرجة في الجدول الرابع

١ ـ ٢ ـ (داى ايثيل أمينو) بروبيو فينون		امفيبرامون
٢ ـ ٥ر٥ ـ داى ايثيل بار بتيوريك اسيد		باربيتال
٣ ـ ايثيل ـ ٢ ـ كلوروفينيل ايثيل كاربينول	يتكلور فينول	
٤ ـ ١ ايثيل اسيكلو هيكزانول كاربا مات		ايثينامات
٥ ـ ٢ ـ ميثيل ـ ٢ ـ بروبيل ـ ١ر٣ ـ بروبانيد يول داى كاربامات		ميبروبانات
٦ ـ ٢ ـ ميثيل ـ ٣ ـ أ ـ توليل ـ ٤ (٣هـ) كوينا زولينـــون		ميثاكوالون
٧ ـ ٥ ـ ايثيل ـ١ ـ ميثيل ـ٥ ـ فنيل ـ باربتيوريك اسيد		ميثيل فينوبار بيتال
٨ ـ ٣ر٣ ـ داى ايثيل ـ ٥ ـ ميثيل ـ٢ر٤ ـ بيباريدين ـ ديون		ميثاى بريلون
٩ ـ ٥ ـ ايثيل ـ ٥ ـ فينيل باربيتوريك اسيد		فينوباربيتال
١٠ ـ ١ر١ ـ داى فينيل ـ ١ـ ١ ـ ٢ ـ بيبلويد يل) ميثانول		
١١ ـ (ـ) ـ١ = داى ميثيل امين ـ ١ خلط ـ داى فينيل ايثان	SPH	بيبراد رول

ثم صدر تعميم وزارة الصحة ٢٧/٢٥٨١/٣٩٦ في ٩٤/٨/١٠ هـ.باعادة تنسيق وتنظيم الادوية النفسية وتضمن مايلـــي :ـ

أ ـ مع عدم التعارض مع ماورد بالتعميم رقم ٢٧/١٤٣٣/٢٤٣ في ٩٢/٥/١٣ هـ يعامل الجدول الاول والثانى على النحو الاتـــي :ـ

الجـــدول الاول :

يمنع استيراد جميع المركبات الواردة في هذا الجدول ومشتقاتها حيث تحتوى على الادوية المهلوســة

الجدول الثانـــي :ـ

ويشمل الادوية المنومة ويعامل على النحو التالي :ـ

١ ـ تعامل محتويات هذا الجدول ومشتقاتها معاملة المخدرات من حيث الحصول على رخصــة

الاستيراد قبل الاستيراد وعدم فسحها من قبل الجمارك الا برخصة فسح صادرة من وزارة الصحة وتشديد الرقابة عليها منعا لاساءة استعمالها .

٢ ـ تسجل محتويات هذا الجدول عهدة على المستورد ويقدم بمدوراته كشوفا ربع سنويه منتظمه لادارة شوؤن الرخص الطبية والصيدله مبينا الوارد والجهات التي صرفت لها .

٣ ـ لاتصرف محتويات هذا الجدول من الصيدلية الخاصة او الحكومية او مخزن الادوية او اية وحده علاجية الا بوصفة مستقلة ولمرة واحدة مبينا بها اسم المريض وعمره وعنوانه واسم الطبيب وعنوانه ورقم الترخيص وتشخيص المرض وقوة الدواء كتابة والكمية على ان لاتزيد عن عبوتين في كل وصفة

٤ ـ على كل صيدلية او مخزن ادوية ان يسجل كل وصفة في دفتر مرقم ومختومة صفحاته من قبل ادارة الشوؤن الصحية في كل منطقة او من المستشفى في المدن التي لايوجد بها شوؤن صحية وتحفظ الوصفة بدوسية للرجوع لها عند الحاجة او عند القيام بجولات تفتيشية من قبل وزارة الصحة او احد فروعها .

٥ ـ يمسك المستودع دفترا يقيد به الكمية الواردة وتاريخ الورود ورقم الفاتورة والمنصرف منها على ان يكون طلب الصرف بواسطة بون سميات مختوم بختم الصيدلية او المخزن الطالب وموقع من مديرها المسوؤل .

٦ ـ يحق لشوؤن الصيدلة عند ما يتقدم لها احد الوكلاء (المستوردين) بطلب استيراد صنف او اصناف من هذه المجموعة ان ترفض الطلب او تخفض من الكميات وفق ما يتجمع لديها من معلومات عن كميات هذه الاصناف بالاسواق .

ب ـ وبالتنسيق مع ماجاء بتعميم وزارة الصحة رقم ٢٨٤ /٢٧/١٦٦٠ في ٩٢/٦/٧ هـ تعامل محتويات الجدول الثالث والرابع على النحو التالي :ـ

الجدول الثالث :ـ

١ـ ويشمل الادوية المهدئة والمسكنه وما في حكمها ويخضع استيراد محتوياته الى اذن مسبق من شؤون الصيدلـة قبل الاستيراد وتفسح الكميات الواردة من شؤون الصيدلة فقط بعد الاطلاع على الموافقة المسبقة .

٢ ـ يطبق على محتويات هذا الجدول ما جاء بالفقرة الثانية والثالثة والخامسة والسادسة من الجدول الثاني

٣ ـ على كل صيدلية او مخزن ادوية ان تمسك دفترا مرقما ومختوما من قبل ادارة الشوؤن الصحية بالمنطقة او من المستشفى في المدن التي لايوجد بها شؤون صحية يقيد به الكمية الواردة لها من قبل الوكيـل ورقم وتاريخ الفاتورة .

٤ ـ تجمع الوصفات وتسلم لوكيل الشركة (المستورد) مقابل ايصال موقع من قبل الوكيل مبينا به عدد وصفات كل صنف ويقوم مدير الصيدلية او المخزن بتسجيل هذا الايصال وانزال محتوياته من الكمية الواردة له سابقا ثم حفظه بدوسية خاصة للرجوع اليه عند الحاجة ويصرف له الوكيل ادوية بعدد تلك الوصفات .

الجدول الرابـع :ـ

١ ـ ويشمل الادوية الاقل خطرا وتفسح محتوياته من الجمارك كغيرها من الادوية على ان تكون مسجلة ومسعرة قبل الفسح وتخضع للرقابة من حيث الاستيراد والتوزيع .

٢ ـ ينطبق على محتويات هذا الجدول ما جاء في الفقرات الثانية والثالثة والخامسة من الجدول الثاني والفقرة الثالثة والرابعة من الجدول الثالث .

مـواد عامـة : ـ

١ ـ على كل صيدلية او مخزن ادوية ان يحفظ لدية دوسيه للحفظ تحوى الوصفات التي صرفت بها هذه ـ المهدئات او المنومات او المنبهات وفواتير شرائها من الوكيل والايصال التي سلم بموجبها الوصفات لهذا الوكيل .

٢ ـ على جميع الوكلاء الابلاغ عن جميع الادوية المشابهة لماورد بالجداول الاربعة وكل وكيل لايبلغ عنها يعتبر مخالفا ويعرض نفسه او وكالته للعقوبة النظامية .

٣ ـ جميع الادوية التي تحتوى على مواد مخدرة لاينطبق عليها النظام وتخضع لنظام المواد المخدرة .

٤ ـ ادوية تحت المراقبـــه : ـ

هناك كثير من الادوية تحتوى في تركيبها مشتقات الفينوبا ربيتون او الامفيتامين ومهدئات

ومواد كحولية بنسب صغيرة لاتدخل تحت الادوية التي لا تصرف بوصفات مقيدة ولكنها تظل تحت المراقبة فاذا اسيء استعمالها فيمكن لشؤون الصيدلة ادراجها في احدى الجداول الاربعة على ان تكون تلك المواد المذكورة موجودة بالدواء بالجرعه الاقل لهذه المواد .

٥ ـ نأمل من كل وكيل او مستورد او مدير الصيدلة او مخزن ادوية او من يعمل في اية وحدة علاجية الاطلاع على ماجاء بالتعليمات اعلاه وفهمها فهما دقيقا والتقيد بها حتى لايعرض نفسه للجزاء وابلاغه لمن يلزم

على جميع وكلاء الادوية والصيدليات ومخازن الادوية والمستشفيات الحكومية والمستشفيات الخاصة والمستوصفات والعيادات الخاصة اخذ تواقيعهم بالتعهد بتنفيذها .

وقد تضمن هذا التعميم اسماء الادوية الواردة بالجداول الاربعة باللغة اللاتينية فيرجع اليه .

ثم اصدرت وزارة الصحة التعاميم التالية واشارت بانها الحاقية للتعميم رقم ٢٧/٢٥٨١/٣٩٦ فعممت برقم ٣٨٨٩/٥/٤٦ /٢٧/في ٩٥/١١/٢٢هـ بوضع مادة السوسيجون من انتاج ونثروب في الجدول الثاني .

وعممت برقم ٢٧/٣٠٠٧/٤٠٩ في ٩٥/٨/١١ هـ بوضع اقراص مندركس لشركة روسل ضمن الجدول الاول .

وعممت برقم ٢٧/١٥٨٧/٢٨٩ في ٩٧/٧/٣هـ بوضع مادة الدولوادمون في الجدول الرابع

وعممت برقم ٢٧/٥٩/٧٢ في ٩٨/٢/٢٨هـ بوضع مادة الاريميا بالجدول الثالث

كما عممت الوزارة برقم ٣٨٠٦٦ في ١٤٠٠/٩/٢٢ هـ بانه لثبوت اساءة استعمال البعض للادوية فقد وافقت لجنة تسجيل الادوية بجلستها رقم ١١٤ هـ على ادراج الادوية التالية ضمن الجدول الرابع ـ الحاقا لتعميم الصحة رقم ٢٦٨ /٢٧/٣٦٦٧ في ١٤٠٠/٩/١ هـ وهذه الادويه هي :-

١ ـ اقراص سومادريل مركب	Complex Tab.	Somadril	لشركة (يومكس
٢ ـ اقراص وشراب التفيد مركب	Complex Syrup	Actifid	لشركة بروزد بلكم
٣ ـ اقراص كاتوفنيت	Tab.	Catovit	لشركة لوهر نجر انجلهايم
٤ ـ سيد ازما	Tab.	Sedasma	لشركة العربية لصناعة الادوية
٥ ـ شاب دولسانا كودين	Codeine Syrup	Dolsana	لشركة فروست

٦ ـ توسفين كودين Codeine Syrup Tussifin لشركة العربية لصناعة الادوية

٧ ـ اقراص فوجواديبو Depot Tab. Fygoa لشركة شيورشي.

وما ورد بهذه الجداول تنظمه اتفاقية جنيف سنة ١٩٧١م لمكافحة المخدرات وقد نص بها على انه للدول المعنية اخراج بعض المواد الواردة بالجداول على ان تبلغ بذلك السكرتير العام للامم المتحده وفقا لاحكام المادة الثالثة من الاتفاقية فقرة ٣ ، ٤

كما اعدت المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (انتربول) بالتعاون مع قسم المخدرات التابع للامم المتحدة وثيقة تتضمن توحيد الاسماء التي تستعملها الاجهزة المتخصصة في المخدرات وهي التي يتردد ذكرها في تقارير الضبط .

ولخطورة المخدرات صدر الامر السامي رقم ٣٢٢٧ في ١٤٠١/٥/١هـ بالاهتمام بمكافحتها وتنفيذا لذلك كتبت الوزارة للأمن العام للاهتمام بمكافحة المخدرات بصفة عامة والقبض على من وجد متلبسا بها بسجنه حتى يبت في قضيته شرعا ٢ س /٧ في ٩٩/١/٣ ـ

كما صدر قرار مجلس الوزراء رقم ١٧٠ في ١٤٠٠/٩/٢٣ هـ بتخويل سمو وزير الداخلية صلاحية منح مكافأة لمن يرشد عن المخدرات او عن زراعة نباتاتها اذا تم ضبطها نتيجة لارشاده وكذلك لمن يبذل مجهودا متميزا في ضبطها .

الفـــــرع الثانـــــي
الاجراءات التي تتخذ عند ضبط قضية مخدرات

١ـ ابلاغ الوزارة برقيا بقضايا المخدرات :ـ

توجب التعليمات الرفع برقيا عند ضبط اى قضية من قضايا المخدرات ببيان يتضمن اسم المقبوض عليه رباعيا وجنسيته وعمره واسم امه ومقدار ماضبط بحوزته بوحدة الكيلو جرام وتاريخ القبض عليه ونوع التهمة المنسوبة اليه (تعاطي ـ حيازة ـ ترويج ـ تهريب) (تعاميم الـوزارة ٧٦٥٣ في ٨٩/١١/٦ ، ٣٥٣٧٤ ٩٢/١١/١٢ ، ٢/٢١٣٧/١٩ في ٢٩ /٩٢/١٠ ، ٩١٣/١٩ في ٩٤/٤/٧ ـ وقد اكدت ذلك تعليمات سير الاجراءات الجنائية والمعممة برقم ٣٧٣٥ /س في ٩٠/٩/٢هـ ولائحة التفويضات الصادرة بالقرار الوزارى رقم ١٢٨٨ في ٩٥/٤/٢٣ هـ (بان على الامارات ان ترفع برقيا للوزارة عن قضايا المخدرات عموما)

٢ ـ التحقيق في قضايا المخدرات : ـ

تتولى التحقيق المبدئى الجهة التي قبضت على المتهم فتعد محضرا بالضبط يتضمن اقوال المتهم والضابطين وكمية المضبوطات ونوعها ووزنها ويرسل هذا المحضر مع المتهم والمضبوطات لفرع الادارة العامة المركزية لمكافحة المخدرات الموجود بالامارة .

وقد خولت التعليمات رجال الادارة المركزية لمكافحة المخدرات الموجود بالامارة وفروعها صلاحية التحرى والرقابة والضبط والتحقيق في جرائم المخدرات وفقا للانظمة والتعليمات المرعية (تعميم الوزارة رقم ٢/س/ ٤٦٠٢ في ٩٢/٦/٢٣ هـ

ولاهمية مكافحة المخدرات صدر القرار الوزارى رقم ١٨٤٣ في ٩٨/١٠/١٧هـ ويقضى بارتباط مدير الادارة العامة المركزية لمكافحة المخدرات بسمو نائب وزير الداخلية ثم صدر امر سموه بان يرتبط مدير الادارة العامة لمكافحة المخدرات بمدير الامن العام شخصيا على ان تعطى له صلاحيات تمكنه من تأدية عمله (رقم ٢ س ١٢٣٨١ في ١٤٠٠/١٢/١٣ هـ وتأكد ذلك بأمر سموه رقم /ع/ص ـ في ١٤١/١/١هـ ورقم ٢/٥٤١ س فى ١٤٠١/٢/١٨/١٧هـ بارتباط مدير الادارة العامة المركزية لمكافحة المخدرات بمدير الامن العام وتستمر علاقة الفروع بالامارات فيما يتعلق بالتصرف في القضايا وقد عممه مدير الامن العام برقم م /أ/ع/٨٨٠ في ١٤٠١/٢/٢٣هـ

٣ ـ اجراءات التحقيـــق :ـ

تتبع في اجراءات التحقيق القواعد العامة للتحقيق في القضايا الجنائية السابق سردها ، وبصدد قضايا المخدرات توجب التعليمات بعث قطعه صغيرة من المادة المضبوطة لايزيد وزنها عن ثلاثة جرامات اوعينة من الحبوب المضبوطه (منومة اومنبهه او مخدرة) الى المختبر المركزى بالرياض لتحليلها واذا تطلب الامر تحليل عينة الدم او عمل غسيل للمعدة فيجب بعث المتهم للمختبر المركزى بالرياض ـ فاذا اثبت التحليل ايجابية المادة المضبوطة للمخدرات استكمل التحقيق معه والذى جرى عليه العمل ان عقوبة المخدرات لاتطبق الابحق من وجد بحوزته فعلا مادة يثبت من تحليلها ايجابيتها للمخدرات حتى وان اعترف المتهم باحد الاوصاف الجرمية الواردة بقرار مجلس الوزراء رقم ١١ في ٧٤/٢/١ هـ اذ العبرة بالواقع لابما في ظن المتهم ـ كما ان المعتبر هو نتيجة التحليل للمادة المخدرة التي تثبت بمعرفة المختبر المركزى بالرياض) ـ ولايعتد بالنتائج التي تصدر من جهات اخرى كمختبر ادارة مكافحة المخدرات المركزية او غيره من المختبرات وتحليل عينة الدم او عمل غسيل معدة يكون لمن وجد في حالة غير طبيعية وليس معه مواد مخدرة ويتم ذلك لمن يضبط في المنطقة الغربية بقسم السموم والكيمياء الشرعية بالمنطقة الغربية اما بقية المناطق فلا بد من اجراء التحليل بالمختبر المركزى بالرياض (تعميم الوزارة رقم ١٩ س /١٧٤ في ١٤٠١/١/١٤ هـ)

وضمانا لحرية الاشخاص فقد طلبت الوزارة من الجهة المختصة انه في حالة توافر شبهه عن شخص ما او ورود اسمه باقوال المتهمين ان يوضع تحت المراقبة السرية فان ثبت ما نسب اليه تتخذ الاجراءات السليمة للقبض عليه متلبسا بالجرم المشهود ، اما مجرد ذكر اسم شخص باقوال متهم فلا يصلح ان يكون مبررا للقبض عليه لصدور الاتهام من شخص مطعون في شهادته ولافتقاره الى دليل مادى يعضده التعميم (رقم ٣٦٢٥١ في ٩٢/١١/١٨ هـ كما كتب مدير الامن العام بانه لايتسنى اخذ اى مواطن بمجرد الاشتباه في انه تعاطى حبوبا منومة ثم يجرى بعثه

للمستشفى لتحليل دمه لان في ذلك اعتداء على حريته الشخصية وتعطيلا له دون مبرر موجب لذلك ، كما ان ذلك قد يكون وسيلة للتسلط على المواطنين بصورة تعسفية رقم ٤٣٩ /د/ج ن في ٩٥/١/١٠هـ وابرقت الوزارة في ١٤٠٠/٥/٤ هـ برقم ٢/٣٠٨١/١٩ بالافراج بالكفالة حالة عدم وجود شبهة قوية بان المضبوط مخدر .

وقد عممت الوزارة بالاجراءات التي تتبع عند اجراء الضبط والتحرى والتحقيق وطريقة الاحتفاظ بالمواد المخدرة ثم اتلافها بعد صدور الحكم في القضية (برقم ٦٦٥١ في ٨٥/٥/١٢هـ) كما عممت بما يتبع بشأن المخدرات المضبوطه لتلافي تكدسها وذلك بان يجرى اتلافها بمحضر يرفق بالاوراق وان لم تنته القضية وذلك بعد اخذ عينة منها لبعثها لجهة التحليل ويحتفظ بكمية تعادل كمية العينة ومتى ظهرت نتيجة التحليل يتم اتلاف المتبقى من عينة التحليل والكمية المحتفظ بها بمحضر ايضا (رقم ١٩ س /١٥٣٢٣ في ١٤٠١/٤/١٥ هـ)

وفي القضايا التي تضبط من قبل رجال هيئة الامر بالمعروف والنهى عن المنكر تشترك الهيئة بمندوب عنها لحضور التحقيق في جميع مراحله وتزود الهيئة بصورة من محضر الاستجواب وفذلكة التحقيق وصورة من القرار الشرعى الصادر في القضية (تعميم الوزارة رقم ٤٧٤٣/١٩ في ١٤٠٠/٣/٤ هـ)

ولاهمية قضايا المخدرات طلبت الوزارة اسناد التحقيق في هذه القضايا للمحققين الاكفاء والعمل على دعم ادارة مكافحة المخدرات المركزية وفروعها بما تحتاج اليه من كفاءات كتابها رقم ١٣٠٢٤/١٩ في ١٤٠١/٣/٢٨هـ .

٤ ـ الاحالة للشرع واثبات الادانة من عدمها :ـ

بعد انتهاء التحقيق ترفع الاوراق للاماره للتصرف في التحقيق فان اثبت التحقيق ادانة المتهم احيل للمحكمة المستعجلة بمعرفة الامارة او الوزارة حيث تنص المادة (٣٠) من النظام بان وزارة الداخلية ووزارة الصحة مكلفتان بتطبيق احكام هذا النظام كما تنص المادة (٣٢) من نظام منع الاتجار بالمواد المخدرة واستعمالها بان المحاكم المستعجلة هى المرجع المختص في تطبيق احكام العقوبات المنصوص عليها في هذا النظام على مقتضى اصول المحاكمات المرعية -

ويتولى الادعاء امام المحاكم المستعجلة (مندوب عن الشرطة) الادارة العامة المركزية لمكافحة المخدرات (امر سموه رقم ٨٤٢ في ٩/١١/ ٨٥هـ

واختصاص المحاكم المستعجلة هو اثبات الادانة من عدمها وبيان الوصف الجرمي فولاية المحاكم الشرعية تشمل مسألتى الاثبات والوصف اما توقيع العقاب فمتروك لولاة الامر وفي هذا المعنى اصدرت الهيئة القضائية العليا قرارها رقم ٢٩١ في ٩/١١/٩٢هـ بان المحاكم يختص نظرها باثبات الادانة ووصف التهمة كما هو نص قرار مجلس الوزراء رقم ١١ في ١/٢/٧٤هـ وانه ليس من حق القاضي ان يقرر العقوبة او ان يصف التهمة بغير وصفها اذا رأى ان الكمية قليلة وانما عليه ان يصف واقع الحال ويبين مقدار ما ضبط لدى المتهم (كتاب وزير العدل رقم ١/١٥/ق في ٢/١/٩٣هـ)

كما كتب سماحة رئيس المجلس الاعلى للقضاء لهيئة التمييز بالغربية برقم ٢١٨٩ في ٢٢/١١/٩٩ بان جرائم المخدرات ومالحق بها من القات والحبوب التي يثبت التحليل المخبرى انها تحتوى على مواد او مركبات مدرجة بتعميم وزارة الصحة رقم ١٤٣٣/٢٤٣/ ٢٧ وتاريخ ١٣/٥/٩٢ هـ هذه الجرائم تعد من المعاصى والذنوب التي لاحد فيها مقدر ولكن فيها نص من ولى الامر بتحديد عقوبة معينة لها لمصلحة اقتضت ذلك ، ومن ثم يتعين في القضايا الخاصة بهذه الجرائم ان تقتصر المحاكم على تقرير الادانة او عدمها مع ايضاح الوصف الجرمي في حالة الادانة وهل هو تهريب او مشاركة فيه او تسهيل له او حيازة بدون ترخيص او توسط في التصريف بالبيع او الارسال او الاهداء او النقل من جهة لاخرى او استعمال ثم تحال المعاملة بعد ان يكتسب القرار الشرعى صفته القطعية للامارة لرفعها للوزارة للامر بتطبيق العقوبات المقررة نظاما وانه فضلا عن عقوبات السجن المحددة من قبل ولى الامر لمن يثبت انه تعاطى شيئا من المواد المخدرة فانه يعزر ايضا بما يراه نظرا لحاكم الشرعي والمقصود بذلك مايراه حاكم القضية من تعزير بالجلد ، كذلك فان الحبوب المحظورة او المضرة والتي يثبت من التحليل انها لاتحتوى على مواد او مركبات مدرجة بتعميم وزارة الصحة رقم ٢٧/١٤٣٣/٢٤٣ في ١٣/٥/٩٢هـ والتي لايعاقب عليها بالتالي بعقوبات المخدرات فيعاقب عنها حسبما يراه نظر حاكم القضية من تعزير (تعميم الوزارة رقم ٩٢٣٥ في ٣/٣/١٤٠٠ هـ

الفرع الثالـــث
تقـــرير العقـــوبة

بعد اثبات الادانة وتحديد الوصف الجرمي فان تقرير العقوبة يتم اماعـن طريق وزير الداخلية او من يفوضه او عن طريق المحاكم الشرعية .

اولا:ـ تقرير العقوبة بقرار يصدر من وزير الداخليـــة :ـ

تنص المادة (٣٠) من نظام الاتجار بالمواد المخدرة بان وزارة الـداخلية ومصلحـة الصحـة مكلفتان بتطبيق احكام هذا النظام .

فاذا ثبت ادانة المتهم باحد الاوصاف الواردة بقرار مجلس الوزراء رقم ١١ لعام ١٣٧٤هـ فان وزير الداخلية يصدر قرارا بتطبيق العقوبة الملائمة للوصف الثابت وهذه الاوصاف هى (التهريب ـ الاشتراك في التهريب ـ الحيازة او التوسط في التصريف بالبيع او الارسال او الاهداء او النقل)

اما التعاطى فقد فوض وزير الداخلية امراء المناطق صلاحية تقرير العقوبة الواردة بالقرار ١١ لسنة ١٣٧٤ هـ وتنفيذها بعد تثبيت الادانة شرعا . (مادة اولى فقـرة ٢/ب /ج من لائحـة التفويضات

ثانيـا ـ تقرير العقوبة بحكم يصدر من المحاكم الشرعية :ـ

اذا ثبت من التحليل المخبرى الذى يجرية المختبر المركزى بالرياض ان الحبوب المضبوطـة محظورة ولكنها ليست من الحبوب التى عناها تعميم وزارة الصحة رقم ٢٧/١٤٣٣/٢٤٣/ في ٩٢/٥/١٣ هـ فان القاضى يعزر المتهم بما يراه رادعا له من عقاب سواء بالجلد او السجن ـ ومرد ذلك الى ان قرارمجلس الوزراء رقم ١٧٩٨ وتاريخ ٩٤/٩/٢٧هـ نص على ان التجريم والعقاب واحـد على المواد المخـدرة المدرجـة بهـذا التعميم ـ وتطبيقـا لذلك عممـت الـوزارة برقـم ٢/٢١٣٦/١٩س في ٩٦/١٠/٣٠هـ والامن العام برقم س /م/حـ/٨٧١ في ٩٦/٦/٣هـ (بان الشخص الذى يعثر بحوزته على حبوب محظورة لاتدخل تحت طائلة العقوبة المنصوص عليها

بقرار مجلس الوزراء رقم ١١ لسنة ٧٤هـ بانه في هذه الحالة يؤكد على المدعى العام بان يطلب من فضيلة القاضي عند اقامة الدعوى تقرير التعزير المناسب بحق المتهم ومعاملته وفقا لما ورد بتعليمات الاحكام الشرعية على ضوء ما جاء بقرار الهيئة القضائية العليا بقرارها ٣٢٤ في ٩٢/١١/١٨ هـ واكدت ذلك بكتابها رقم ٨٧/١٩ في ١٤٠١/١٢/٢١ هـ بصدد حبوب (الكبتاجون) وقد استفسرت المحاكم عن مضار حبوب الكبتاجون فورد تقرير مفصل من المختبر المركزى تضمن ان اسم الكبتاجون هو الاسم التجارى الخاص لشركة همبورج . لمادة طبية اسمها هيدرو كلوريد مفيتلين ..وهذه الاقراص لها تأثير منشط نفساني وبالتالي تنشط وتزيد المجهود المبذول ومن ثم يزول الشعور بالتعب والاحساس بالضعف وتكون هناك حالة نفسية معتدله ...... واستعمال هذا العقار قد يؤدى الى الادمان في الاشخاص ذوى الاستعداد ...... وفى النساء قد يؤدى الى اذى بالجنين ، كتاب المديرية العامة للمختبرات وبنوك الدم رقم ٤/٧٦٧٤/م في ١٤٠٠/٨/٢٣ هـ

ثالثا :ـ العقـــوبات :ـ

وردت بالفصل الثالث من نظام منع الاتجار بالمواد المخدرة احكام خاصة بالعقوبات وقد جرى تعديل بعض موادها بقرار مجلس الوزارة رقم ١١/في ٧٤/٢/١هـ والذى تضمن مايلى :ـ

١ ـ كل من يثبت عليه لدى المحاكم المختصة تهريب المواد المخدرة الى المملكة بطريق مباشر او غير مباشر يعاقب بالعقوبات الاتيـة :ـ

أ ـ يسجن مدة خمس عشر عاما

ب ـ وتصادر المواد المهربة وتتلف

ج ـ يغرم بغرامة مالية قدرها عشرون الف ريال عربي سعودى

بعد تطبيق العقوبات المنصوص عليها في الفقرات الثلاث الموضحه اعلاه يجازى ايضا بحرمانه من السفر الى خارج المملكة ووضعه داخل المملكة تحت المراقبة الدائمـة ان كان سعوديا ويبعد من المملكة ويحرم من الدخول اليها ان كان اجنبيا وتعطى صورته الى خفر الموانى والحدود والمثليات .

٢ ـ كل من يثبت عليه لدى المحاكم المختصة الاشتراك في تهريب المخدرات او تسهيل دخولها الى المملكة يعاقب .

أ ـ بالسجن لمدة سبع سنوات .

ب ـ ويفصل من وظيفته ان كان موظفا .

٣ ـ كل شخص من غير الصيادله والمرخص لهم بالاتجار بالجواهر المخدرة تثبت حيازته لشيء من المخدرات او توسطه في تصريفها بالبيع او الارسال او النقل من جهة الى اخرى يعاقب بالسجن لمدة خمس سنوات ويغرم بغرامة مالية قدرها عشرة آلاف ريال عربي سعودي .

٤ ـ كل من يثبت عليه لدى المحاكم المختصه تعاطي شيء من المخدرات يعاقب بما يلي :

١ ـ بالسجن لمدة سنتين

٢ ـ يعزر بنظر الحاكم الشرعي

٣ ـ بعد تطبيق احكام الفقرتين (١ و ٢) عليه يجازى ايضا بابعاده عن البلاد ان كان اجنبيا

وقد صدر قرار مجلس الوزراء رقم ١٧٢ في ١٤٠٠/٩/٢٣ هـ ونص على ان عقوبات السجن والغرامة الواردة بقرار مجلس الوزراء رقم ١١ في ١٣٧٤/٢/١ هـ هي الحد الاعلى لما يمكن للجهة المختصة الحكم به على المتهم عند ثبوت ادانته .

الفـرع الـرابـع

معاملة خاصة للطلاب المتهمين في قضايا المخدرات :

صدر الامر السامي رقم ٨/٧٠٨ في ٩٩/٤/١٣ هـ والمعمم من الوزارة برقم ١٩/س/٢٦٨٥ في ٩٩/٧/١٥ هـ ويقضي بتخويل وزير الداخلية صلاحية استثناء الشباب مستعملي الحبوب المخدرة من العقوبة الواردة بقرار مجلس الوزراء رقم ١١ في ٧٤/٢/١ هـ والخاص بعقوبة المخدرات والاكتفاء بتأديبهم التأديب المناسب ومراقبتهم بعد ذلك للتأكد من صلاحهم واخذ التعهد على اولياء امورهم بحسن تربيتهم وتنفيذا لذلك وضعت الوزارة قواعد لمعالجة قضايا الشباب الذين يقبض عليهم بتهمة استعمال الحبوب المخدرة والمحظورة وعممتها برقم ١٩/س/١٧٤٤ في ٩٩/٥/١١ هـ ، ١٩/س/٣٩٦٩ في ١٤٠٠/١٠/١ هـ وتقضي بالآتي :

أولا : تحديد من عناهم الاستثناء :

أ) أن لايتجاوز عمر المقبوض عليه عشرين عاما وضرورة التثبت من ذلك بالرجوع الى شهادة ميلاده او حفيظة نفوسه او حفيظة والده او جواز سفره او جواز سفر والده ان لم يكن سعوديا .

ب) ان يكون طالبا متفرغا للدراسة بجميع مراحلها والتثبت من ذلك بشهادة من الجهة التي يتلقى دراسته لديها .

جـ) أن لايكون مروجا او مهربا للمخدرات بانواعها بل مستعملا الحبوب فقط

د) أن لايكون له سوابق في تهريب او ترويج المخدرات او استعمال الحبوب او اية سوابق في جرائم اخلاقية لم تردعه عقوباتها .

هـ) أن لايكون تهمته باستعمال الحبوب مقترنه بجريمة اخرى اخلاقية تستدعي نظرها من قبل المحاكم والحكم فيها شرعا .

و) ان لاتكون تهمته باستعمال الحبوب مقترنة بحادث مروري نتج عنه اصابات او وفاة يترتب عليها حقوق خاصة وعامة .

ز) الا يكون سائقا برخصة عمومية (اي ممتهنا السواقه)

ح) الا تكون قد صدرت منه مقاومة لرجال السلطة عند القبض عليه

ثانيا : طريقة المعاملة لمن يقبض عليه منهم :

عندما يكون المقبوض عليه ممن عناهم الاستثناء حسب القواعد الموضحة اعلاه :

أ) ينظم المحضر الخاص بالضبط وتحرز المضبوطات كالمتبع من قبل ادارة مكافحة المخدرات ويتم التحقيق المبدئي من قبل المختص في حينه وترفع الاوراق الى امارة المنطقة خلال اسبوع الى عشرة ايام على الاكثر من تاريخ القبض على المتهم اما اذا كان المقبوض عليه طالبا وفترة القبض عليه تصادف ايام الامتحانات او العطلة التي تسبق الامتحانات فيتم التحقيق فورا وتحرز المضبوطات ويطلق سراح الطالب بالكفالة الحضورية وترفع الاوراق للامارة وعندما تقرر العقوبة من قبلها تنفذ على المتهم في فترة العطلة المدرسية .

ب) تدرس الاوراق من قبل الامارة وتصدر عليها العقوبة التي ترى الامارة تطبيقها عليه بما يتناسب مع حالته على ان لايتجاوز مدة السجن ثلاثة اشهر او خمسين جلده وفي حالة تأخير عودة الاوراق من الامارة او لدى ادارة مكافحة المخدرات التي تولت الضبط والتحقيق لسبب او لآخر تتطلبه ظروف العمل فيطلق سراح المقبوض عليه بالكفالة الحضورية بعد انقضاء الحد الاعلى من عقوبة السجن وهي ثلاثة اشهر وعند عودة الاوراق من الامارة متضمنة عقوبة الجلد ينفذ على المتهم في وقت مناسب .

جـ) اذا كان في القضية عدة اشخاص من بينهم من يعنيهم الاستثناء تفرد لهم معاملات خاصة بهم وتستكمل الاجراءات حسبما جاء في الفقرة السابقة .

د) ملاحظة ان تقترن هذه العقوبات باخذ التعهد عليه بعدم العودة لمثل مابدر منه واخطاره بانه ستوقع عليه عقوبة المخدرات ان هو عاد لذلك واخذ التعهد على ولي امره بمراقبته وحسن تربيته .

هـ) ترفع الامارة للوزارة صورة من فذلكة التحقيق رفق صورة خطابها الموجه للجهة التي ستنفذ العقوبة .

المبحث الحادي عشر

قضايا الحريق والانقاذ والغرق والهدم

تتولى المديرية العامة للدفاع المدني عمليات اطفاء الحرائق والانقاذ وكانت تسمى (المطافيء في نظام قوات الامن الداخلي مادة ٣ منه) ثم عدلت التسمية الى المديرية العامة للدفاع المدني وهي احدى الادارات التابعة للامن العام وحددت اختصاصاتها بالقرار الوزاري رقم ٣١/ص في ٨٩/٣/٢٢ هـ والمعمم برقم ١٦٣/م/١ في ٨٩/٣/٢٢ هـ وهي كما يلي : -

الفرع الأول

واجبات المديرية العامة للدفاع المدني

أولا : تنفيذ التدابير والاعمال والخدمات التالية :

أ) تنظيم وسائل انذار المواطنين عن الاخطار التي تهددهم وعن امكانية الوقاية منها .

ب) الخدمات الهندسية وتشمل الاعمال التالية :

١ - انقاذ المصابين وتقديم العون الفوري لهم

٢ - البحث عن الضحايا المحتجزين تحت الانقاض .وتحديد مواقعهم والعمل على انتشالهم

٣ - المساهمة في اعادة الحياة الطبيعية للمناطق المنكوبة

٤ - اعادة تسيير خدمات المرافق العامة والخاصة المتضررة

٥ - مراقبة تنفيذ وسائل الوقاية - الامن الصناعي في المنشآت الصناعية والتجارية والمرافق العامة والحكومية

٦ - انشاء المخابيء العامة والاشراف على اعداد المخابيء الخاصة في الابنية والعمارات السكنية والمؤسسات العامة والخاصة .

٧ - اعداد وتهيئة غرف العمليات

جـ) تطبيق تدابير الوقاية من اخطار النيران في المنشآت العامة والخاصة ومكافحتها والحد من نشوبها .

د ـ توعية المواطنين وتثقيفهم حول الواجبات والاعمال الوقائية المترتبة عليهم في حالات الحرب والطوارئ والكوارث العامة .

هـ) تدريب المواطنين على اعمال الدفاع المدني للاستفادة منهم عند الحاجة

و) تنظيم فرق المتطوعين في اعمال الدفاع المدني واعدادهم فنيا للاستعانة بهم في تعزيز وحدات الدفاع المدني في حالات الحرب والطوارئ والكوارث

ز) البحث عن القنابل غير المتفجرة واخطار الجهة المسئولة عن ازالتها

ح) مراقبة اخطار الاسلحة النووية والكيماوية والبيلوجية

ط) انشاء وحدات الطوارئ السريعة لتعزيز وسائل الدفاع المدني في المناطق المنكوبة عند عدم كفايتها لمواجهة الاخطار القائمة .

ي) تخزين الادوات والمعدات التجهيزات اللازمة لاعمال الدفاع المدني

ثانيا : اعداد وتنسيق مشروعات الخدمات :

أ) الخدمات الطبية :

١ ـ تهيئة المستشفيات ومراكز الاسعاف الاولي

٢ ـ اعداد مراكز التطهير

٣ ـ نقل المصابين الى مراكز الاسعاف والمستشفيات

٤ ـ تشكيل الفرق الطبية الخاصة

٥ ـ نقل الجثث والضحايا الى الاماكن المعدة لاستقبالهم

٦ ـ تخزين الادوية والمطهرات ولوازم الاسعاف

٧ ـ اقامة معارض الجثث لحفظهاوالتعرف عليها

ب) الخدمات الاجتماعية :

١ ـ اقامة معسكرات استقبال المشردين
٢ ـ القيام بعمليات الاخلاء والاسكان
٣ ـ تقديم الوجبات الغذائية والكساء والعلاج
٤ ـ المساهمة في رعاية الاطفال المشردين

جـ) خدمات الشرطة :

١ ـ تطبيق نظام تقييد الاضاءة
٢ ـ القيام بالحراسة وضرب النطاق حول مكان الكارثة
٣ ـ تقيـــد المـــرور
٤ ـ مساندة تنقل وحدات الطوارئ السريعة
٥ ـ ملاحقة المخالفين لانظمة وتعليمات الدفاع المدني
٦ ـ التحقيق والمساهمة للتعرف على الضحايا
٧ ـ المساهمة في تنفيذ اعمال الدفاع المدني فيما يطلب اليهم

د) خدمات القوات المسلحة :

١ ـ تبليغ الانذار لسلطات الدفاع المدني
٢ ـ ازالة القنابل ـ غير المتفجرة
٣ ـ المساهمة في اعمال النقل والاخلاء واقامة معسكرات المشردين واعمال الدفاع المدني الاخرى عند الحاجة .

هـ) الخدمات الهندسية الاخرى (البلديات) :

١ ـ اقامة وفتح الطرق تمهيدا لوصول الفرق العاملة لموقع الكارثة

٢ ـ رفع الانقاض والعقبـــات

٣ ـ دعم الابنية الآيلـــه للسقوط تفاديا من خطر انهيارها على السكان

٤ ـ تخليص المواد المختزنة والادوية ومواد التموين

٥ ـ المساهمة في تنفيذ اعمال الدفاع المدني فيما يطلب اليهم

٦ ـ اقامة الجسور والسدود والمعابر الدائمة والمؤقته لمنع اخطار السيول والفيضانات والوقاية منها .

الفرع الثاني

التحقيق في الحوادث :

عممت الوزارة باسناد التحقيق في حوادث الحريق والغرق والانقاذ وما يدخل ضمن اختصاص الدفاع المدني الى وحدات الدفاع المدني برقم (٩/١٨٨٥ في ٩٠/٤/٦ هـ) كما عممت برقم ٣/٢٢٩ في ٩٥/١/٦ هـ باتباع ما يلي :

١ ـ على مديري الدفاع المدني تكليف احد الضباط ممن تتوافر لديه الدراية التامة والكفاءة في اجراءات التحقيق ليتولى مهمة التحقيق في كافة الحوادث ويسمى (ضابط التحقيق) .

٢ ـ على الضابط المناوب استدعاء ضابط التحقيق اثناء الانتقال الى الحوادث في اي وقت وعليه تدوين المعلومات اللازمة وملاحظاته عن الحادث ووقائعه في محضر يسلم لضابط التحقيق ليتولى على ضوئه اكمال الاجراءات اللازمة .

٣ ـ اذا اتضح لضابط الدفاع المدني بأن الحادث جنائي بعد توفر الأدلة فيكتب عاجلا للشرطة لتتولى استلام الحادث والتحقيق فيه .

٤ ـ تنتقل قوة من الشرطة مع فرق الدفاع المدني اثناء انتقالها الى الحوادث للمحافظة على مكان الحادث والحيلولة دون تدخل الجمهور في اعمال الدفاع المدني .

٥ ـ تتولى الشرطة حراسة الاماكن من الخارج في الحوادث التي يتطلب ابقاء حراسة دائمة عليها بعد انتهاء عملية الاخماد والانقاذ .

٦ ـ في حالة وجود اصابات في الحوادث يشترك مندوب من الشرطة مع ضابط الدفاع المدني في التحقيق

٧ ـ اذا تطلب التحقيق احضار اشخاص لهم علاقة بالحادث للتحقيق معهم فيطلب ضابط الدفاع المدني من رئيس المنطقة تكليف الشخص بمراجعة الدفاع المدني لاستكمال اجراءات التحقيق .

كما عمم ٢١٥٠/ج ن في ٩٥/٣/٢٦ هـ بكيفية اجراء التحقيق في هذه القضايا على النحو التالي :

١ ـ الحوادث الفردية وهي الحوادث التي يكون فيها مصاب واحد اما بحروق ناتجة من ماء حار انسكب عليه أو اشتعال وابور او بوتاجاز او التماس كهربائي او احتراق يصاب فيه الفرد و ينتقل على اثرها الى المستشفى سواء ورد البلاغ من المستشفى او شرطة النجدة تقوم الشرطة بالتحقيق في تلك الحوادث .

٢ ـ في حالة وقوع حادث حريق باحدى المعسكرات بمختلف القطاعات والدوائر الرسمية يقوم الدفاع المدني باخماد النار ويجري التحقيق باشتراك مندوب من الشرطة والقطاع العسكري والدفاع المدني .

٣ ـ في حالة تلقي الدفاع المدني بلاغا عن حادث احتراق سيارة او سيارات يقوم الدفاع المدني بالانقاذ والاطفاء ويسلم الحادث لادارة المرور لاجراء التحقيق فيه .

٤ ـ في حالة تلقي الدفاع المدني بلاغا بحادث حريق وبوصول الفرقة وجد الحادث بسيطا واخمدت النار بواسطة افراد الشعب او بوسائل السلامة الاولية ولم ينتج عنه اصابات او وفيات يقوم الدفاع المدني بالتحقيق فيه لعرضية الحادث ، وفي حالة وجود اصابات او وفيات تشترك الشرطة مع الدفاع المدني اشتراكا فعليا في في التحقيق حتى انتهاء تقديم الاوراق .

٥ ـ اذا اتضح لضابط الدفاع المدني بان الحادث جنائي وبعد توفر الأدلة يكتب للشرطة بتولي الحادث والتحقيق فيه .

المبحث الثاني عشر

لجان تحقيق الانضباط الأمني

أنشئت لجان مشتركة تضم مندوبين عن وزارة الداخلية ووزارة التجارة والعمل والشئون الاجتماعية ، ووكالة الجوازات بهدف تحقيق الانضباط الأمني لمنع التسيب الذي يحدث من جراء اقامة اجانب بالبلاد بدون علم السلطات او تغيير للمهن التي وفدوا اساسا للعمل بها مما يعوق تحقيق خطط التنمية على الوجه المنشود وما ينجم عن ذلك من تستر البعض منهم املا في تحقيق كسب مادي . وبديهي ان اقامة اي اجنبي في الدولة بعد انتهاء مدة اقامته النظامية او ممارسته لنشاط قبل الاستحصال على رخصة نظامية بذلك امر غير مستساغ لأن المفروض ان الدولة مكلفة بحماية المقيمين على اراضيها وهؤلاء غير معلوم مكان اقامتهم أو نوع الاعمال التي يمارسونها وقد يضطرون نتيجة اوضاعهم المتخفية لممارسة انشطة غير مشروعة او ارتكاب جرائم مستغلين اختفائهم عن أعين السلطات

ولتحقيق الانضباط الأمني تعمل الدولة على تصفية البلاد من الاجانب المتخلفين أي (ذوي الاقامة الغير نظامية) والحد من نشاطهم ليسود الأمن والاستقرار البلاد وينعم الجميع بالطمأنينة وكفالة العيش الكريم .

وفيما يلي تعرض لتشكيل هذه اللجان وبيان صلاحياتها .

الفرع الأول

لجان تصفية البلاد من الأجانب المتخلفين

حرصا على توفير الامن للكافة صدر الامر السامي رقم ٢١٧٤ في ٩٧/٩/٢٤ هـ بتصفية البلاد من المتخلفين ، وتقوم الوزارة باعداد خطط مرحلية لتنفيذ الامر السامي فقد عممت عن ذلك برقم ٣ س/٤٠٨٨ في ٩٨/٤/٢٠ هـ ثم صدر القرار الوزاري رقم ١٣٣٠ في ٢٣ـ٩٨/٧/٢٤ هـ

والمعمم برقم ٢٣٦٠٤/٣ في ٢٣ـ٩٨/٧/٢٤ هـ متضمنا الاجراءات اللازمة لتصفية البلاد من جميع الاجانب المتواجدين على اراضيها بطريقة غير مشروعة ، وقد فوض أمراء المناطق مسئولية الاشراف على الخطة وتنفيذها وتشكيل لجان في الاربعة عشر اماره الرئيسية تضم مندوبين عن الامارة والشرطة والمباحث والجوازات ومكتب العمل وفرع وزارة التجارة لتطبيق هذا القرار .

الاجراءات التي تتخذها هذه اللجان

اولا : القبض على المخالفين :

خول القرار لجنة التصفية :

أ) القبض على كل اجنبي لايحمل اقامة نظامية مع استثناء القادمين حديثا الممنوحين تأشيرة زيارة من السفارات لم ينته مفعولها وكذلك الحاصلين على التصاريح الصادرة من وزارة الخارجية بالنسبة للدبلوماسيين ومن في حكمهم .

ب) القبض على كل اجنبي وجد مخالفا لنظام الاقامة كان يعمل لحساب صاحب عمل غير كفيله المسجل في اقامته او يعمل لحسابه الخاص .

جـ) القبض على من هيأ عملا للاجنبي المنصوص عليه في (أ ، ب) او هيأ له سكنا او تستر عليه بأي شكل من اشكال التستر او قام بنقله من مدينة الى اخرى .

ونصت المادة ٩ من الخطة بأن الاجانب الذين دخلوا البلاد بطريق غير مشروع من الذين يحملون جوازات او تأشيرات مزورة يقبض عليهم وبعد استكمال اجراءات التحقيق معهم يرفع لوزير الخارجية تقرير عن اوضاعهم .

د) لا يشمل القبض والترحيل الاجانب الذين راجعوا مكاتب الجوازات المؤقته ولم يتحصلوا على الاقامات النظامية لعدم اكمالهم الاجراءات النظامية اذا كان لديهم بطاقات تسجيل ومراجعة صادرة من المكاتب المذكورة وذلك حتى الخامس عشر من شعبان ١٣٩٨ هـ

ثانيا :الحجز في اماكن التوقيف :

نظمت المواد ٦ وما بعدها من الخطة اجراءات التوقيف كما اوجبت المواد (٧) من القواعد العامة للخطة بان تبلغ كافة اللجان والجهات المشتركة في الحملة بالمكان المعد لحجز الاجانب المقبوض عليهم وكذلك رقم التلفون ان وجد لتسهيل الاتصال بالمكتب المذكور . ونصت المادة (٨) من الخطة بانه يجب عدم تأخير ترحيل الاجنبي المقبوض عليه متى ماطبقت عليه التعليمات ولا يلتفت الى اية دعاوي او مطالبات له او عليه لعدم شرعية تواجده بالبلاد وتفريط من تعامل معه .

ثالثا : التحقيـــق :

اوجبت المادة (٩) اولا من الخطة على من باشر القبض على الاجنبي في مكان عمله او سكنه اعداد محضر بشأن المقبوض عليهم وحظرت المادة (٦) من القواعد العامة تعرض اللجنة (الحملة) للناس في منازلهم ما لم يتم التأكد وبشكل قاطع بأن منزلا معينايتخذ ملجأ للمخالفين للانظمة شريطة الا تكون هناك وسيلة اخرى غير دخول المنزل للقبض على نزلائه مراعاة لحرمة المنازل والاسر وعلى مسئولية رئيس الحملة المكلف ويتولى مكتب الجوازات فحص وثائق سفر الاشخاص المقبوض عليهم والتحقيق معهم .

رابعا : العقـوبـــات :

نصت المادة (١٠) من الخطة على توقيع العقوبات الآتية على المخالفين :

١ ـ كل من يأوي المتخلف او يتستر عليه او يستخدمه بدون اقامة نظامية سوف يتعرض لعقوبة السجن من ٢٤ ساعة الى اسبوع مع غرامة تتراوح بين الف وعشرة الاف ريال حسب دور التستر ولن تقبل الغرامة بديلا عن السجن مهما تضاعفت وذلك وفقا لما قضى به الامر السامي رقم ٨/٢١٧٤ في ١٣٩٧/٩/٢٤ هـ .

٢ ـ كل من يساعد اجنبيا على الحصول على اقامة او تأشيرة او تصريح بالعمل على اساس

التدليس او الغش او التزوير او تلفيق المعلومات او الرشوة يجازى بالسجن من ثلاثة شهور الى ستة شهور او بغرامة مالية من ثلاثمائة ريال الى ستمائة ريال او بهما معا ويجري ابعاده عن البلاد اذا لم يكن سعوديا وذلك وفقا لما تقضي به المادة (٦٠) من نظام الاقامة مع ملاحظة انه يعتبر من قبيل هذه المخالفات من يترك عماله الذين تحت كفالته يعملون لحسابهم في اعمال تجارية او مقاولات .

٣ ـ كل من يقوم بتشغيل عامل اجنبي يعمل لحساب صاحب عمل آخر وتحت كفالته وذلك دون صدور الموافقة على نقل الكفالة اليه فيعاقب بغرامة لاتقل عن الفي ريال ولا تزيد عن عشرة الاف ريال او بالسجن من اسبوعين الى ستة اسابيع او بالعقوبتين معا وتتعدد الغرامة بعدد العمال الذين تم تشغيلهم وعلى صاحب العمل الذي يهرب منه عماله ان يبلغ الجهات المختصة عنهم وان يقوم بالاعلان عن ذلك والا اعتبر مسئولا عنهم وعوقب بالعقوبة السابقة .. وذلك وفقا لما قضى به قرار مجلس الوزراء الموقر رقم ٨٢٦ في ٩٥/٧/٥ والمادة (٦١) من نظام الاقامة مع ملاحظة توريد الغرامات الى صندوق التأمينات الاجتماعية .

٤ ـ كل من يقوم بنقل اجنبي لايحمل اقامة نظامية او تأشيرة سارية المفعول يعاقب بغرامة لاتقل عن مائة ريال ولا تزيد عن خمسمائة ريال او بالسجن مدة لاتقل عن اسبوعين ولا تزيد عن عشرة اسابيع او بالعقوبتين معا وتتعدد الغرامات بعدد الاجانب الذين تم نقلهم وعلى اصحاب السيارات الخاصة والاجرة ومكاتب النقل مراعاة ذلك وفقا لما تقضي به المادة (٥١) من نظام الاقامة .

كما نصت المادة (٤) من القرار على انه يجب عدم تأخير ترحيل الاجنبي المقبوض عليه متى ما طبقت التعليمات ولا يلتفت الى اية دعاوي او مطالبات له او عليه لعدم شرعية تواجده بالبلاد وتفريط من تعامل معه وتنص المادة (١٠) من القواعد العامة بعد تطبيق التعليمات بحق الاجنبي المقبوض عليه يرحل الى خارج البلاد على حسابه الخاص اذا كان لديه ما يكفي لتغطية مصاريف الترحيل اما اذا ثبت عدم قدرته على تحمل تكاليف الترحيل فيتم ترحيله على نفقة الدولة . وتتولى ادارة السجن في المدن الرئيسية التي يتواجد بها المقبوض عليه مسئولية الترحيل ـ للداخل (مراكز التجمع) جده / الرياض / الخبر اما في المدن والقرى التي لا يوجد بها ادارة سجن فتتولى الامارة مسئولية الترحيل لاقرب مكان لها يتواجد به سجن اما بالنسبة للترحيل للخارج فتتولاه ادارة الجوازات وفق ما لديها من اجراءات وتعليمات .

الفـرع الثـاني

أولا : مخالفة قواعد تنظيم حركة انتقال الايدي العاملة :

وضعت قواعد لتنظيم حركة انتقال الايدي العاملة بالمملكة وتختص بالتحقيق في المخالفات التي تقع (اللجان العمالية المنصوص عليها في المواد ١٧٢ وما بعدها من نظام العمل والعمال.

وقد صدرت هذه القواعد بقرارات مجلس الوزراء رقم ٦٨٤ في ٩٥/٥/٢٤ هـ ، ٨٢٦ في ٩٥/٧/٥ هـ المعدل بقراره رقم ٧٥٩ في ٩٧/٦/١١ هـ والذي ينص على مايلي : ـ

١ ـ على جميع الشركات والمؤسسات بما في ذلك شركات الامتياز والتي يعهد اليها بتنفيذ المشروعات الحكومية او الاهلية ان تستقدم من الخارج العدد اللازم من العمال المهرة في كل التخصصات لانجاز ما يعهد اليها به .

٢ ـ على جميع الشركات والمؤسسات عند التعاقد مع الايدي العاملة التي تستقدمها ان تنص على مدة العقد الالزامية وانه لايجوز لاي عامل ترك العمل قبل انقضاء هذه المدة .

٣ ـ على جميع الشركات والمؤسسات والافراد عدم التعاقد مع عامل تم استقدامه لحساب عمل آخر بما في ذلك خدم المنازل ومن في حكمهم الا اذا وافق كفيله (رب العمل) على نقل كفالة العامل او انتهت مدة العقد ولم يرغب رب العمل في تجديده .

٤ ـ العامل الذي يخل بالتزامه من حيث مدة العقد بان يترك العمل قبل نهاية مدته يرحل الى البلد الذي استقدم منه على حساب رب العمل خصما من مستحقات العامل لديه ولايسمح لاي جهة بالتعاقد معه الا بعد مرور ثلاث سنوات من تاريخ ترحيله . (عدلت بقرار مجلس الوزراء رقم ٧٥٩ في ٩٧/٦/١١ هـ .

٥ ـ العامل الذي تنتهي مدة عقده ويرفض تجديده رغم رغبة رب العمل في ذلك لايجوز تشغيله لدى رب عمل آخر الا بموافقة رب العمل الاول وفي حالة عدم موافقته يلزم رب العمل بتسفيره الى بلده ولايجوز لاي جهة استقدامه الا بعد مرور سنة من تاريخ سفره .

٦ ـ اذا كان العامل الذي انتهت مدته من ارباب المهن التي تتصل باسرار مهنة رب العمل لايجوز تعاقده مع رب عمل آخر او الاذن له بالعمل لحسابه الخاص الا بعد مرور ثلاث سنوات من

تاريخ انتهاء العلاقة الاصلية مالم يوافق رب العمل على اشتغاله من أمثلة ذلك الطبيب الذي يعمل لدى مستوصف او عياده خاصة او المحاسب او المستشار الذي يعمل لدى رب عمل في مجاله المهني .

٧ ـ على كل شركة او مؤسسة عند تقدمها بطلب استقدام عامل او اكثر ان تتعهد في طلبها كتابة بعدم استقدام اي عامل لايجوز استقدامه حسب القواعد السابق ذكرها .

٨ ـ كل مخالفة للقواعد السابق ذكرها يعاقب مرتكبها بغرامة مالية لاتزيد عن عشرة الاف ريال ولاتقل عن الفي ريال وتتعدد الغرامات بعدد العمال الذين وقعت المخالفة بشأنهم وتختص بتطبيق هذه العقوبات لجان العمل المنصوص عليها في الفصل الحادي عشر من نظام العمل والعمال مع ابعاد العامل او الموظف عن البلاد .

٩ ـ الغرامات التي يقضي بها وفقا للمادة السابقة تؤول الى صندوق التأمينات الاجتماعية للعمال المنصوص عليه في المادة (٢/٢٠٧) من نظام العمل والعمال .

١٠ ـ جميع العمال المعفين من شروط الاستقدام كاليمنيين والحضارم وغيرهم ينبه على من سيعملون لديه ان يكون عمل كل منهم بموجب عقد واذا ما اخل العامل بالعقد يبعد عن البلاد ولايسمح بعودته الا بعد سنة من ذلك .

١١ ـ تزود ادارة الجوازات والجنسية ببيانات تشتمل على ايضاح عن المخالفات واسماء المخالفين لتطبيق ماتقضي به هذه القواعد بحقهم .

١٢ ـ يعمل بهذه القواعد من تاريخ نشرها .

ثانيا ـ مخالفة قواعد تنظم العمال :

صدر قرار مجلس الوزراء رقم ١٢٣٥ في ٩٧/١٠/١٢ هـ والمعمم برقم ٣٢٩٩٤ في ٩٧/١٢/٤ بقواعد تنظيم العمال وقد تضمن هذا القرار احكاما بشأن العمال المعفين من احكام اجراءات الاستقدام فاوجب حصولهم على رخصة عمل ونظم قواعد السماح لهم بالعمل كعمال مأجورين في المحلات التجارية واوجب على العمال عدم ترك العمل قبل نهاية مدة عقده وان على كل صاحب عمل ان يبلغ امارة البلده التي يقع في دائرتها محل عمله عن كل عامل خالف القواعد المشار لها (مادة ١٠) ونص على تشكيل لجنة في كل امارة من مندوب عن الامارة ومكتب العمل والجوازات والامن العام تختص بالنظر فيما يحصل من مخالفات وتقترح العقوبة المناسبة وقد نصت المادة (١١) من هذا القرار بمعاقبة من يخالف احكام هذا القرار بغرامة لاتقل عن الفي ريال ولاتزيد عن عشرة الاف ريال عن كل عامل وبالسجن من اسبوعين الى ستة اسابيع او بهما معا او الاكتفاء بابعاده وعدم السماح له بالعودة للعمل قبل مضي ثلاث سنوات من تاريخ ترحيله .

وقد عممت الوزارة القواعد التي وضعتها وزارة العمل والشئون الاجتماعية بتعميمها رقم ١/٦/٦١٠ في ٩٧/٥/٢٨ هـ والمتضمن قواعد اعارة العمال بين اصحاب الاعمال كمايلي :

١ ـ لايجوز اعارة العامل الاجنبي قبل مضي ستة اشهر من تاريخ مباشرته العمل لدى كفيله .

٢ ـ يجب ان تكون الاعارة محددة بحيث لاتتجاوز ستة اشهر او مدة رخصة العمل ايهما اقل ويمكن تجديدها لمدة مماثلة .

٣ ـ ان تكون الاعارة لتغطية عمل لدى صاحب العمل المستعير في نفس طبيعة مهنة العامل .

٤ ـ ان تقتصر الاعارة على المهن التي بطبيعتها لاتستلزم ممن يزاولها ان يعمل اكثر من فترة او فترات محددة في عملية واحدة كما هو الحال بالنسبة لبعض المهن في مجال الاعمال الانشائية .

٥ ـ ان تكون الاعارة في حدود نسبة معينة من عدد العمال الاجانب المستقدمين تحت كفالة صاحب العمل الاصلي بحيث لاتتجاوز هذه النسبة ٣٠٪ .

٦ ـ يجب ان تكون الاعارة بموجب اتفاق مكتوب يوقع عليه كل من صاحبي العمل الاصلي والمستعير والعامل المعار ويجب ان يتضمن الاتفاق كافة الشروط اللازمة لتحديد حقوق والتزامات كل من اطرافه وعلى الاخص مايلي :

أ ـ استمرار عقد العمل بين صاحب العمل الاصلي وبين العامل اثناء فترة الاعارة واستمرار

كفالة الاول للثاني .

ب ـ احتساب فترة الاعارة ضمن مدة خدمة العامل لدى صاحب العمل الاصلي .

جـ ـ عدم انتقاص اي حق من حقوق العامل المتفق عليها في عقد عمله بسبب الاعارة .

د ـ تضامن صاحبي العمل الاصلي والمستعير في كافة الحقوق المستحقة للعامل او لاي جهة اخرى عن مدة الاعارة .

٧ ـ يجب الحصول على موافقة مكتب العمل المختص على الاعارة مقدما ويقدم طلب الاعارة الى المكتب المذكور مشفوعا بالاتفاق المشار اليه في البند السادس لاعتماد هذه الضوابط في حالة تلقيكم طلبات بشأن الموافقة على استعارة العمال الاجانب .

ثالثا ـ منع الأجانب من مزاولة التجارة

عممت الوزارة رقم ١٥٤٣٦ في ٩٥/٥/١٧ هـ ورقم ٢٦٠٢٨/٣ في ٩٥/٦/٢١ هـ وكتابها رقم ٣ س / ٥٩٤٠ في ٩٦/٥/١٢ هـ بتشكيل لجان في سائر المناطق من مندوبين عن الامارة والشرطة والبلدية ومكتب العمل (واضيف مندوب عن الجوازات بالتعميم رقم ٣ س / ١١٧٧ في ١٤٠٠/١/٢٩ هـ) ويكون مقر هذه اللجان بالامارات وذلك لتشديد الرقابة على الاسواق العامة ومنع الاجانب من مزاولة مهنة التجارة ايا كانت واحالة المخالفين للجوازات للتحقق من مشروعية اقامتهم وعدم مخالفتهم لاحكام نظام الاقامة او العمل والعمال وقد عممت الوزارة برقم ٢٦/س/١٢٨٣ في ٩٨/٥/٢٦ هـ بمنع المقيمين من العمل كاجراء بالمتاجر التي كانوا يملكونها سابقا لقطع دابر التحايل والتستر .

كما عممت برقم ٢٧٨٥٤/٢٦ في ١٤٠١/٧/٨ هـ بمنع التجار واصحاب المؤسسات من اعطاء الاجانب توكيلات تجارية لاستيراد البضائع من الخارج منعا نهائيا . وقد صدر نظام الوكالات التجارية بقرار مجلس الوزراء رقم ١٢٤ في ١٤٠٠/٧/١٩هـ كما اكدت الوزارة منع الأجانب من مزاولة التجارة بتعاميمها رقم ٣ س / ١١٧٧ في ١٤٠٠/١/٢٩ هـ ورقم ٣ س/٧٢١١ في ١٤٠٠/٦/٨ هـ وقد صدرت بعض استثناءات وهى كمايلي :

أ ـ عممت الوزارة برقم ٥١١٧/٢٦ في ١٤٠١/٢/٦ هـ بماصدر به الامر السامي رقم ٨/١٣٣٥ في ١٤٠٠/٨/٣ هـ بالموافقة على اعطاء سجل تجاري للمواطن اليمني الذي امضى بالمملكة

عشرين سنة فاكثر متواصلة بها وانجب اطفالا بموجب شهادات ميلاد وبموجب شهادات تزكية بحسن السيرة والسلوك من الجهات ذات الاختصاص - ويشترط في هذا السجل ان يكون لمهنة واحدة فقط تحدد بجهة اقامته وتصنف المهنة طبقا لمستواه المادي والعملي وذلك من قبل الجهة المعنية .

ب - صدر قرار مجلس الوزراء رقم ٣ في ٩٨/١/١ هـ والمبلغ برق ٣/ص/٣٤٩ في ٩٨/١/٣ هـ من ديوان الرئاسة بالموافقة على مايلي :

١ - السماح للاجانب الذين لديهم سجلات او رخص تجارية منذ عام ١٣٨٠ هـ وماقبل ذلك بالاستمرار في مزاولة العمل التجاري بشرط ان يتقدموا شخصيا لوزارة التجارة وفروعها خلال مدة ثلاثة شهور من تاريخ الموافقة النهائية على هذه التوصيات وذلك للتأشير في سجلاتهم او رخصهم للتأكد من وجودهم واستمرارهم شخصيا بمزاولة العمل .

٢ - السماح للاجانب المتزوجين من سعوديات منذ عام ١٣٩٠ هـ وما قبل ذلك على ان يكون لديه سجلات او رخص تجارية منذ عام ١٣٩٠ هـ وما قبل ذلك بالاستمرار في مزاولة العمل التجاري المرخص لهم به شريطة استمرار الرابطة الزوجية وبشرط ان يتقدموا شخصيا لوزارة التجارة وفروعها خلال مدة ثلاثة شهور من تاريخ الموافقة النهائية على هذه التوصيات وذلك للتأشير في سجلاتهم ورخصهم للتأكد من استمرارية الرابطة الزوجية .

٣ - السماح للنساء السعوديات المتزوجات من الاجانب بالحصول على سجلات تجارية وفقا لنظام السجل التجاري بشرط ان يوكلن رجلا سعودي الجنسية ليكون مسئولا عن ادارة العمل ولايجوز ان يوكلن ازواجهن الاجانب تحاشيا من زواج المصلحة ومن التستر .

جـ - صدر قرار مجلس الوزراء رقم ٥٥٧ في ٩٨/١٩ والمبلغ برقم ٤/م/٢٤٥٩٨ في ٩٨/١١/١ هـ بتخويل وزير الداخلية ووزير التجارة البت في الحالات التي لم يشملها قرار مجلس الوزراء رقم ٣ في ٩٨/١/١ هـ كحالة تجار الطائف الذين يزاولون التجارة من ٧٥ - ٧٨ ولم يتمكنوا من الحصول على سجلات تجارية لعدم وجود فرع بالطائف لوزارة التجارة ذاك الحين وغيرها من الحالات المماثلة .

د - حالات المنطقة المحايده وتعالج طبقا للاحكام الواردة باتفاقية تقسيم المنطقة المحايدة التي تم تبادل وثائقها بالطائف في ١٣٨٥/٣/٨ هـ ثم صدر الامر السامي رقم ٥/م/١٥٣٩ في

المفعول وقد عممت الوزارة برقم ٣ س / ١١٧٧ في ١٤٠٠/١/٢٩ هـ بتدعيم هذه اللجان ورقم ٥١١٧/٢٦ في ١٤٠١/٢/٦ هـ .

٩٨/١/١٧ هـ بالسماح لمواطني البحرين والكويت والامارات العربية المتحدة بمزاولة تجارة التجزئة فقط دون تجارة الاستيراد والوكالات التجارية شريطة ان يكونوا مقيمين بالمملكة .

هـ ـ صدر قرار مجلس الوزراء رقم ١١٨ في ٩٩/٥/١٩ والمبلغ بكتاب ديوان الرئاسة رقم ٤/ب/١٢٧١٢ في ٩٩/٦/٩ هـ بالسماح للتجار الاجانب الحاصلين على سجلات تجارية في مناطق الحدود الشمالية بالاستمرار في اعمالهم التجارية لمدة سنتين فقط يعاد بعد ذلك النظر في وضعهم .

رابعا ـ التستر التجاري :

اصدر وزير التجارة القرار رقم ١٥٨٨ في ٩٨/٥/١٠ هـ بمكافحة التستر التجاري وذلك بالاتفاق مع وزير الداخلية وقد اتفق على تشكيل لجنة لمكافحة التستر التجاري (كتاب الوزارة رقم ٨٩٤٩ في ٩٨/٣/٢٠ هـ وذلك بمندوب عن وزارة التجارة ووزارة الداخلية وحددت اختصاصها كمايلي :

١ ـ الاطلاع على الدفاتر والمستندات .

٢ ـ اجراء التحقيقات اللازمة لكشف حالات التستر وسماع اقوال المتهمين بها ومن ترى اللجنة لزوم سماع اقوالهم بشأنها وفي حالة انكار واقعة التستر من قبل اطرافها وكانت هناك قرائن داله او ادلة ثبوت اخرى لاعترافات المتهمين امام جهات اخرى بواقعة التستر فعلى اللجنة ان تعتد بهذه القرائن او الاعترافات متى كانت صادرة عن ارادة سليمة خالية من العيوب .

٣ ـ دخول المحلات التجارية وملحقاتها والتحفظ على الاوراق والمستندات وغير ذلك من الاجراءات التي تخولها صفة مأمور الضبطية .

٤ ـ الاستعانة بالخبراء والمحاسبين بالوزارة وفروعها لاغراض التحقيق . ولهذه اللجان في حالة ثبوت واقعة التستر ان توصي بكل اوبعض التوصيات التالية :

أ ـ تصفية المحل مهما كان نوع النشاط التجاري او الصناعي موضع التستر .

ب ـ منع الاجنبي من السفر المدة الكافية للوفاء بمستحقات الحكومة والغير مالم يقدم كفيل غرم واداء .

جـ ـ ابعاد الاجنبي من الاراضي السعودية .

د ـ احالة المخالفين الى الجهات المختصة لتوقيع العقوبات المقررة طبقا للانظمة والقرارات السارية

المبحث الثالث عشر

قضايا الاوراق والمنازعات التجارية

صدر نظام المحكمة التجارية بالامر السامي رقم ٣٢ في ١٣٥٠/١/١٥ هـ وتضمن الموضوعات الاتية :

التجارة البرية ، التجارة البحرية ، اصول المحاكمات التجارية ، الخ .

كما صدر نظام الاوراق التجارية بالمرسوم الملكي رقم ٣٧ في ٨٣/١٠/١١ هـ وكذلك نظام السجل التجاري بالامر السامي رقم ١/٧٢٨٨ في ٧٥/١١/٢١ هـ .

ويجري حاليا اعداد مشروع نظام جديد للمحاكم التجارية والى ان يصدر تطبيق القواعد السارية .

اولا ـ تعريف الاوراق التجارية :

عرفتها المذكرة التفسيرية لنظام الاوراق التجارية بانها التي تجمع الخصائص التالية :

أ ـ ورود الورقة التجارية على مبلغ معين من النقود واجب الدفع في وقت معين او قابل للتعيين .

ب ـ قابليته للتداول بالتظهير او التسليم .

جـ ـ كفاية الاوراق التجارية بذاتها لتحديد ماترتبه من حقوق والتزامات .

د ـ سهولة تحويلها فورا الى نقود بخصمها لدى البنوك او باستعمالها في تسوية الديون .

والاوراق التجارية المتعارف عليها هي الكمبيالة ، السند للامر ، الشيك . وقد عرفت المادة (٢ فقرة (جـ) من نظام المحكمة التجارية الاعمال التجارية فاعتبرت كل مايتعلق بسندات الحوالة بانواعها وبالصرافة والدلالة (السمسرة) من الاعمال التجارية .

ثانيا ـ المنازعات التجارية :

حددت المادة ٤٤٣ من نظام المحكمة التجارية القضايا التي يحال امر النظر فيها الى

المحكمة التجارية ويجري بالفعل بتها عن طريقها وضمن اختصاصها وهي :

أ ـ كل مايحدث بين التجار ومن لهم بهم علاقة تجارية من صرافه ودلالين ومقدمي المخازن والحيشان من مشاكل ومنازعات متولدة من أمور تجارية محضة سواء كانت برية او بحرية .

ب ـ القضايا المنبعثة عن الصرافة ... وذلك بمراعاة ماصدر في نظام الأوراق التجارية .

جـ ـ المشاكل التي تحدث بين ارباب السفن الشراعية بخصوص التلفيات والاصطدامات والتعديات على الاطلاق وكذا اجور النقل .

د ـ القضايا الناشئة عن اختلاف في التعهدات والمقاولات .

هـ ـ القضايا التي تقع بين الشركاء المرتبطة شراكتهم بالأصول التجارية او بين الشركات على اختلاف انواعها .

وأوضحت المادة (٢) من نظام المحكمة التجارية مايعتبر من الاعمال التجارية .

ثالثا ـ الاختصاص بنظر المنازعات التجارية :

صدر قرار مجلس الوزراء رقم ١٨٦ في ١٣٨٧/٢/٥ هـ بتشكيل هيئة حسم المنازعات التجارية من اثنين من رجال القضاء الشرعي وعضو ثالث من وزارة التجارة ويصدر بتعيينهما امر سامي .

وهيئة حسم المنازعات التجارية (هى المحكمة التجارية) وتعتبر هى القاضي العام في المنازعات التجارية وتعقد جلساتها بمقارها في مدينة الرياض او جدة او الدمام تبعا لاختصاص المجلس .

رابعا ـ الاختصاص بنظر قضايا الاوراق التجارية :

صدرت القرارات الوزارية رقم ٣٥٣ ، ٣٥٤ في ١٣٨٨/٥/١١ هـ ، ٣٥٨ في ١٣٨٨/٥/١٦ هـ بتشكيل لجان الأوراق التجارية وتتكون من ثلاثة مستشارين قانونيين ومستشار قانوني يتولى الأدعاء العام بصدد الحق العام .

وتختص هذه اللجان بتطبيق نظام الأوراق التجارية . وتعقد جلساتها بمقارها في مدينة الرياض او جدة او الدمام . وقد صدر قرار وزاري بتحديد للاجراءات المعمول بها امام هذه اللجان وذلك طبقا لما ورد بنظام المحكمة التجارية والمعمول بها كذلك امام هيئات حسم المنازعات التجارية .

خامسا ـ عدم الوفاء بالشيك :

لم يعرف نظام الأوراق التجارية الشيك وأوجبت المادة (٩١) من النظام ضرورة اشتمال الورقة التجارية على بيانات معينة والا لايعتبر شيكا وعدم الوفاء بالشيك قد تترتب عليه عقوبة جنائية اذا توافرت به احد الأوصاف الواردة بالنظام والبيانات التي يتطلبها نظام الأوراق التجارية بالشيك حتى يصبح ورقة تجارية كالآتي :

أ ـ كلمة (شيك) مكتوبة في متن الصك باللغة التي كتب بها .

ب ـ امر غير معلق على شرط بوفاء مبلغ معين من النقود .

جـ ـ اسم من يلزمه الوفاء (المسحوب عليه) .

د ـ مكان الوفاء .

هـ ـ تاريخ ومكان انشاء الشيك .

و ـ توقيع من انشأ الشيك الساحب .

ونصت المادة (٩٢) الصك الخالي من احد البيانات المذكورة في المادة السابقة لا يعتبر شيكا الا في الحالتين الاتيتين .

أ) اذا خلا الشيك من بيان من مكان وفائه . اعتبر مستحق الوفاء في المكان المبين بجانب اسم المسحوب عليه اعتبر الشيك مستحق الوفاء في اول مكان منها واذا خلا الشيك من هذه البيانات او من اي بيان آخر اعتبر مستحق الوفاء في المكان الذي يقع فيه المحل الرئيسي للمسحوب عليه .

ب) اذا خلا الشيك من بيان مكان الانشاء اعتبر منشأ في المكان المبين بجانب اسم الساحب .

كما تقضي المواد التالية في حالات سحب او اصدار الشيك او شروط الوفاء به .

كما نصت المادة (٩٣) بأنه لايجوز سحب الشيكات الصادرة في المملكة والمستحقة الوفاء فيها الا على بنك والصكوك المسحوبة في صورة شيكات على غير بنك لاتعتبر شيكات صحيحة .

ونصت المادة (٩٤) لايجوز اصدار الشيك مالم يكن للساحب لدى المسحوب عليه وقت انشاء الشيك نقود يستطيع التصرف فيها بموجب شيك طبقا لاتفاق صريح او ضمني . وعلى ساحب الشيك او الامر غيره بسحبه لحسابه ان يؤدي مقابل وفائه ومع ذلك يظل الساحب لحساب غيره مسئولا شخصيا تجاه المظهرين والحامل دون غيرهم . وعلى الساحب دون غيره في حالة الانكار ان يثبت ان من سحب عليه الشيك كان لديه مقابل وفائه وقت انشائه فاذا لم يثبت ذلك كان ضامنا وفاءه ولو عمل الاحتجاج بعد المواعيد المعينة . ولايترتب على عدم وجود مقابل الوفاء او عدم كفايته بطلان الشيك . وتنص المادة (٩٥) بأنه يجوز اشتراط وفاء الشيك الى : ـ

أ ـ شخص معين مع النص صراحة على شرط الامر او بدونه .

ب ـ شخص معين مع ذكر شرط (ليس لامر) او اية عبارة اخرى تفيد هذا المعنى .

جـ ـ حامل الشيك .

والشيك المسحوب لمصلحة شخص معين والمنصوص فيه على عبارة (او لحامله) او اية عبارة اخرى مماثلة يعتبر شيكا لحامله فاذا لم يعين اسم المستفيد اعتبر الشيك لحامله والشيك المشتمل على شرط (غير قابل للتداول) لايدفع الا لحامله الذي تسلمه مقترنا بهذا الشرط . وتنص المادة (٩٦) يجوز سحب الشيك لامر الساحب نفسه مالم يكن مسحوبا بين فروع بنك يسيطر عليه مركز رئيسي واحد ويشترط الايكون الشيك مستحق الوفاء لحامله .

يضمن الساحب وفاء الشيك وكل شرط يعفى الساحب نفسه من هذا الضمان يعتبر كأن لم يكن (مادة ٩٧) .

أ ـ الادعاء ضد الساحب او غيره :

للمستفيد من الشيك اذا تبين له عدم وجود مقابل وفاء للشيك او مايحول دون صرفه وتوافر بالورقة التجارية التي تحت يده وصف الشيك على النحو الوارد بالنظام ان يتقدم بشكواه مصحوبة بصورة من الشيك للامارة التي بها محل اقامة المدعي عليه او مكان اصدار الشيك فاذا تبين من التحقيق ان الشيك لايعتبر ورقة تجارية فان التحقيق يكمل بمعرفة قسم الحقوق المدنية بالامارة باعتباره نزاعا مدنيا وبعد التحقيق تحال الاوراق للمحكمة الشرعية المختصة للنظر في

الدعوى . اما اذا تبين من التحقيق اكتمال الشيك للبيانات الجوهرية الواردة بالنظام وجواز سماع دعوى الحامل على المسحوب عليه حيث ان المادة (١١٦) من نظام الاوراق التجارية تنص لاتسمع دعاوي رجوع الحامل على المسحوب عليه والساحب والمظهر وغيرهم من الملتزمين بعد مضي ستة اشهر من تاريخ انقضاء ميعاد تقديم الشيك ولاتسمع دعاوي رجوع الملتزمين بوفاء الشيك تجاه بعضهم بعضا بعد مضي ستة شهور من اليوم الذي وفى فيه الملتزم او من يوم اقامة الدعوى عليه ففي هذه الحالة تحال الاوراق للجنةالأوراق التجارية بوزارة التجارة لتطبيق نظام الأوراق التجارية .

ب ـ العقوبات:

نصت المواد (١١٨ ـ ١٢٠) من نظام الاوراق التجارية على مايلي :

كل من سحب بسوء نية شيكا لايكون له مقابل وفاء قائم وقابل للسحب او يكون له مقابل وفاء اقل من قيمة الشيك وكل من استرد بسوء نية بعد اعطاء الشيك مقابل الوفاء او بعضه بحيث اصبح الباقي لايفي بقيمة الشيك . او امر وهو مسيىء النية المسحوب عليه بعدم دفع قيمته بغرامه من مائة ريال الى الفي ريال وبالسجن مدة لاتقل عن خمسة عشر يوما ولاتزيد عن ستة اشهر او باحدى هاتين العقوبتين . ويعاقب بهذه العقوبات المستفيد او الحامل الذي يتلقى بسوء نية شيكا لايوجد له مقابل وفاء كاف لدفع قيمته ويتم تطبيق العقوبات المذكورة مع مراعاة ماقد تنص عليه احكام الشريعة الاسلامية كما نصت المادة (١١٩) من نظام الاوراق التجارية مع مراعاة احكام الشريعة الاسلامية يعاقب بغرامة لاتقل عن مائة ريال ولاتزيد على الفي ريال كل مسحوب عليه رفض بسوء قصد وفاء شيك مسحوب سحبا صحيحا وله مقابل وفاء ولم تقدم بشأنه اية معارضة مع عدم الاخلال بالتعويض المستحق للساحب عما اصابه من ضرر بسبب عدم الوفاء ويعاقب بهذه العقوبات كل مسحوب عليه صرح عن علم بوجود مقابل وفاء هو اقل ممالديه فعلا .

وتنص المادة (١٢٠) من نظام الاوراق التجارية مع مراعاة احكام الشريعة الاسلامية يعاقب بغرامة لاتزيد عن خمسمائة ريال .

أ ـ كل من اصدر شيكا لم يؤرخه او ذكر تاريخا غير صحيح .

ب ـ كل من سحب شيكا على غير بنك .

جـ ـ كل من وفى شيكا خاليا من التاريخ وكل من تسلم هذا الشيك على سبيل المقاصة .

المبحث الرابع عشـــر

قضايا المــــرور:ـ

صـدر نظام المرور بالمرسوم الملكي رقم م/٤٩ في ٦/١١/٩١هـ كما صدرت لائحة التنفيذية بالقرار الوزارى رقم (١) في ٢٠/٧/٩٥هـ

ضبط المخالفات :ـ

خول النظام صلاحية ضبط المخالفات لكل فرد من الفئات الاتية :

١ ـ الضباط او ضباط الصف او الافراد العاملين بالمرور .

٢ ـ ضباط الصف او افراد قوى الامن الداخلى اثناء قيامهم بوظائفهم .

٣ ـ اى موظف يخول صلاحية ضبط هذه المخالفات بموجب انظمة اخـرى .

أ ـ اجراءات الضبط .:ـ

على الموظف المخول صلاحية ضبط هذه المخالفات تعبئة النموذج المعد لذلك وبيان وصف المخالفات ومكانها وساعة ارتكابها وما اسفرت عنه المعاينة واقـوال السائـق والشهـود وتـوقيع المخالفات واثبات وجوده او هروبه ورقم اللوحة واوصافها والوقائع المثبته في هذا المحضر تعتبر صحيحة حتى يثبت العكس مادة (١٧٥) من نظام المرور .

ب ـ التحقيـــق :ـ

يجرى التحقيق في حوادث السير الناتجة عن استعمال السيارة بمعرفة شرطة المرور ، اما الحوادث التي تقع على السيارة او منها وهي واقفة فتختص بالتحقيق فيها الشرطة مادة (٨٦) من اللائحة .

وقد اصدرت الوزارة تفويضا ببعض الصلاحيات لامراء المناطق المعمم برقم ١٣٦٦٤/١٦ في ٩٣/٤/١٣هـ ثم بالقرار رقم ١٢٨٨ في ٩٥/٤/٢٣هـ (لائحة التفويضات كما عممت الوزارة برقم ١٥٢٩٠/١٨ في ٩٩/٤/٢٣هـ بشأن قواعد الافراج بكفالة عن السائق في حوادث المرور وقد تضمن تعميم الوزارة رقم ١٣٦٦٤/١٦ في ٩٣/٤/١٣هـ مايلـي :

مادة ١ ـ يفوض امراء المناطق في المناطق المختلفة في الاشراف الكامل على تحقيق حوادث السير المنصوص عليها في نظام المرور ولامير المنطقة حق الامر بحبس المتهمين في هذه الحوادث احتياطيا او الافراج عنهم بالكفالة القوية .

مادة ٢ ـ يجب الاسراع في تحقيق حوادث السير وعلى الجهات المختصة في المستشفيات سرعة تقديم التقارير الطبية اللازمة فور طلبها منها واذا لم يتم تحقيق الحادث خلال ثلاثة ايام من وقوعه وطلب المتهم المحبوس اخلاء سبيله بالكفالة تعين اخلاء سبيله بعد اخذ الكفالة القوية الحضورية والغرمية فاذا لم يقدم المتهم الكفيل المعتبر ظل محبوسا حتى يفصل في الدعوى نهائيا .

مادة ٣ ـ لامير المنطقة ان يأذن بنقل المتهم مخفورا الى المكان الذى يوجد فيه ذووه ومن يقبلون كفالته اذا تحقق له ان المتهم صادقا فيما يقرره بشأن ذلك واذا ظهر كذب المتهم وعدم وجود من يكفله في المكان الذى نقل اليه تعين ان يظل محبوسا حتى يتم الفصل في الدعوى بصفة نهائية .

مادة ٤ ـ اذا عرض المتهم المحبوس استعداده لدفع سائر المبلغ التي يحتمل تضمينه بها فلامير المنطقة ان يقبل منه ذلك ويودع المبلغ لدى بيت المال تحت طلب من يستحقه شرعا وبتمام الدفع والايداع يخلى سبيل المتهم بكفالة حضورية لضمان انفاذ ما يتقرر بشأن الحق العام

مادة ٥ ـ حوادث السير التي تكشف عن ارتكاب جرائم أخرى كالسكر والتهريب وتعاطى المخدرات لايجوز الافراج فيها الاحسب مقتضى نظمها الخاصة وما يقضى به الشرع .

مادة ٦ ـ بعد استكمال التحقيق وتركيز الادانة في حوادث السير يامر أمير المنطقة بتوقيع العقاب وتنفيذه في الاحوال المنصوص عليها بالمواد ٢٠٢، ٢٠٣ من نظام المرور ولايجوز له الرفع الى وزارة الداخلية الابشأن الحوادث المنصوص عليها في المواد ١٩٩، ٢٠٠، ٢٠١ من نظام المرور.

جـ) التصرف في التحقيق :

تنص المادة ١٩٢ من النظام على ان من قبض عليه لارتكابه حادث سير تستوجب الحبس تحال اوراقه خلال ثلاثة ايام على الاكثر للاماره التي وقع فيها الحادث ويطلق سراحه بالكفالة المعتبرة في الحالات الاتية

١ ـ اذا حصل المصاب على تقرير طبي بمرضة او بتعطيله عن العمل لمدة شهر فمادون .

٢ ـ اذا تنازل المصاب عن حقه او قررانه هو المتسبب في الحادث

٣ ـ اذا اتضحت في الحوادث البسيطة عدم مسئولية السائق او كانت مسئوليتة جزئية ولامير المنطقة ضمن نطاق اختصاصه اطلاق سراح السائق بالكفالة المعتبرة حتى ولو لم يتنازل المصاب عن حقه وفي هذه الحالة يحيل الطرفين للمحكمة للنظر في دعوى الحق الخاص وتحديد مسئولية السائق المدنية ـ والجزائية حتى يتسنى توقيع الجزاء الملائم على ضوء القرار الشرعي واجازت المادة (٨٦) و(٨٨) من لائحة المرور لقائد المرور الذى يضبط الحادث اطلاق سراح المخالف في الحالات الواردة بالمادة (١٩٢) من النظام او اذا ثبت من التحقيق ان الضرر الواقع كان يسبب قوة قاهرة او خطأ وقع من المتضرر او من شخص ثالث دون ان يرتكب السائق خطأ من جانبه .

الاحالة للشرع

عممت الوزارة برقم ١٠٧٦ وتاريخ ٧٨/٧/٨هـ بما تضمنه الامر السامي رقم ٩٢٣١وتاريخ ١٣٧٨/٦/٦هـ الذي يقضي بان على المحاكم عدم تقرير اي شيء على السائقين عموما مقابل الحق العام .

ودور المحاكم الشرعية بصدد قضايا المرور قاصر على اثبات الادانة من عدمها وتحديد الاشخاص المدانين ونسبة المسئولية

د) العقوبات :

لامراء المناطق طبقا للائحة التفويض بالصلاحيات تقرير العقوبة بعد تثبيت الادانة شرعا في القضايا الاتية :

١ ـ كل حادث سير موجب للمسئولية ينتج عنه موت انسان يعاقب المتسبب فيه بالحبس من سته اشهر الى سنتين ولاتقل العقوبات عن سنة في حالة التكرار خلال خمس سنوات من ارتكاب الحادث الاول (مادة ١٩٩)

٢ ـ اذا ادى الحادث الموجب للمسئولية الى قطع او استئصال عضو او بتر احد الاطراف او ادى الى تعطيلها او تعطيل احدى الحواس عن العمل او تسبب في احداث عاهة دائمة او تشو يه جسيم له مظهر العاهة الدائمة عوقب المتسبب بالحبس من ثلاثة اشهر الى سنه مادة (٢٠٠) من نظام المرور

٣ ـ اذانجم عن الحادث الموجب للمسئولية مرض او تعطيل شخص عن العمل مدة تزيد عن الشهر عوقب المتسبب بالحبس من شهر الى ثلاثة شهور مادة (٢٠١) من نظام المرور .

٤ ـ اذا زادت مدة المرض اوالتعطيل عن العمل عن عشرة ايام ولم تتجاوز شهرا عوقب المتسبب بالحبس من اسبوع الى شهر (٢٠٢) من النظام .

٥ ـ اذا لم يتجاوز الاذى الحاصل عن مرض او تعطيل المصاب مدة عشرة ايام عوقب المتسبب بالحبس مدة لاتزيد عن اسبوعين (٢٠٣) من النظام .

٦ ـ كل سائق مركبة تسبب في حادث ولم يقف على الفور اولم يعتن بالمجنى عليه او حاول التملص من التبعة بالهرب يعاقب بالحبس من عشرة ايام الى شهر وذلك مع عدم الاخلال بأية عقوبة اشد يستحقها بموجب هذا النظام مادة (٢٠٤) من النظام .

كما نصت المادة (١٩٨) بان يعفى سائق السيارة من العقاب اذا ثبت ان الضرر كان بسبب قوة قاهرة او خطأ وقع من المتضرر او من شخص ثالث دون ان يرتكب هو الخطأ

كما خول قرار تفويض أمراء المناطق المشار اليه امراء المناطق صلاحية تطبيق المادة (٢٠٦) من نظام المرور الخاصة بوقف انفاذ عقوبة الحبس المحكوم بها طبقا لهذا النظام .

هـ - تشكيل هيئة للنظر في مخالفات المرور :-

نصت المادة (١٧٨) من نظام المرور على تشكيل هيئة للنظر في مخالفات المرور وتوقيع الجزاءات وقد نظمت اللائحة في المادة (٨٥) وما بعدها اجراءات تكوين هذه اللجنة وصلاحياتها:

(و يجري حاليا اعداد مشروع نظام جديد للمرور ويعمل بطبق الاحكام عاليه الى ان يصدر النظام الجديد

المبحث الخامس عشـــــر

قضايا متنوعـــة:

١ ـ قضايا التعدى على الغابات والمراعـــــى:ـ

صـدر نظام الغابات والمراعي بالمرسوم الملكي رقم م/٢٢ وتاريخ ٩٨/٥/٣هـ وقد صدرت لائحة اجراءات ضبط المخالفات واثباتها وتوقيع العقوبات بقرار مشترك من وزير الداخلية ووزير الزراعة وعممتها الوزارة برقم ٣٦٢٢١في ٩٩/١٠/١٠هـ وقد نصت المادة (٢) من اللائحة على ان يجرى ضبط المخالفات من قبل حارس الغابة او المرعى او من قبل احد موظفى وزارة الزراعة والمياه مع شخص ثان او من قبل احد رجال الامن خلال قيامه بواجباته الرسمية . على ان يتم ذلك بموجب محضر تدون فيه المخالفات او اسم المسئول عن ارتكابها اذا تم القبض عليه عند الكشف عنها والادوات المستعمله في ارتكابها

ونصت المادة (٣) من اللائحة تقوم الجهة التي تتولى ضبط المتهم بتسليمة الى اقرب امارة اومركز شرطة الى مكان ارتكاب المخالفة لغرض اجراء التحقيق معه فاذا ثبتت ادانته فيحال الى امارة المنطقة لتوقيع العقوبة اللازمة بحقه وفقا للنظام .

ونظمت باقي المواد كيفية اجراء التحقيق والافراج بكفالة والقبض على النسـاء ..الخ

٢ ـ قضايا التعدى على تركيبات الهاتف الآلى :

صدر المرسوم الملكي رقم م١٦في ٩٨/٣/١٦هـ بالغاء النظام السابق المرفق الهاتف وبالموافقة على نظام جديد مرفق الهاتف واعد نظام آخر بلغ بكتاب ـ ديوان الرئاسة رقم ٧/ى/٦٩٧٣ في ٩٨/٣/٢٧هـ وقد نصت المادة التاسعة منه على ان يتم ضبط مخالفات هذا النظام واثباتها وفق اجراءات يصدرها وزير الداخلية ووزير البرق والبريد والهاتف وقد صدرت لائحـة الاجـراءات وعممتها الوزارة برقم ٢١٠٨٤/٣في ١٤٠٠/٥/٢٢هـ ونصت المادة السادسة منها على انه يجب على موظف الهاتف المختص ابلاغ المخالفات فورا الى مركز الشرطة الذى وقعت المخالفة في دائرته . ويجب على الشرطة الاشتراك مع الموظف المذكور في ضبط وتحقيق المخالفات الحاصلة .....الخ كما اصدر وزير البرق والبريد والهاتف القرار الوزارى رقم ٥٠٤٠ في ١٤٠٢/٥/٢٩هـ بالقواعد التى تتبع عند ضبط التعديات على التأسيسات الهاتفية وعممته الداخلية برقم ١٦ س/ ٣٤٣٠ في ١٤٠٢/٩/٩ هـ

٣ ـ الغش التجـــارى

صدر نظام الغش التجارى بالمرسوم الملكي رقم ٤٥ في ٨١/٨/١٤هـ وتضمن عقاب من يخدع او يغش ـ او يشرع في ذلك باية طريقة من الطرق كالغش في ذاتية البضاعة او طبيعتها او جنسها او نوعها او عناصرها او صفاتها الجوهرية ومصدرها اوقدرها سواء في الوزن او الكيل او المقاس او غير ذلك وكذا غش المواد الغذائية والادوية التي يستعملها الانسان او الحيوان والمعدة للبيع .

وتتولى التحقيق في هذه المخالفات هيئة ضبط الغش التجارى فتحال لها المخالفات التي تضبطها اية جهة مختصة نظاما ويحددوزير التجارة بقرارات تصدر منه بعد اخذ رأى وزارة الداخلية والزراعة والصحة الموظفين الذين يناط بهم في دوائر اختصاصهم ضبط المخالفات التي تقع ضد هذا النظام والتحقيق فيها ولهؤلاء الموظفين حق دخول المحال المعروضة فيها هذه البضائع واخذ العينات اللازمة للتحليل وفقا للاجراءات التي تصدرها في هذا الشأن وزارة التجارة . وتتـولى اللجـان المختصة اتـلاف البضاعـة حال ثبـوت فسادهـا (كتـاب وزارة التجـارة رقـم ١٦٥٨٠/١٦في ٩٤/٥/١هـ والامن العام رقم ٣٦٨٩/في ٩٥/٥/٢٩هـ .

٤ ـ قضايا التعدى على الآثار

صدر نظام الاثار بالمرسوم الملكى رقـم ٣٦ وتـاريخ ٩٢/٦/٢٣ـ وعممـت الـوزارة برقـم ٣٥٨٧٦/٢٦ في ٩٢/١١/١٥هـ وقضت المادة (٥) منه على ان تعتبر اثار الممتلكات الثابته والمنقولة التي بناها او صنعها او انتجها او كيفها او رسمها الانسان قبل (٢٠٠) سنة او تكون قد تكونت لها خصائص اثرية بفعل عوامل طبيعية قديمة ويجوز لدائرة الاثار ان تعتبر من الاثار ايضا الممتلكات الثابته او المنقولة التى ترجع الى عهد احدث اذا رأت ان لها خصائص تاريخية او فنية ..

التحقيق :ـ

نصت المادة (١٧٦) من نظام الاثار على ان تقوم السلطات التنفيذية العادية بناءاعلى طلب دائرة الاثار بملاحقة المتهمين بارتكاب المخالفات المعاقب عليها بمقتضى هذا النظام والتحقيق في التهم المنسوبة اليهم وتوجيه الاتهام واقامة الدعوى الجزائية ضدهم .

المحاكمـــة : -

تتولى محاكمة المتهمين بارتكاب المخالفات المعاقب عليها بمقتضى هذا النظام هيئة مؤلفة من ثلاثة اعضاء يصدر بتشكيلها قرار من رئيس مجلس الوزراء وتعتبر قرارات هذه الهيئة نهائية بعد تصديقها من رئيس مجلس الوزراء (مادة (٧٧) من نظام الاثار .

العقوبات . :-

نص نظام الاثار على مايلـــي :-

١ ـ يعاقب بالسجن من شهر الى ثلاث سنوات و بغرامة (٢٥٠) ريال سعودى الى عشرة الاف ريال سعودى او باحدى هاتين العقوبتين كل من اخذ او حور ـ او اتلف او اخرب او هدم او رسم بغير اذن اثرا ثابتا او جزءا منه او اثرا منقولا لم تسمح دائرة الاثار بالتصرف به سواء كان في ملك الدولة او في حيازة الافراد (مادة) ٦٧

٢ ـ يعاقب بالحبس من سنتين الى ثلاث سنوات وبغرامة من خمسمائة الى عشرة الاف ريال سعودى كل من سرق اثرا من ممتلكات الدولة والافراد مع استعادة الاثر المسروق . مادة (٦٨) .

٣ ـ يعاقب بالحبس من شهر الى سنتين وبغرامة من مائة الى الف ريال سعودى او باحدى هاتين العقوبتين كل من :-

أ) اجرى التنقيب عن الآثار او ساعد او حرض عليه دون ترخيص .

ب) أتجر بالآثار بدون ترخيص .

جـ) تاجر بالاثار خلاف لشروط الاتجار المشار اليه في المادة (٤١) .

د) صدر او حاول اوساعد على تصدير الاثار بدون ترخيص (مادة ٦٩)

٣ ـ يعاقب كل من زاد في بناء عقار اثرى او بنى على موقع اثرى مسجل او خالف الشروط وحقوق الاتفاق المفروضة على العقارات والاراضى المجاورة للمبانى التاريخية والمناطق الاثرية

بالعقوبة المنصوص عليها في المادة (٦٩) بالاضافة الى اجبار المخالف على ازالة ما استحدث واعادة المكان على ماكان عليه على نفقته وتحت اشراف دائرة الاثار . مادة (٧٠) .

٤ ـ يعاقب بالحبس (١٥) يوما الى ستة اشهر وبغرامة من خمسين الى خمسمائة ريال سعودى او باحدى هاتين العقوبتين كل من :ـ

أ) اقتنى اثار غير مسجلة .

ب) نقل اثارا من مكان الى اخر بدون ترخيص .

جـ) اخذ انقاضا او احجارا او اتربة من مكان اثرى بدون ترخيص مادة (٧١) .

٥ ـ يعاقب بالحبس من اسبوع الى شهر وبغرامة من عشرة ريالات الى مائة ريال سعودى او باحدى هاتين العقوبتين كل من :

أ) شوه أثرا بالحفر او بالكتابه او بالدهان او بالصاق اعلانات او بوضع لافتات . دخول المتاحف والاماكن الاثرية بدون تصريح او بدون دفع الرسم المقرر.

ب) خالف اى حكم من احكام هذا النظام .

٦ ـ على المخالف في جميع الاحوال ازالة اسباب المخالفة ورد الشيء الى اصله في مدة تعينها دائرة الاثار فاذا لم يفعل قامت بذلك دائرة الاثار على نفقتة . مادة (٧٣) .

٧ ـ يصادر كل اثر منقول خالف صاحبه احكام المواد (٢٩،٣٣،٣٧،٣٨)، ٣٩،٤٦،٥٥ مادة ٧٤

٨ ـ كل اثر يصادر او يضبط بمقتضى احكام هذا النظام يسلم فورا الى دائرة الاثار. مادة (٧٥)

الباب الثاني

المحاكمة واجراءاتها

ـ الدعوى

ـ المدعي العام

ـ تكوين المحاكم الشرعية

ـ اجراءات المحاكمة امام المحاكم الشرعية

ـ تمييز الاحكام الشرعية

المحاكمــــــه واجـراءاتهــــــــا

تبدأ اجراءات المحاكمة بتقديم المدعى العام الدعوى الى المحكمـــة الشرعية المختصة ، وقد يتقدم بدعوى الحق العام المدعى بالحق الشخصى وبصـدد القضـايا التـي تنظـر بحـكم الاختصاص امام الجهات صاحبة الولاية نظاما فان اجراءات رفع الدعوى وصدور الحكم يتم وفقا للاحكام الواردة بالنظام الخاص .

(الـدعـــــوى)

ينشأ عن ارتكاب الجرائم حق عام وقد ينشأ معه حق خاص والحق العام هو سلطة ولى الامر الامر بمقتضى حق الولاية العامة في توقيع العقاب على مرتكبى الجرائم بعد توفر الشرائط المشروعة وينشأ هذا الحق بمجرد ارتكاب المتهم لجريمة معاقب عليها شرعـا ويتـولى رفـع الدعوى بطلب الحق العام امام المحاكم الشرعية المدعى العام فيطلب من المحكمة الشرعية بعد تقديمه للادلة الشرعية توقيع عقوبة الحد الشرعي في جرائم الحدود وهى (الزنا - والقذف ، والشرب ، والسرقة والحرابه والرده والبغى) وقد يطلب تعزير المتهم بالعقوبـة التعـزيرية المناسبة في غير جرائم الحدود او يقتصر طلبه على اثبات الادانة من عدمها وتحديد الوصف الجرمي او صفة القتل ونوعه .

الفصل الاول

المـدعي العــام

انشئت هذه الوظيفة بالامر الملكي رقم ١٣١٠ /٨١٣ في ١٣٥٣/٤/٦ هـ والمؤيد بقرار مجلس الشورى رقم ١٧١ وتاريخ ١٣٥٢/٨/١هـ ووظيفة المدعى العام الغرض منها ضمان الحقوق واقامة العدالة وقد نص الامر الملكي على مايلي :

على رئيس القسم العدلى بمكة المكرمة أومن يقوم مقامه من مديرى الشرطة في الملحقات ان يرفع الدعوى في الحقوق العامة بذاته وفي حالة مرضه او ضرورة طارئة يجوزله ان ينتدب عنه من موظفى دائرته من ينوب عنه في جميع قضايا الجنح والتعزيرات والجنايات ذات الحق العام التي ليس فيها مدع اصلا كقضية شرب الخمر او فيها مدع تنازل عن دعواه .

على جميع المحاكم المختصة بالنظر في القضايا ذات الحق العام ان تشعر الجهات المختصة في ادارة الشرطة برفع الدعوى العامة بالدعاوى التي تنازل اصحابها عن حقوقهم الشخصية امامها وكانت ذات حق عام حتى تندب تلك الجهات من يطالب بهذا الحق .

اذا شطبت المحكمة قضية من القضايا ذات الحق العام لغياب المدعى مثلا وجب عليها اخطار الجهة الخاصة برفع الدعوى العامة حتى تندب من يطالب بهذا الحق

على الجهات المختصة برفع الدعوى العمومية ان تعلن المحكمة بعدد القضايا التي سترفع امامها محددة الوقت المناسب قبل يومين على الاقل .

يجب على هذه الجهات المختصة ان تقدم للمحكمة جميع المستندات اللازمة والتي تطلبها المحكمة من شهود ووثائق ونحوها .

والقسم العدلي مكلف بلزوم تقديم اوراق الدعوى العامة الى المحكمة المختصه حالا من حين انتهاء التحقيق اللازم حسبما يقتضيه النظام .

يقوم مديروا الشرطة في الملحقات مقام القسم العدلي في العاصمة من جهة مباشرة الدعوى في القضايا العامة وعلى المحكمة تعيين يوم الجلسة وتحديد وقت المرافعة واشعار رئيس القسم العدلى ذى العلاقة بالحضور اليها لاقامة الدعوى ومديرى الشرطة في الملحقات وعلى رئيس القسم العدلى في العاصمة ومديرى الشرطة في الملحقات المبادرة الى اجابة طلب المحكمة حالا في الوقت المعين .

وعلى المحكمة المبادرة بتعيين وتحديد يوم المحاكمة في القضايا المشار اليها والتعجيل باشعار القسم العدلي بذلك .

(والقسم العدلي هو ادارة التحقيقات الجنائية والقضائية بمديرية الامن العام (مادة ٨٩) من نظام مديرية الامن العام وكان يرأسه مفوض ممتاز خبير بامور التحقيق يطلق عليه في العاصمة رئيس القسم العدلي وفي الملحقات مفوض القسم العدلي والاقسام العدلية مرتبطة مباشرة بمديرية الامن العام (المواد ٩١، ٩٤) من نظام الامن العام وحاليا يسمى القسم العدلي بالشعب الجنائية فالمدعى العام هو احد اعضاء الشعب الجنائية او من ينتدبه مدير الشرطة وفي القرى التي لايوجد فيها مدع عام ينتدب امير الجهة مندوبا عنه لاقامة دعاوى الحق العام في محكمة جهته تعميم الوزارة رقم ٤١ في ٩٥/١١/٢١هـ وقد عممت الوزارة برقم ٩٦٥٢في ٨٠/٩/١١هـ بان ينتدب امير الجهة التي لايوجد فيها شرطة مندوبا عنه لاقامة دعوى الحق العام في محكمة جهته

أختيار المدعى العام :ـ

يراعى في اختياره ان يكون من المشهود لهم بالخبرة والامانة والكفاءة ولديه القدرة على تولى مهمة الادعاء العام فلايكون ضعيفا فيضيع الحق العام بسبب ذلك ولامبالغا جائرا لان الحاكم يحكم على نحو مايسمع وان يكون متفرغا لهذه الوظيفة (كتاب الوزارة في ١٣٩٢/٣/٢٧هـ .

رفع دعوى الحق العام .

اذا انتهى التحقيق الجنائي الى توافر ادلة تدين المتهم او ترجح ادانته رفع المدعى العام دعوى الحق العام امام المحكمة الشرعية المختصة وفي هذة الحالة يلتزم المدعى العام بدور الاتهام فعليه عندئذ سرد وقائع القضية بأمانة امام القاضي واثبات التهمة وتقديم ادلة الادانة وليس له ان يتقمص دور الدفاع عن المتهم فيعمل على دحض ادلة الادانة بادلة نفى لان هذا من الدعاوى المقلوبة ويتعارض مع مهمته تعميم الوزارة رقم ٢٢٩٩/١٦ في ٩٥/٨/١٤هـ) وبعد ان يرفع

المدعى العام دعوى الحق العام امام المحكمة فليس له ان يتنازل عن الدعوى او يطلب براءة المتهم ، وقد اوضحت ذلك الوزارة بخطابها رقم ١٠٦٩٤ في ٨٨/٨/١١هـ بانه من المسلم به ان الادعـاء العام لايملك الا اقامة الدعوى العامة ومتى اقيمت فانها لم تعد ملكا للمدعى العام فلايحق له الاتفاق مع المدعى عليه او المدعى بالحق الخاص باعتباره يمثل المجتمع لدى القضاء وليس له ان يطلب ايقاف الدعوى العامة او الرجوع عنها بعد اقامتها لان الدعوى اصبحت تحت تصرف المحكمة ومباشرتها تكون عن طريق بسط الوقائع وطلب توقيع العقوبة النظامية . وينبنى على ما سلف ان المدعى العام لايرفع دعوى الحق العام الابعد توافر ادلة تدين المتهم او يترجح معها ادانته لانه من الخطأ احالة برىء للمحكمة بطلب ادانته من غير دليل او طلب براءته وهو برىء وقد عممت الوزارة بذلك وبانه في القضايا التي يجرى فيها التحقيق بناء على شكوى او ادعاء شخص ولم يتوفر فيها الادلة الكافية والمقنعة لادانة المتهم تحقيقا يصار الى ابلاغ المدعى الشخصى بنتيجة التحقيق فان اصر على توجيه دعواه ولم يتوصل التحقيق الى مايؤيد ذلك فيفهم بانه بامكانه اقامة دعواه امام الشرع مباشرة (تعميم الوزارة السابق الاشارة اليه في ٩٥/٨/١٤) ومتـى وصلـت الشكوى الى المحكمة عين القاضي تاريخ الجلسة (مادة (١) من تنظيم الاعمال الادارية) .

الفصل الثاني

تكوين المحاكم الشرعية واختصاصاتها وولايتها

يتناول هذا الفصل تكوين المحاكم الشرية واختصاصاتها وولايتها الا انه من الضروري لمن يقوم بأعمال التحقيق الجنائي او دراسة انظمة المملكة الالمام بالمعلومات الضرورية عن التنظيم القضائي بالمملكة والقاعدة الاساسية بالمملكة هي ولاية المحاكم الشرعية بنظر كافة المنازعات والجرائم الا ما استثني نظاما .

فلولي الامر ان يعقد الولاية في البت في نوع معين من القضايا لجهة يعينها استثناءا من القاعدة الاساسية تحقيقا لمصلحة عامة .

المبحث الاول

تكوين المحاكم الشرعية واختصاصاتها

تتكون المحاكم الشرعية من مجلس القضاء الاعلى ـ محاكم التمييز ـ المحاكم العامة ـ المحاكم الجزئية (المستعجلة) وفيمايلي نعرض لكل منها بايجاز : ـ

اولا : مجلس القضاء الاعلى :

أ ـ تكوينه :

نصت المادة (٦) من نظام القضاء المعدلة بالمرسوم الملكي رقم م (٧٦) . يؤلف مجلس القضاء الاعلى من احدعشر عضوا على الوجه الآتي : ـ

١ ـ خمسة اعضاء متفرغين بدرجة رئيس محكمة تمييز يعينون بأمر ملكي ويكونون هيئة المجلس الدائمة برئاسة رئيسها او من ينوب عنه من اقدم اعضائها (عدلت بالمرسوم الملكي م/٤ ي ١٤٠٢/٣/١ هـ)

٢ ـ خمسة اعضاء غير متفرغين وهم رئيس محكمة التمييز او نائبه ووكيل وزارة العدل وثلاثة من اقدم رؤساء المحاكم العامة في المدن الآتية : مكة المكرمة ، المدينة المنورة ، الرياض ، جدة ، الدمام ، جازان . ويكونون مع الاعضاء المشار اليهم في الفقرة السابقة هيئة المجلس العامة ويرأسها رئيس مجلس القضاء الاعلى .

ب ـ انعقاده :

نصت المادة (٩) والمعدلة بالمرسوم الملكي رقم م / ٧٦ ينعقد مجلس القضاء الاعلى بهيئته الدائمة المكونة من الاعضاء المتفرغين برئاسة رئيسها أو من ينوب عنه من اقدم اعضائها ـ عدلت بالمرسوم الملكي رقم م / ٤ في ١٤٠١/٣/١ هـ وذلك للنظر في المسائل والاحكام المنصوص عليها في الفقرات (٢ ، ٣ ، ٤) من المادة (٨) الا ماقرر وزير العدل ان ينظر فيه المجلس بهيئته العامة وينعقد المجلس بهيئته العامة المكونة من جميع اعضائه برئاسة رئيس مجلس القضاء الاعلى للنظر فيما عدا ذلك من المسائل ويكون انعقاد المجلس بهيئته الدائمة صحيحا بحضور اغلبية اعضائها الا عند مراجعته للاحكام الصادرة بالقتل او القطع او الرجم فينعقد بحضور جميع الاعضاء وفي حالة غياب احدهم يحل محله من يرشحه وزير العدل من اعضاء المجلس غير المتفرغين .

اما انعقاده بهيئته العامة فلايكون صحيحا الا بحضور جميع الاعضاء وفي حالة غياب احدهم او نظر المجلس مسألة تتعلق به اوله فيها مصلحة مباشرة يحل محله من يرشحه وزير العدل من اعضاء محكمة التمييز وتصدر قرارات المجلس في حالتي انعقاده بهيئته بالاغلبية المطلقة لاعضاء الهيئة .

يشرف مجلس القضاء الاعلى على المحاكم في الحدود المبينة بنظام القضاء ويتولى بالاضافة الى الاختصاصات المبينة بنظام القضاء مايلي : ـ

١ ـ النظر في المسائل الشرعية التي يرى وزير العدل ضرورة تقرير مبادىء عامة شرعيه فيها .

٢ ـ النظر في المسائل التي يرى ولي الامر ضرورة النظر فيها من قبل المجلس .

٣ ـ ابداء الراي في المسائل المتعلقة بالقضاء بناء على طلب وزير العدل .

٤ ـ مراجعة الاحكام الصادرة بالقتل والقطع والرجم المواد (٧ ، ٨) من نظام القضاء .

وتطبيقا لذلك صدر قرار مجلس القضاء الاعلى رقم ٥٧/٢/١٦٢ في ١٤٠١/٩/٧ هـ بشان الاستفسار عن ايداع محكوم عليها بحد الزنا شرعا والتي رفض والدها استلامها بعد تنفيذ عقوبة الحد بأن ذلك من اختصاص المجلس بهيئته العامة .

ثانيا : محاكم التمييز :

م ـ تكوينها :

تؤلف من رئيس وعدد كاف من القضاة يسمى من بينهم نواب الرئيس حسب الحاجة وحسب ترتيب الاقدمية المطلقة وتكون بها دائرة لنظر القضايا الجزائية ودائرة لنظر قضايا الاحوال الشخصية ودائرة لنظر القضايا الاخرى .. الخ (مادة ١٠) .

ب ـ اختصاصاتها : ـ

تنص المادة ١٦ من نظام القضاء بأن تجتمع الهيئة العامة لمحكمة التمييز للنظر فيمايلي : ـ

أ ـ ترتيب وتأليف الدوائر اللازمة وتحديد اختصاصاتها .

وقد حددت المادة الثانية من تعليمات تمييز الاحكام الشرعية الصادرة بكتاب المقام السامي برقم (٢٤٨٣٦) في ٨٦/١٠/٢٩ هـ اختصاصات هيئات التمييز فنصت بأن تختص هيئات التمييز بتدقيق الاحكام الصادرة من قضاة المحاكم الشرعية وفقا لهذه التعليمات وحددت المادة (الثالثة) الاحكام الغير خاضعة للتمييز من قبل هيئات التمييز واجازت المادة الرابعة لرئيس القضاه بصفة استثنائيه ان يأمر بتمييز اي حكم يرى تمييزه .

جـ ـ صدور قراراتها :

تنص المادة (١٣) بأن تصدر القرارات من محكمة التمييز من ثلاثة قضاه ماعدا قضايا القتل والرجم والقطع فتصدر من خمسة قضاه . كما تنص المادة (١٤) اذا رأت احد دوائر المحكمة في شأن قضية تنظرها العدول عن اجتهاد سبق وأن اخذت به هى أو دائرة اخرى في احكام سابقة احالت القضية الى الهيئة العامة لمحكمة التمييز وتصدر الهيئة العامة قرارها باغلبية لاتقل عن ثلثي اعضائها بالاذن بالعدول فاذا لم تصدر القرار به على الوجه المذكور احالت القضية الى مجلس القضاء الاعلى ليصدر قراره في ذلك بمقتضى الفقرة (١) من المادة (٨) مادة (١٤) .

ثالثا : المحاكم العامة :

أ ـ تأليفها :

تؤلف المحكمة العامة من قاضي او اكثر ويكون تأليفها وتعيين مقرها وتحديد اختصاصها بقرار من وزير العدل بناء على اقتراح مجلس القضاء الاعلى مادة (٢٢) من نظام القضاء .

ب ـ اصدار قراراتها :

تصدر الاحكام في المحاكم العامة من قاضي فرد ويستثنى من ذلك قضايا القتل والرجم والقطع وغيرها من القضايا التي يحددها النظام فتصدر من ثلاثة قضاه المادة (٢٣) .

أ ـ تأليفها :

تتألف من المحكمة الجزئية من قاضي او اكثر ويكـون تأليفهـا وتعيـين مقرهـا وتحديـد اختصاصها بقرار من وزير العدل بناء على اقتراح مجلس القضاء الاعلى مادة (٢٤) .

ب ـ اصدار قراراتها :

تصدر الاحكام في المحاكم الجزئية من قاضي فرد مادة (٢٥) من نظام القضاء .
وقبل صدور نظام القضاة كان اختصاص المحاكم على النحو الآتي : ـ

المحكمة الكبرى :

وتختص بالنظر في جميع القضايا وفق احكام الشريعة الاسلامية السمحة وكل مانصت عليه الاوامر والتعليمات الصادرة من جلالة الملك المعظم او نائبه .. مماهو خارج عن اختصاص المحاكم المستعجلة وكتاب العدل (مادة ٥٢) من نظام تركيز مسئوليات القضاء الشرعي .

المستعجلة الاولى :

وتختص بالنظر في جميع الدعاوي المالية التي لاتزيد عن ٨٠٠٠ ثمانية الاف ريال معدلة بناء على قرار مجلس القضاء الأعلى برقم ٢٩٩ في ٩٩/١١/٢٤ هـ والمؤيد بالأمر السامي برقم ٤ / س /٣٨٤ في ٩٧/١/٦ هـ في قضايا الجنح والتعزيرات الشرعية والحدود التي لاقطع فيها وفق احكام الشريعة الغراء وفي كل ماخولت له الاوامر والتعليمات النظر فيه الموضوعةله والمنصوص عليها في موضعها مما هو خارج عن اختصاص المحاكم الكبرى والمستعجلة الثانية وكاتب العدل والمادة (٨٢) من نظام تركيز مسئوليات القضاء الشرعي .

وتختص بالنظر في امور البادية ومايتعلق بها وفي كل ماخولت لها الاوامر والتعليمات النظر فيه حسبما نص عليه في مواضعها فماهو خارج عن اختصاص المحاكم الكبرى والمستعجلة الاولى وكتاب العدل مادة (٨٣) ونصت المادة (٨٥) بان كل بلدة ليس فيها قاضي مستعجلة يقوم قاضي البلده بجميع اعمال اختصاصات المحاكم المستعجلة اضافة الى اعماله .

وعممت الـوزارة برقم ٢٣١٨٦ في ١٤٠٠/٦/٢٧ هـ بما قرره مجلس القضاء الاعلى برقم ٦/٥/٥٢ في ١٤٠٠/٣/٥ هـ بان تحديد نوعية القتل من اختصاص المحاكم المستعجلة .

المبحث الثاني

الدفع بعدم الاختصاص او بتنازعه

اذا دفع امام القاضي الشرعي بعدم اختصاصه او اذا حدث تنازع في الاختصاص فقد وضع النظام قواعد يتعين اتباعها في هذه الاحوال .

أ ـ الدفع باختصاص جهة قضائية اخرى في جزء من النزاع :

اذا دفعت قضية مرفوعة امام المحكمة بدفع يثير نزاعا تختص بالفصل فيه جهة قضاء اخرى وجب على المحكمة اذا رأت ضرورة الفصل في الدفع قبل الحكم في موضوع الدعوى ان توقفها وتحدد للخصم الموجه اليه الدفع ميعادا يستصدر فيه حكما نهائيا من الجهة المختصة . فان لم تر لزوما لذلك اغفلت موضوع الدفع وحكمت في موضوع الدعوى واذا قصر الخصم في استصدار حكم نهائي في الدفع في المدة المحددة كان للمحكمة ان تفصل في الدعوى بحالتها مادة (٢٨) من نظام القضاء .

ب ـ تنازع الاختصاص :

اذا رفعت دعوى عن موضوع واحد امام احد المحاكم الخاضعة لهذا النظام وامام اية جهة اخرى تختص بالفصل في بعض المنازعات ولم تتخل احداهما عن نظرها او تخلت كلتاهما يرفع طلب تعيين الجهة المختصة الى لجنة تنازع الاختصاص التي تؤلف من ثلاثة اعضاء عضوين من اعضاء مجلس القضاء الاعلى المتفرغين يختارهما مجلس القضاء الأعلى ويكون اقدمهما رئيسا والثالث رئيس الجهة الاخرى او من ينيبه كما تختص هذه اللجنة بالفصل في النزاع الذي يقوم بشأن تنفيذ حكمين نهائيين متناقضين صادر احدهما من احدى المحاكم الخاضعة لهذا النظام والاخرى من الجهة الاخرى

يرفع الطلب في الاحوال المبينة في المادة (٢٩) من نظام القضاء بعريضة تقدم الى الامانة العامة لمجلس القضاء تتضمن علاوة على البيانات العامة المتعلقة باسماء الخصوم وصفاتهم ومحل اقامتهم وموضوع الطلب بيانا كافيا عن الدعوى التي وقع في شأنها التنازع او التخلي ، وعلى الطالب ان يودع مع هذه العريضة صورا منها بقدر عدد الخصوم مع المستندات التي تؤيد طلبه ويعين رئيس لجنة تنازع الاختصاص احد اعضائها لتحضير الدعوى وتهيئتها للمرافعة وعلى الامانة اعلام الخصوم بصورة من العريضة مع تكليفهم بالحضور للجلسة التي تحدد لتحضير الدعوى . وبعد تحضير الدعوى تعرض على رئيس اللجنة لتحديد جلسة امام اللجنة للمرافعة في موضوعها مادة (٣٠) من نظام القضاء .

د ـ اثار رفع الطلب :

يترتب على رفع الطلب الى اللجنة المشار اليها في المادة (٢٩) من نظام القضاء وقف السير في الدعوى المقدم بشأنها الطلب واذا قدم الطلب بعد الحكم في الدعوى فلرئيس لجنة تنازع الاختصاص ان يأمر بوقف تنفيذ الحكمين المتعارضين او احداهما مادة (٣١) من نظام القضاء وتفصل لجنة تنازع الاختصاص في الطلب بقرار غير قابل للطعن . مادة (٣٢) من نظام القضاء .

من اجراءات المحاكمةامام المحاكم الشرعية

صدر نظام تنظيم الاعمال الادارية في الدوائر الشرعية بالامر العالي رقم ١٠٩ في ١٣٧٤/١/٢٤ هـ وتضمن اجراءات سماع الدعوى واستجواب الخصوم والمحاكمة وتمييز الاحكام ، كما صدر بالامر العالي رقم ١٠٩ في ١٣٧٤/١/٢٤ هـ نظام تركيز مسئوليات القضاء الشرعي ونظم اختصاصات القضاه وصلاحياتهم واختصاصات المحاكم الكبرى والمحاكم المستعجلة .

ثم صدر نظام القضاء بالمرسوم الملكي رقم م / ٦٤ في ٩٥/٧/١٤ هـ . والمعدل بالمرسوم الملكي رقم م /٧٦ ونصت المادة ٢٦ منه (على ان تبين قواعد اختصاص المحاكم في نظامي المرافعات والاجراءات الجزائية) .

والى ان يصدر نظامي المرافعات والاجراءات الجزائية فالمعتبر هو ماصدر بالانظمة السارية والاوامر السامية المحددة لاجراءات التقاضي .

والمبادىء المستقرة في هذا الشأن هي كمايلي : ـ

المبحث الاول

١ ـ تقديم الدعوى الى المحاكم الشرعية :

صدر الامر السامي رقم ٢٣٥١٢ وتاريخ ١٣٨٠/١١/٢٥ هـ والمعمم من قبل رئاسة القضاة برقم ٣/٨٧٤٥ وتاريخ ١٣٨٠/١٢/٢٥ هـ بالنظر فيما يقدم للمحاكم من الدعاوي التي لاتحتاج الى تحقيق يتعلق بالحق العام رأسا بدون واسطة الامارة او الشرطة وعلى المحاكم احضار الخصم عند امتناعه بما لديها من امكانيات وعن طريق الامارة او الشرطة عند الحاجة وذلك لاختصار الاجراءات واراحة ارباب المصالح . وقد تم تعميمه من قبل وزارة الداخلية برقم ٤٢٤٧/٢٨ وتاريخ ٩٨/١٢/٢٢ هـ .

٢ ـ الدعوى المقامة على الجهات الحكومية :

صدرت اوامر سامية تحظر على المحاكم الشرعية نظر الدعاوي المقامة على الجهات الحكومية الا بعد الاستئذان من المقام السامي فقد صدر الامر السامي رقم ٢٠٦٣١ في ٨٧/١٠/٢٨ هـ بان المحاكم جميعها يجب عليها الا تنظر اي دعوى تقام على جهة حكومية قبل العرض والاستئذان من ولي الأمر .

٣ ـ الدعاوي المقامة على بيت المال :

صدر العديد من الاوامر السامية التي توجب الاستئذان من ولي الامر في سماع الدعوى على بيت المال منهـا الامر السامي رقم ٤/ق / ٤٥٦٧ في ٩٧/٣/٢ هـ والمعمم برقم ٧٧٦١/١٧ في ٩٧/٣/٢٣ هـ .

٤ ـ قضايا الديات اذا كان المتسبب اجنبي :

صدر قرار مجلس الـوزراء برقم ٢٥٠ في ٩٥/٣/٧ هـ والمعـدل بقراره رقم ٢٠٥ في ١٣٩٨/٢/٦ هـ
والمعمم برقم ١٥٩٥/١٧ في ١٣٩٨/٢/٦هـ ويقضى بعدم قبول نظر الديات في مواجهة بيت المال اذا كان المتسبب اجنبى مالم يكن المجنى عليه سعودى الجنسية وثبت بشكل قاطع اعسار المتسبب وعدم قدرته على الدفع بعد اجراء التحريات عن قدرته المالية .

المبحث الثاني
سماع الدعوى
اولا : فرار بعض المتهمين لايعيق سماع الدعوى

قررت الهيئة القضائية العليا بقرارها رقم ١٤٣/٥/٣٠ في ٩٩/٥/٧هـ بانه لايلزم من اشتراك عدد في جريمة الاينظر في قضية احد منهم حتى يجتمعوا بل تسمع الدعوى على من تم احضاره من المتهمين وانه ليس هناك ما يمنع من انهاء ما يتعلق باحد المتصادمين عند غيبة الاخر لئلا يتضرر ألحاضر من تأخير البت في موضوعه وفيما يتعلق بالحق العام فالمدعى ليس قبيله حتى يرجأ الامر لحضوره بل هو المدعى العام فان اثبت مايدعية من الادانة بالبينه والا فالاصل البراءة قرار الهيئة القضائية العليا رقم ٢٧٥ في ٩٢/١٠/٢٧هـ والمؤيد بالامر السامي والمبلغ من الوزارة رقم ٣٨٤٠٢ في ٩٢/١٢/٦هـ

وكذلك قرارها رقم ٨/في ٩١/١/٢٤هـ والمؤيد بالامر السامي رقم ٥٤٤٨ في ٩١/٣/٨هـ والمواد ٢٦، ٢٧ من نظامَ تنظيم الاعمال الادارية في الدوائر الشرعية بشأن غياب المدعى عليه وانه اذا حضر الوكيل عن ورثة المقتول ثم سافر للخارج ولم يرجع هو او احد الورثة لاقامة الدعوى على السجين المتهم بالقتل ولمضى مدة طويلة على بقاء المتهم سجينا فتحال المعاملة الى المحكمة للنظر فيها بمواجهة المدعى العام للبت فيها ـ كتاب وزارة العدل رقم ١/٩٩ ن في ٩٧/١/٢٧هـ والمؤيد بالامر السامي رقم ٢٨٤١/٤ في ٩٧/٢/١١هـ

ثانيا : نظر دعوى الحق العام ودعوى الحق الخاص :

عممت الوزارة برقم ٣٧٣٥ س في ٩٠/٩/٢هـ بالقواعد التالية :ـ

١ ـ ما اشتمل من القضايا على حق عام فقط يوعز للمدعى العام بالتقدم بدعواه فورا الى المحكمة .

٢ ـ ما كان من القضايا يشتمل على حق عام وحق خاص ولا يتوقف النظر في الحق العام على اقامة دعوى الحق الخاص ينظر في القضية من جهة الحق العام وتأخذ المعاملة طريقها الى التنفيذ ويشعر المدعي الخاص خطيا باقامة دعواه الخاصة او تسجيل تنازله اذا كان يرغب ذلك

٣ ـ ماكان من القضايا يشتمل على حق عام وحق خاص ويتوقف النظر في الحق العام على انهاء الحق الخاص اولا فيكلف المدعى الخاص خطيا باقامة دعواه خلال مدة معينة مالم يكن مريضا بسبب الحادث وكان الحكم في القضية للحق الخاص او العام يستوجب انتظار برئه فيعقب شفاؤه اما اذا كان مريضا او معذورا بعذر لاعلاقة له بالحادث فيكلف بتوكيل من ينوب عنه في اقامتها المادة (٤) ،د ،هـ ،و ، من التعميم رقم ٣٧٣٥/س في ٢/٩/ ٩٠هـ

وعمم سماحة رئيس مجلس القضاة بانه بصدد حوادث السيارات فان بعض المحاكم تعتذر عن النظر في دعوى الحق العام وتركيز الادانة الابعد النظر في دعوى الحق الخاص والحال ان المدعى في الحق الخاص قد يتأخر عن اقامة دعواه او يتنازل وينتج عن ذلك طول مدة سجن المتهم او ضياع الحق العام وعليه فانه يتعين على كل محكمة يحال اليها شيء من هذه القضايا مماهو ضمن اختصاصها ان تنظر في دعوى الحق العام وتقرر ما يلزم شرعا من اثبات الادانة اوعدمها سواء كان ذلك مع النظر في دعوى الحق الخاص او قبله او بعده ليجرى عليه من قبل ولى الامر ما يستحقه من تعزير يتلاءم مع جرمه (رقم ١٩١/٢/م في ١٣٨٦/١/١٤هـ .

كما عمم سماحته (بان على القاضى الذى يحكم فى دعوى الحق الخاص أن يحكم فى دعوى الحق العام لأنه أدرى بظروف القضية وملابساتها رقم ١٢٨٨؛٣ في ٨٤/١١/٨هـ كما عممت وزارة العدل على المحاكم برقم ٨٧/ت فى ٩٤/٦/٢٣هـ فقر(٤) بانه اذا نظر القاضي في قضية وظهر من اجراءاتها ان الخصمين اواحدهما يستحق التعزير تعين عليه احالة الدعوى للمدعى العام لاقامة دعوى الحق العام وقد عممته الوزارة ـ برقم ٤٠٤٤ في ١٣٩٥/١/٣٠هـ

ثالثا : مكان اقامة الدعوى الجزائيــة :

أ) اذا كان المدعى عليه سجينا :

عمم سماحة رئيس القضاة برقم ٣/٣٦ ت في ٨٩/٣/٣٠هـ بأن قضايا السجناء تنظر من قبل قاضي البلد التي يوجد بسجنها المدعى عليه بصرف النظر عن الموقع الذى حصل فيه الحدث وقد عممه وزير العدل برقم ٢٥٢ في ٩٣/٢/٢٦هـ على المحاكم كما كتب لوزارة الداخلية بخطابه رقم ١٢/١٦٣٩ ق في ٩٣/٤/١٨هـ بأنه بالامكان ان كان يوجد سجين في البلد التي وقع الحادث بدائرة عملها ان ينقل السجين اليها وتسمع الدعوى في المحكمة التي وقع الحادث في دائرة عملها وبذلك يحصل الجمع بين العمل بماقضت به المادة الخامسة من نظام تنظيم الاعمال الادارية في الدوائر الشرعية وما تقضى به المصلحة وعممته وزارة العدل برقم ٣/٤٦/ في ٩٤/٣/١٤هـ

ب) اقامة الدعوى في محل اقامة المدعى عليه :

تنص المادة الخامسة من نظام تنظيم الاعمال الادارية في الدوائر الشرعية بأن الدعوى لاتقام الافي بلد المدعى عليه اذا كان داخل المملكة .

ج) اقامة الدعوى في محل اقامة المدعى :ـ

عمم سماحة رئيس القضاة برقم ٢٤٤٦ في ١٣٨٢/٤/٢٠ ورقم ٣/١٧٠٧في ٨٢/٦/٨هـ والذى عممته الداخلية برقم ٤٢١ في ٨٢/٥/٢٤ بأنه اذا كان المدعى عليه يقيم في اكثر من بلد فان دعواه مع خصمه تنظر في البلد التى يقيم فيها المدعى .

رابعا : جواز الاستخلاف بين القضاة

تنص المادة ٣٤ من نظام تنظيم الاعمال الادارية فى الدوائر الشرعية بانه اذا استمهل احد الخصوم لاحضار بينته الغائبة عن المجلس امهل اقل مدة كافية فى نظر الحاكم هذا اذالم يكن غيبة فى بلد فيها قاضي ، والافعلى الحاكم حينئذ ان يكتب لذلك القاضي عن هذه الدعوى ويطلب منه سماع البينة ويفهم صاحب البينة بان يقدم بينة لذلك الحاكم فى مدة يعينها .

وكتبت وزارة العدل للداخلية برقم ١٢/١٦٣٩/ق في ٩٣/٤/١٨هـ بانه لايلزم من سماع الدعوى في بلد المدعى عليه سفر الشهود وضابط التحقيق الى جهات غير محال اعمالهم اذ بالامكان متى نظرت القضية في بلد المدعى عليه او البلد التي يوجد بسجنها المدعى عليه او استدعى الامر سماع الشهود اوضباط التحقيق ان يستخلف القاضى الذى ينظر القضية قاضي البلد التي يوجد فيها الشهود او ضباط التحقيق لسماع مالديهم حسبما تقضى بذلك الاصول الشرعية . وقد عممته الداخلية برقم ١٦/س/١١٦٩ في ٩٣/٥/١٥هـ

كما وضعت وزارة العدل قواعد بشان الاستخلافات التي ترد للمحاكم من ديوان المظالم وهيئة التحقيق والتاديب وعممتها على المحاكم برقم ١/١٥٣ في ٩٨/٣/٢١هـ

خامسا : الاهتمام بنظرقضايا السجناء

تنص المادة ٧٥ من نظام تنظيم الاعمال الادارية في الدوائر الشرعية بان « قضايا المسجونين في تهم توجب التعزير او الحد تبادر المحكمة المختصة بالنظر فيها من حين وصول الاوراق اليها واصدار الحكم بشأنها في اسرع وقت ممكن .»

وقد عممت وزارة العدل على المحاكم بذلك بارقام ٣/١٦/ت في ٩٢/٤/١٤هـ ورقم ١٤/١/٢ في ٩٢/٦/١٣هـ ورقم ١٢/٣٧/ت في ٩٧/٣/١٩هـ باحالة قضايا السجناء من الشرطة الى المحاكم المستعجلة مباشرة واكد ذلك قرار مجلس الوزراء رقم ٧٢٥ لعام ٨٠ وتعليمات الداخلية رقم ٣٧٣٥ لعام ١٣٩٠ وكذلك المادة ٢٥ من نظام تركيز مسئوليات القضاء الشرعي

سادسا : لغة التخاطب والمدافعة الرسمية هي اللغة العربية :

تقضي المادة ٣٦ من نظام القضاء بأن اللغة العربية هي اللغة الرسمية للمحاكم على انه يجوز ان تسمع اقوال الخصوم او الشهود الذين يجهلون اللغة العربية عن طريق مترجم ، وفي حالة عدم وجود مترجم للغة غير متداولة كاليونانية ففي هذه الحالة يطلب عن طريق وزارة الخارجية مترجم من سفارة البلد ويفهم المترجم عند قيامه بالمهمة بان ينقل كلام المتهمين بامانة والا وقع تحت طائلة المسئوليه وزيادة في الحرص يمكن تسجيل سؤال فضيلة القاضي خطيا ثم يسجل المترجم ما نقله للمتهمين خطيا وكذلك الجواب ويراعى هذا مستقبلا في الحالات التي لايتوافر فيها مترجم ، اما بالنسبة للغات العالمية فيكون تعيين المترجم اثناء المحاكمة عائد للقاضي وموافقته عليه ـ كتاب الداخلية رقم ٢٤٤٠/ ش في ٩٦/١١/٢٨هـ

سابعا : عدم جواز سحب الدعوى من القاضى بعد عرضها عليه :

صدر قرار الهيئة القضائية العليا رقم ١١٧ في ٩٥/٣/١٢هـ بان الدعوى تدخل في ولاية القاضي بعرضها عليه ولا يملك احد سحبها منه حتى ولوكانت خارجة عن اختصاصه الا بعد الحكم فيها او اصدار قرار بعدم اختصاصه بالنظر فيها او احالتها الى الجهة المختصة واكدت ذلك المادة ٩٢ من تنظيم الاعمال الادارية في الدوائر الشرعية لان سحب الدعوى من القاضي قبل الحكم فيها يعطل السير في الدعوى ويؤخر الفصل فيها ويضر بمصلحة المتقاضيين ممالا يتوفر معه العدل الذى يتوخاه ولي الامر ويمس المصلحة العامة التي ترتبط ارتباطا وثيقا بجريان سير العدل بين الناس ـ وان تطبيق هذه القواعد لايتعارض مع رغبة بعض الجهات المختصة التي لها حق الاطلاع على التحقيقات الادارية او الجنائية المربوطة بملف الدعوى المعروضة على المحكمة اذ ان اى جهة ترغب الاطلاع على تحقيقات فان في امكانها ان ترسل مندوبا من قبلها الى المحاكم للاطلاع على التحقيقات المذكورة باذن القاضي ناظر القضية وتحت اشرافه ودون ان يطلع المندوب على محاضر الدعوى المدونه في دفتر الضبط . وان وجود معاملة لدى احدى الجهات مرتبطة بدعوى منظورة امام احدى المحاكم لايبرر اطلاقا سحب معاملة تلك الدعوى والطريق الصحيح هواحالة المعاملة سالفة الذكر من الجهة المذكورة الى المحكمة المنظورة امامها الدعوى المرتبطة بها لضمها الى الدعوى ليصدر فيها حكم واحد . وقد تأيد قرار الهيئة القضائية العليا . بالامر السامي رقم (١٣٠٠٢ في ٩٥/٥/٤هـ) وعممته وزارة الداخلية برقم ٢٠٩١٢ في ٩٥/٥/١٧هـ

ثامنا : علنيـــة الجلســـات

نصت المادة (٣٣) من نظام القضاء بان جلسات المحاكم علنية الا اذا رأت جعلها سرية مراعاة للآدب اوحرمة الاسرة او محافظة على النظام العام ويكون النطق بالحكم في جميع الاحوال في جلسة علنية) وهذا المبدا ورد كذلك بالمادة (٧٠) من تنظيم الاعمال الادارية في الدوائر الشـرعية (بأن المرافعات تكون علنية الا اذا رأت المحكمة ان في اسرارها مراعاة للاداب)

وعند نظر قضايا التمييز فالقاعدة هي سرية الجلسات فقد نصـت على ذلك تعليمات تمييز الاحكام الشرعية (لايسمح لاحد بحضور جلسات الهيئة سوى من تدعوا الحاجة لحضوره في نظر الرئيس (مادة ٢٥) من تعليمات تمييز الاحكام وان جميع اعمال الهيئة تكون سرية بالنسبة للخصوم وغيرها حتى تنتهى الاجراءات بنقض او تصديق (مادة ٣٤ من تعليمات تمييز الاحكام وقد رددت هذا المبدا (المادة ٢٩) من نظام تركيز مسئوليات القضاء الشرعي ـ وتطبيقا للمبادىء المستقرة اجيز حضور القنصل الاجنبى جلسات محاكمة احد رعايا دولته كمراقب في جلسات المحاكمه مادامت المحكمة لم تامر بسريتها لكتاب الداخلية رقم ١٦/١٨٧٢٥في ١/٣/١٤٠٠هـ المبني على برقية وزارة العدل رقم ٢٠/ق في ٢١/٢/١٤٠٠هـ

تاسعا : مقر انعقاد الجلســات وادارتهــا :

أ) مقر الجلسات

في غير القضايا التي يقتضي النظر فيها على النزاع لايجوز ان تعقد المحاكم جلساتها في غير مقرها ومع ذلك يجوز عند الضرورة ان تعقد المحاكم العامة والمحاكم الجزئية جلساتها في غير مقرها (مادة ٢٧) من نظام القضاء

ب) ادارة الجلسات

ادارة جلسات هيئة التمييز وضبطها وحفظ النظام فيها من اختصاص الرئيس ولـه عنـد

حصول شغب او جدل غير لائق باصول البحث والتدقيق حل الجلسة واسكات من يلزم اسكاته وعدم السماح بالكلام وعلى الهيئة طاعته (مادة ٢٤ من نظام التمييز و (٢٨) من نظـام تركيز مسئوليات القضاء الشرعي) ونصت المادة (٧٤) من نظام تنظيم الاعمال الادارية في الدوائـر الشرعية بان ضبط الجلسة وادارتها منوط بالحاكم بحيث يكون له ان يخرج منها من يحصل منه تشويش يخل بنظامها وادبها من الخصوم المترافعين فيها وغيرهم فان تمادى على فعله كان له حبسه فورا لمدة لاتزيد عن اربع وعشرين ساعة ومتى امر بذلك ارسله الى ادارة الشرطة لحبسه وعلى ادارة الشرطة تنفيذ ذلك واذا اقتضى الامر زيادة في المجازاة يرفع بذلك الى رئاسة القضاة ونظمت المادة (٧٣) من تنظيم الاعمال الادارية في الدوائر الشرعية حالة وقوع جنحه او جناية بالمحكمة فاجازت للقضي تعزير الجانـــــي .

المبحث الثالث

اصدار الاحكام

أ) حضور العدد اللازم نظاما بالجلسات :

تنص المادة ٣٤ من نظام القضاء بانه يجب ان يحضر جلسات النظر في القضية وجلسة اصدار الحكم العدد اللازم نظاما من القضاة واذ الم يتوفر العدد اللازم فيندب من يكمل النظام وتصدر الاحكام بالاجماع اوبالاغلبية وعلى المخالف توضيح مخالفته واسبابها في ضبط القضية وعلى الاكثرية ان توضح وجهة نظرها بالرد على مخالفة المخالف في سجل الضبط

وعممت وزارة العدل برقم ٣/١٥٠ في ٩٧/١١/١٠هـ بما انتهى اليه مجلس القضاء الاعلى بهيئة الدائمة رقم ١٧٥ في ٩٧/٩/٢٣هـ بان يكون نظر قضايا القتل والقطع والرجم من ثلاثة قضاة في المحاكم التي يوجد فيها عدد من القضاة كمحكمة الرياض - مكة المكرمة وجدة والمدينة المنورة والطائف والاحساء والدمام وبريدة وتبوك وحائل وجازان والباحة ونجران والقنفذة والدوادمي وعرعر والجوف ونحوها .

واذا نقص قضاة بعض هذه المحاكم عن العدد الكافي باجازة احدهم او نحوها انتدب من يكمل نصاب النظر في تلك القضايا لما في ذلك من تيسير انجاز المعاملات وتخفيف الضغط على المحاكم الكبرى .

ب) وجوب اشتمال الاحكام على الاسباب

تنص المادة ٣٥ من نظام القضاء بانه يجب ان تشتمل الاحكام على الاسباب التي بنيت عليها وعلى بيان مستند الحكم وقد تضمنت ذلك المادة ٤٢ من نظام تنظيم الاعمال الادارية في الدوائر الشرعية بانه (بعد الحكم تصدر المحكمة اعلاما مختصرا حاويا لخلاصة الدعوى والجواب والدفع الصحيح وشهادة الشهود بلفظها وتزكيتها وتحليف الايمان واسباب الحكم مع حذف الحشو والجمل المكررة والتي لادخل لها ولا تأثير في الحكم

جـ) موانع الاشتراك في اصدار الاحكام

نصت المادة ٢٣ من تعليمات تمييز الاحكام الشرعية على حظر اشتراك الرئيس او الاعضاء في اصدار القرارات اذا كان لرئيس الهيئة او احد اعضائها او لمن لاتقبل شهادته حكم معروض للتدقيق فلا يجوز له الاشتراك في تدقيقة ولاحضور الجلسات وليس له الاطلاع على مايقرر في ذلك وكذا اذا كان الحكم صادرا من الرئيس اواحد الاعضاء وفي حالة كون الحكم للرئيس او صادرا منه يستنيب احد الاعضاء في ادارة الجلسة .

كما نصت المادة (٣١)من نظام تركيز مسئوليات القضاء الشرعي بانه اذا كان لاحد اعضاء الهيئة حكم معروض للتدقيق او لاصلة اولفرعه او زوجته او كان الحكم يجلب نفعاله كمستحق في وقف وماشاكل ذلك فلايشترك في تدقيقة ولا يحضر الجلسات فيه وليس له الاطلاع على ما يقرر في ذلك .

كما نصت المادة (٢٥٦) من نظام تركيز مسئوليات القضاء الشرعي لايجوز اتصال القضاة اونوابهم وموظفى المحاكم بذوى المرافعات والمصالح ووكلائهم بصفة خاصة في موضوع قضاياهم خارج المحاكم وكل من يثبت عليه انه تدخل في سير المحاكمات والمرافعات يكون مسئولا وفق النظام)

الفصـــل الرابـــع

تمييـــز الاحكـــام الشرعيـــة
في قضايا الحـــق العـــام

أ) تعـــريف التمييـــز :

يقصد به طلب تدقيق الحكم الشرعي لنقضه او التصديق عليه بناء على طلب احد طرفى الخصومة او في الحالات التي يجيز فيها النظام لغيرهم ذلك وتنظر دعوى التمييز امام هيئة التمييز (محكمة التمييز) وقد حددت اختصاصات هذه الهيئة تعليمات تمييز الاحكام الشرعية الصادرة بالامر السامي رقم ٢٤٨٣٦ في ١٣٨٦/١٠/٢٩هـ كما نظم اختصاصات محكمة التمييز نظام القضاء

ب ممن يقدم طلب التمييـــز

اولا : من رئيس القضاة : نصت المادة (٤) من تعليمات التمييز على ان لرئيس القضاة بصفة استثنائية ان يامر بتمييز أى حكم يرى تمييـــزه .

ثانيا : من طرفي الخصـــومة .

١ ـ من المحكوم عليه اذا ابدى عدم قناعته بالحكم الصادر ضده على ان يكون الحكم المطلوب تمييزه خاضعا للتمييز وان يقدم طلب التمييز في الميعاد الذى حددته التعليمـــات

٢ ـ من المـــدعى العـــام

جـ) الاحكام الغير خاضعة للتمييز .

١ ـ كل حكم ميزته رئاسة القضاة او شرعت في تمييزه والقرارات التي تصدر من هيئة التمييز

٢ ـ كل حكم حصلت القناعة به من المحكوم عليـــه

٣ ـ كل حكم مضى عليه اكثر من خمسة عشر يوما لدى المحكوم عليه ولم يعده القاضى خلال هذه المـــــدة

٤ ـ ماصدر من الاحكام قبل تاريخ ١/٤/٨١هـ لانه سابقا لافتتاح هيئات التمييز
٥ ـ اذا كان المحكوم به لايزيد عن خمسمائة ريال او مايعادلها
٦ ـ اذا كان الحكم بتعزير لايزيد عن اربعين جلدة او سجن عشرة ايام (المواد ٣/٢١) من تعليمات التمييز .

د) الاحكام الخاضعة للتمييـــز :

١ ـ الاحكام الصادرة بالتعزير بعقوبة السجن والجلد معا او بالسجن لما يزيد عن عشرة ايام او بالجلد لما يزيد عن اربعين جلدة .
٢ ـ الاحكام التي لم تحصل القناعة بها من المحكوم عليهم شريطة ابداء عدم القناعة وتقديم اللائحة الاعتراضية في الميعاد النظامى والافات حق الطالب في تمييز الحكم (المواد ٣/٥ من تعليمات تمييز الاحكام)
٣ ـ الاحكام الصادرة في قضايا القتل والرجم والقطع وبعد تمييزها تعرض على مجلس القضاء الاعلى (مادة ٨/٤ من نظام القضاء)
٤ ـ الحكم الغيابي أى اذا كان المحكوم عليه غائبا (مادة ٨ من تعليمات التمييـــــز .
٥ ـ الاحكام التي لايعتبرفيها قناعة المحكوم عليه وذلك اذا كان المحكوم عليه ناظر وقف اووصى اوولى اومأمور بيت المال ونحوهم ممن لايعتبر اعترافه فيما حكم به لاتعتبر قناعته ويجب على المحكمة رفع اعلام الحكم لرئاسة القضاه لتدقيقه (مادة ٤٨ من تنظيم الاعمال)

هـ) نطاق التمييـــز

نصت المادة (٤٩) من تنظيم الاعمال الادارية في الدوائر الشرعية بان كل حكم جرى تمييزه طبق الاصول المنصوص عليها فنقض او جرح بالتمييز لايؤثر نقضه او جرحه في عموم القضية انما يكون استئناف المرافعة والنظر فيها فيما كان النقض او الجرح بسببه الاان يكون ماسا باصلها فحينئذ تعاد الاجراءات كلها المترتبة على ماكان النقض لاجله مالم يكن ثمه مانع من ذلك

و) اجراءات التمييز

بعد الحكم تصدر المحكمة اعلانا مختصرا حاويا لخلاصة الدعوى والجواب والدفع الصحيح وشهادة الشهود بلفظها وتزكيتها وتحليف الايمان واسباب الحكم مع حذف الحشو والجمل المكررة والتي لادخل لها ولاتاثير في الحكم مادة ٤٢ من تنظيم الاعمال الادارية في الدوائر الشرعية

ونصت تعليمات التمييز على انه متى انهى الحاكم القضية واصدر فيها حكما شرعيا فعلية ان يفهم المحكوم عليه والمدعى العام بالحكم ويسأل المحكوم عليه عن قناعته او عدمها ويدون اجابته في الضبط ويأخذ توقيعه عليها وفي حالة عدم قناعه المحكوم عليه يسلم له الصك ويمهله عشرة ايام . لاتحتسب منها العطل الرسمية يعد خلالها لائحته الاعتراضية ان شاء ويعلم القاضي المحكوم عليه بقدر المهلة المذكورة وانه اذالم يقدم الاعتراض ان كان لدية اعتراض ولم يعد الصك في خلالها فانه يفوت عليه حقه في طلب التمييز (مادة ٥ من تعليمات التمييز

واذا قدم المحكوم عليه للهيئة استدعاء او مستندات فعلى الهيئة دراسة ما تقدم به ومتى وجدت ان فيها ما يؤثر على الحكم المعروض للتمييز فعليها ان تعد قرارا بذلك وتبعثه مع المستندات الى المحكمة الصادر منها الحكم لاطلاع حاكم القضية وابداء ما لديه مادة /٧ من تعليمات التمييز

واذا كان المحكوم علية غائبا فعلى المحكمة ان ترفع الحكم لهيئة التمييز لتدقيقة مهما كان موضوع الحكم (مادة ٨) من تعليمات التمييز واذا ظهر لدى تدقيق الحكم لزوم الاستيضاح من حاكم القضية عن نقاط تتعلق بذلك الحكم فعلى الهيئة ان تعد قرارا بذلك ويتولى رئيس الهيئة بعثه بمذكرة الى المحكمة التي صدر عنها الحكم (مادة ١١) من تعليمات التمييز

اذا لم يظهر للهيئة مالا يلاحظ على الحكم فعليها تصديقه واعادته الى المحكمة للتهميش على سجله وتسليمه للمحكوم له مع اصدار ها قرار يتضمن خلاصة الحكم وتصديقه (مادة ١٢) من تعليمات التمييز

اذا تبين للهيئة ان الحكم قد خالف نصا من الكتاب او السنة او الاجماع فعليها ان تعد قرارا بذلك مع بيان مستندها الشرعي ويبعث هذا القرار من قبل الرئيس للمحكمة التي اصدرت الحكم (مادة ١٣) من تعليمات التمييز .

اذا اطلع حاكم القضية على قرار الهيئة بما يوجب نقض الحكم واقتنع به نقض حكمه بنفسه ونظر القضية من جديد وفي حالة عدم اقتناعه عليه اجابة الهيئة بوجهة نظره (مادة ١٤) من تعليمات التمييز

اذا اطلعت الهيئة على معارضة القاضى في نقض الحكم واقتنعت بها فعليها تصديقة واذا لم تقتنع بالمعارضة فعليها نقض الحكم مع ذكر المستند في ذلك ثم بعث الصك للمحكمة للتهميش على سجله وحفظه في ملفات المحكمة-مادة ١٥) المصدر نفسه .

اذا تعين نقض الحكم وتعذر نقض حكمه بنفسه وتم نقضه من قبل حاكمه لموت او غيره فللهيئة نقضه مع ذكر الدليل الشرعي (مادة ١٦ المصدر نفسه

اذا لم يوافق القاضي على نقض حكمه بنفسه وتم نقضه من قبل الهيئة فيتولى النظر في القضية من جديد قاضي اخر (مادة ١٧) المصدر نفسه

اذا لاحظت هيئة التمييز على الحكم نقصا في بعض الاجراءات الادارية كعدم سياق الدعوى والاجابة في الصك .ونحو ذلك فعلى القاضى التجاوب مع الهيئة (مادة ١٨)

على القاضي ذكر الحيثيات التي يبنى عليها حكمه (مادة ١٩) المصدر نفسه وبان تد قق الاحكام بحسب ورودها اولا فأول مع مراعاة تقديم القضايا المتعلقة بالمسجونين (مادة ٢٠/أ) المصدر نفسه (وبان قرارات هيئة التمييز بالنقض والتصديق بالاجماع او الاكثريه تعتبر منهية للقضيه وعند التساوى يرجح رئيس القضاة احد الجانبين (مادة ٢١/أ) المصدر نفسه.

وعلى العضو الذى يخالف الاكثرية تحرير مخالفته مع ذكر مستنده الشرعي ويحفظ مع صورة قرار الهيئة في المكتب مادة ٢٢) المصدر نفسه

اذا كان لرئيس الهيئة او احد اعضائها او لمن لاتقبل شهادتـه له حكم معـروض للتـدقيق فلايشترك في تدقيقه ولايحضر الجلسـات وليس له اطلاع على مايقرر في ذلك وكذا اذاكان الحكم صادرا من الرئيس او احد الاعضـاء

وفي حالة كون الحكم للرئيس او صادرامنه يستنيب احد الاعضاء في ادارة الجلسـة (مادة ٢٣) المصدر نفســه

وينبغي الاتتجاوز مدة النظر في الحكم شـهرا واحدا في حالة النقض او التصديق او الملاحظات (مادة ٢٧) واذارات الهيئة ارجاء البت في تدقيق الحكم بسبب يستدعى التاجيل فعليها ان تقرر ذلك خطيا على المعاملة معينة الاجل الذى يعاد فيه النظر مع ملاحظة عدم التاخير حسـب الامكـان (مادة ٢٨) من تعليمات التميز

وجميع اعمال الهيئة تكون سرية بالنسبة للخصوم وغيرهم حتى تنتهى الاجراءات بنقص او تصديق (مادة ٣٤) المصدر نفسـه

ن) اثار التمييـــز

يترتب على تقديم طلب تميز حكم شرعي خاضع للتمييز عدم جواز تنفيذه قبل البت في هذا الطلب بصدور قرار هيئة التمييز اما بنقض الحكم او بالتصديق عليه (وفي حالة نقضه تعيده الهيئة للقاضي الذى اصدره او لغيره لدراسته فيما جرى عليه النقض او الجرح ـ اما اذا صدق على الحكم فانه يصير قطعيا ويجب تنفيذه وتنص المادة (٥٠) من نظام تنظيم الاعمال الادارية في الدوائر الشرعية)بانه اذا صدق الحكم من مرجعه اكتسب القطعية ووجب تنفيذه ..) ووردت ذلك المادة ٢٤ من تعميم الوزارة رقم ٣٧٣٥/س في ٩٠/٩/٢ بانه لاتعتبر الاحكام الشرعية او النظامية نافذة الا بعد التصديق عليها من الهيئة او السلطة المختصة بالتصديق او بانقضاءالمدة المحددة للطعن بها او تمييزها .

و بصدد الاحكام التي تصدر في قضايا الرجم او القتل او القطع فاذا صدقت عليها هيئة التميز فلا يجوزالتنفيذ ويرفع الحكم لمجلس القضاء الاعلى لمراجعته طبقا لاحكام المادة ٤/٨ من نظام القضاء

وقد صدرت تعليمات الوزارة بانه اذا بعث الحكم للتمييز وانتهت محكومية السجين قبل عودة المعاملة فيطلق السجين بالكفالة ويؤجل الجلد اذا كان محكوما عليه بالجلد الى حين عودة المعاملة ويجب مراعاة اى حكم خاضع للتمييزمالم يكتسب الصفة القطعية (رقم ١٦ س ٢٤٧٢ في ٤/٩/٩٥هـ

الباب الثالث

التنفيذ واجراءاته

- اجراءات التنفيذ
- القواعد العامة للتنفيذ
- كيفية تنفيذ العقوبات
- موانع التنفيذ
- رد الاعتبار .

التنفيـــــــــذ واجراءاتــــه

تنفيذ الاحكام يقصد به انفاذ امر ولي الامر او من فوضه نظاما بالتصديق على الحكم وفقا للصلاحيات والاختصاصات بعد اكتسابه الصفة القطعية وذلك بالتطبيق لما ورد بالحكم .

والعقوبات التي توقع ان تكون واحدة اواكثر من هذه العقوبات او غيرها وهي : القتل - الرجم - القطع - التغريب - الجلد - السجن - المصادرة - الاتلاف - الغرامة - الابعاد - المنع من دخول البلاد .

ويسبق التنفيذ اعلام المحكوم عليه بالحكم وصدور الامر بالتنفيذ ونبينها فيما يلي

اولا- ابلاغ المحكوم علية بالحكم .

توجب الانظمة النطق بالحكم في جلسة علنية فقد نصت المادة (٣٣) من نظام القضاء بان النطق بالحكم يكون في جلسة علنية في جميع الاحوال كما نصت المادة ٥٠/ من تعليمات تتميز الاحكام الشرعية بانه اذا ابدى المحكوم عليه قناعته بالحكم يسلم له الصك ليعد لائحته الاعتراضية وبانه بعد صدور قرار هيئة التمييز يسلم الصك بعد تهميشه للمحكوم عليه مادة [١٢] من تعليمات تمييز الاحكام والمستفاد مما تقدم علم المحكوم عليه بالحكم الصادر ضده بتلاوته عليه والنطق بالحكم في جلسه علنية اما الاحكام الصادرة بالقتل والرجم او القطع فيجرى تمييزها بقوة النظام وتعرض بعد ذلك على مجلس القضاء الاعلى وجوبا .اما الاحكام الصادرة من غير المحاكم الشرعية كالصادره في قضايا الرشوة والتزوير والاختلاس او من لجان امن الحدود او اللجان الجمركية فتطبق القواعد الواردة بالانظمة الخاصة بها بصدد ابلاغ المحكوم عليه بالحكم واخذ قناعته بما صدر واثبات ذلك .

ثانيا ـ ابلاغ المقيمين بالخارج بالاحكام .

صدر قرار مجلس الوزراء رقم ١٦٣ في ١٣٨٠/٥/٩هـ والمعمم برقم ١٠٧٥٢ في ٨٠/٥/١٣هـ ويقضي بالاتـــــي:-

١ ـ يسمح بتسليم صورة من الاحكام الصادرة بحق الاجانب لمن كان طرفا في الدعوى او لمن يوكله بمقتضى وكالة رسمية .

٢ ـ في حالة غياب الاجنبي يبلغ بالاحكام الصادرة سواء كانت لصالحه او ضده عن طريق ممثلية بلاده

٣ ـ اذا كان الاجنبى غائبا وطلب تبليغه صورة الحكم عن طريق ممثلية بلاده

تنفيذ احكام بالخارج

عممت الوزراة برقم ١١٥٢٣ في ٨٥/٨/١٦هـ بانه عند ارسال احكام صادرة من المحاكم السعودية للتنفيذ في احدى دول الجامعة العربية يراعى ارفاق المستندات الاتـية .

١ ـ صورة رسمية طبق الاصل مصدق عليها من الجهات المختصة للحكم المطلوب تنفيذه المذيل بالصيغة التنفيذية .

٢ ـ اصل اعلان الحكم المطلوب تنفيذه او شهادة دالة على ان الحكم تم اعلانه على الوجه الصحيح طبقا لتعميم الوزارة رقم ٤٠٤١ في ٨٤/٣/٢هـ

٣ ـ شهادة من الجهات المختصة دالة على ان الحكم المطلوب تنفيذه هو حكم نهائي واجب التنفيذ

٤ ـ شهادة دالة على الخصوم اعلنوا بالحضور امام الجهات المختصة اوامام هيئة المحكمين على الوجه الصحيح .

ثالثا ـ التأكد من اكتساب الحكم القطعيـةاو النهائية

الحكم الذى يصدر قد يكون قابلا للتمييز اما بطلب من المحكوم عليه او بطلب من ولى الامراونوابه واما وجوبا بحكم النظام كالاحكام الصادرة في قضايا القتل والقطع والرجم . واما لايكون قابلا للتمييز .

فبعد انتهاء مرحلة تمييز الحكم او عرضه على مجلس القضاء الاعلى ان كان ذلك واجبا او رفض التمييز ، اوعدم قبوله لكونه قدم بعد الميعاد النظامي او لكونه غير قابل للتمييز يجرى انفاذ ماقضى به بعد تصديق الحكم من مرجعه وقد نصت على ذلك المادة ٥٠ من نظام تنظيم الاعمال الادارية في الدوائر الشرعية بانه اذا صدق الحكم من مرجعه اكتسب القطعية ووجب تنفيذه.

رابعا ـ الامر بالتنفيذ

بعد صيرورة الحكم قطعيا او نهائيا ومصادقة ولى الامر عليه او من فوضه نظاما يجرى ابلاغه للجهة المختصة لتنفيذه

وتقضى المادة ٧٠ من نظام مديرية الامن العام بانه لايجوز لمديرى الشرطة تنفيذ الاوامر التليفونية والشفاهية التي تبلغ اليهم من امراءالمناطق في امور الاعدام والحبس وغير ذلك من الامور الهامة ..

وتنص المادة ٦٩ من ذات النظام « لايسوغ لمديرى الشرطة ان ينفذوا الاوامر التى ترد اليهم من رؤساء الدوائر مالم تكن عن طريق مرجعه الا فيما هو منصوص عليه في التعليمات الصادرة اليه ..»

الفصل الأول

القواعد العامة للتنفيذ

اولا: انفاذ الاحكام على الكافة

صدر قرار الهيئة الدائمة لمجلس القضاء الاعلى رقم ١٥٣ وتاريخ ١٣٩٧/٨/٢٥هـ مايلي :

١ وجوب تطبيق الحدود الشرعية على كافة المسلمين المقيمين في المملكة ايا كانت جنسياتهم لان الشريعة الاسلامية لاتفرق بين جنس واخر

٢ ـ انفاذ جميع الاحكام السائدة في المملكة على كافة من دخلها وعدم استثناء اى صنف مهما كانت نوعية تلك الاحكام

وقد تايدت من المقام السامي برقم ٢٣٧٢٨/٤ وتاريخ ١٣٩٧/٩/٢١هـ ورقم ٤/ى/٢٥٥١٧ كما بلغت لعموم الامارات برقم ٣٢١٤٧/١٦ وتاريخ ١٣٩٧/١١/٢٨هـ

ثانيا : علانية تنفيذ الحدود الشرعية .

صدر قرار مجلس الوزراء رقم ١٢٣ في ١٣٧٩/٧/٢٥هـ المبني على قرار مجلس الشورى رقم ٥ في ١٣٧٦/٢/٦هـ والمؤيد بالامر السامي رقم ١٥٦٠٤ في ١٣٧٩/٨/٤هـ والمعمم من الوزارة برقم ١٢٨٢٩ في ١٣٧٩/٨/٣٠هـ ونص على مايلي :ـ

١ تقام الحدود الشرعية على جميع المحكوم عليهم من افراد الشعب وموظفى الدولة من عسكريين ومدنيين خارج السجن على ملاء من الناس ويضاف الى هذه الحدود التعازير التي نص على اشهار عقوبتها

٢ ـ تنفيذ عقوبة التعزير على جميع المحكوم عليهم من افراد الشعب وموظفي الدولة العسكريين والمدنيين داخل السجون الا ماراى القاضى الشرعي مصلحة شرعية من ردع للمحكوم وزجره لغيره في انفاذه خارج السجن على ملاء من الناس فهذا يجرى تنفيذ العقوبة فيه علنا .

٣ ـ يشهد مندوبوا الجهات المختصه تنفيذ العقوبات المشار اليها في المادتين الاولى والثانية من هذا القرار .

ثم صدر قرار مجلس الوزراء رقم ٢٥٧ في ٩٣/٣/٨هـ والمفسر بقراره رقم ١٧٧٥ في ٩٤/٩/٢٧هـ والمعمم برقم ٤٦٣٠٣/١٦ في ٩٤/١٢/٢٤هـ ويقضي (بعدم تمييز العسكريين فيما يتعلق بتنفيذ الاحكام اذا حكم عليهم بحد شرعي او حكم عليهم بالسجن في جريمة مخلة بالشرف والامانة .

والمستفاد من القرار الاخير انه اذا حكم على احد من منسوبي قوات الامن الداخلي (وهم رجال الشرطة) وامن الحدود والمباحث العامة والدفاع المدني وكافة القوات العسكرية التي تعمل للامن الداخلى طبقا للمادة (١) من نظام قوات الامن الداخلي بعقوبة السجن لمدة تقل عن ستة اشهر فيتم تنفيذ العقوبة في اماكن التوقيف الخاصة بالعسكريين فاذا صدر الحكم عليه تاديبيا بفصله من الخدمة فيرحل المحكوم عليه الى السجن العمومى لتنفيذ بقية المدة التي صدربها الحكم (مادة ١٥٦) من نظام قوات الامن الداخلي .

اما اذا حكم عليه بحد شرعي او بالسجن في جريمة مخلة بالشرف والامانة فيعامل كالمدنيين اى بتنفيذ العقوبات بالسجن في السجون العامة وينفذ الحد الشرعي علنا وفقا لقرار مجلس الوزراء رقم ١٢٣ في عام ١٣٧٩ ـ

اما بالنسبة لرجال الجيش فيما يقع داخل الثكنات والمعسكرات من الجرائم الغير عسكرية التي يعود اختصاص البت فيها الى المحاكم الشرعية فتبلغ وزارة الدفاع بالحكم الشرعي لانفاذه داخل معسكراتها (مادة ٣٧) من نظام العقوبات العسكرية الصادر بالاراده السنية رقم ٨٥/٨/١٠ في ١٣٦٦/١/١١ هـ ويستثني من ذلك الاحكام الصادرة بالحد الشرعي او بالسجن في جريمة مخلة بالشرف والامانة ففي هذه الحالة يعامل المحكوم عليه من حيث تنفيذ العقوبات كالمدنيين ولايميز عنهم تطبيقا لاحكام قرار مجلس الوزراء رقم ٢٥٧ عام ٩٣هـ والمفسر بقراره رقم ١٧٧٥ في ٩٤/٤/١٧هـ والمؤيد من المقام السامي والمعمم برقم ٦٣٠٣/١٦ في ٩٤/١٢/٢٤ وبرقم ٤٩٠/١٦ في ١٤٠٠/١/٢١هـ

ثالثا : الاعلان عن التنفيـــذ

يعلن عن تنفيذ الحدود وما تقضي المصلحة العامة الاعلان عنه اماباقي العقوبات التعزيرية فيكتفى بالتنفيذ دون الاعلان (الامر السامي رقم ٣٦٣١ في ٩٧/٤/١٥هـ) وعممت وزارة الداخلية

برقم ٢٣٤٠٤/ ٥ في ١١/٦/٩٩هـ بان ما يتعلق بالاعلان في وسائل الاعلام تنفيذ الاحكام التي تصدر بالقتل او القطع او الرجم وغيره ذلك من اختصاص الوزارة لايعلن عنها الا باشعار من الوزارة ويتم تزويد الامارة المعنية بصورة من الاعلان الصادر من قبلها في حينه كما عممت برقم ٥/٢٤٠٤ في ١١/٦/٩٩هـ بان الاعلان عن تنفيذ احكام شرعية بالقتل او القطع وغير ذلك في وسائل الاعلام من اختصاص الوزارة وحدها)

رابعـا: نشـر الاحكام الصادرة في قضايا الرشوة والتزوير في الصحف

أ) النشـــــر :

صدر الامر السامي رقم ١٤١٢في ١٥/٨/١٤٠٠ هـ ورقم ٢٢٨٣ في ٢٦/٣/١٤٠١هـ ويقضي بالاعلان عن الاحكام التي تصدر على مرتكبي جرائم الرشوة والتزوير ونشر صور مرتكبيها بالجرائد ليطلع المواطنون على ماتتخذه الدولة بحق اولئك ليكون ذلك رادعا وزجرا لغيرهم عن ارتكاب هذه الاعمال وتكون قاعدة يسار عليها وعممته الوزارة برقم ١٦س/٤٤٨٣ في ١٣/١١/١٤٠٠هـ ويتم النشر بمعرفة الوزارة دون الامارات .ويقتصر النشر على الصحف المحلية دون غيرها الامر السامي رقم ٨/١٨٤٢ في ٢٨/٨/١٤٠١هـ

ب) وقف النشر بصدد الاحكام المشمولة بوقف التنفيذ لمدة خمس سنوات

صدر الامر السامي رقم ٧/هـ /٢٣٥١٧ في ١٨/١٠/١٤٠١هـ والمعمم من الداخلية برقم ٤٣٩٥٩/١٦ في ١٢/١١/١٤٠١هـ ويقضي بانه بعد التصديق على الحكم يتلى على المحكوم عليه (اى بمعرفة هيئة الحكم بديوان المظالم) ويؤخذ عليه التعهد اللازم بان وقف تنفيذ العقوبة تم مراعاة لظروفه الخاصة ورغبة في اصلاحه وانه اذا ثبت ارتكابه لاى جريمة خلال مدة الخمس سنوات التالية لتاريخ التعهد فسوف يحال الى ديوان المظالم للنظر في تنفيذ العقوبة الموقوفة وذلك بالاضافة الى تنفيذ الحكم بالعقوبة التي صدر بها الحكم في الجريمة اللاحقة وفي هذه الحالة لاينشر عن الحكم الموقوف تنفيذه الااذا صدر ضده حكم اخر خلال مدة الخمس سنوات وفقا لما سلف بيانا .

خامســـا: منع تصوير تنفيذ الاحكام .

عممت الوزارة برقم ٢١٦٦ في ٨٦/٢/١٥هـ بمنع تصوير تنفيذ الاحكام الشرعية منعا باتا وانه اذا نص في الحكم الشرعي على انفاذ الحد او التعزير بالتشهير او امربه ولى الامر فينفذ هذا في المكان المشهور المتعارف عليه وعلى قوات الامن ان تحول بين المصورين من التقاط صور لـهذا المشهـد .

كما عممت بوجوب بعث المعاملات المتعلقة باقامة الحدود بطريقة سرية خشية تسرب الانبـــاء الى المساجين وذويهم (رقم ١٥٧٩/س في ٨٦/٧/١٦هـ)

سادسا : مواعيد تنفيذ الاحكام

عممت وزارة الداخلية برقم ١٩١٥٨ في ٩٦/٧/٢هـ والمبنى على كتاب وزارة العدل رقم ٦٢٦ في ٩٦/٥/٢٧هـ بان تنفيذ احكام الحدود والتعزيرات يكون اثناء انفضاض المصلين من صلاة الجمعة لتحقيق الغاية من الردع والزجر وانه لتفادى بقاء السجين مدة اكثر من محكوميته يكون تنفيذ الجلد على المحكوم بعد الصلاة ان صادف ذلك اليوم انتهاء محكوميته والابعد صلاة العصر اذا كان تنفيذ الاحكام سيتم في غيريوم الجمعــة

ســابعا الهيئة المشرفة على التنفيـذ

تشكل هيئة للتنفيذ من لجنة دائمة في كل امارة مهمتها الحضور والاشراف على انفاذ الاحكام الشرعية واتلاف الخمور والممنوعات وتنظيم المحاضر اللازمة و يراعى في مندوب المحكمة والهيئات علمهم بالحدود الشرعية ومعناها وكيفية انفاذها حتى تتم بطريقة صحيحة وعلى اللجنة قراءة الحكم الشرعـي والامـر الصـــادر بالتنفيذ (تعميم رقـــم ٣١٢٢في ٩٦/١١/١٦هـ ورقـم ١٥٧٧٥ فـي ٩٧/٦/١١هـ .

الفصل الثاني

كيفية تنفيذ العقوبات

وضعت الشريعة الغراء قواعد منضبطة لتنفيذ العقوبات الشرعية واوضحت الانظمة والاجراءات التى تتبع لتنفيذ العقوبات التعزيرية بما يكفل استيفا العقوبة بطريقة تكفل زجر المحكوم عليه وردع غيره وتلافي انتقام المعتدى عليهم ونفصلها فيا يلي :

المبحث الاول
القصاص في النفس او الطرف او الجروح او الشجاج

اولا : ـ من يقوم بالتنفيذ :

ينفذ احكام القتل حدا او تعزيرا واحكام القطع والجروح قصاصا تعينه الدولة لذلك لقاء مكافأة عن كل عملية على النحو الذى صدر به الحكم الشرعي او امر به ولي الامر

فقد عممت الوزارة برقم ٢/س/ ٦٣٠٢ في ٩٢/٨/٢٦هـ بانه اذا صدر حكم شرعي بالقصاص يتولى ذوو القتيل تنفيذ الحكم يقوم به وكيل الورثة اذا رغبوا ذلك ويكون الاعدام بالالة التي نص عليها الحكم الشرعي واذا لم ينص على الة معينة فتكون الآلة الرصاص او السيف حسبما يراه ولي الامر المشرف على التنفيذ واذا تخلى الورثة عن تولي انفاذه برغبتهم او عدم وجود من يقوم على القيام به فيقوم به قصاص يعينه نائب ولى الامر وهو امير المنطقة سواء حضر بنفسه التنفيذ او اسند الاشراف على تنفيذه للشرطة .

ويحضر تنفيذ احكام القطع او الجروح مختص من الاطباء الجراحين لمنع سراية القطع للاجزاء الاخرى واتخاذ الاجراءات اللازمة في هذا الشان تعميم الوزارة رقم ١٨س في ٩٠/٢/٧/٦هـ

ثانيا ـ عدم جواز تنفيذ القصاص تحت تأثير مخدر .

قررت الهيئة القضائية بقرارها رقم ٨٢ في ٩٢/٣/١٤هـ والمؤيد من المقام السامي برقم ٧١٩٢ في ٩٣/٢/٢٥هـ وكتاب الوزارة رقم ١٤٦١٩/١٦ في ٩٣/٤/٢١هـ بانها لاترى ان يتم القصاص تحت تأثير مخدر ولوكان موضعيا لانه لايحصل باستيفاء القصاص مع المخدر التشفى للمجنى عليه من الجانى فتفوت حكمه القصاص لفوات احساس الجاني المقتص منه بالالالم التى احس بها المجنى عليه عند وقوع الجناية منه عليه ومع هذا فان فقهاء الشريعة قد احتاطوا للجاني عند استيفاء قصاص الجروح التي يجب في مثلها القصاص فمنعوا استيفاء القصاص بآلة كآلة مسمومة او بآله يخشى منها الزيادة بل يستوفى بآلة ماضية لحديث الرسول (ص) (ان الله كتب الاحسان على كل شيء) وقالوا اذا اراد الاستيفاء من موضحه وشبهها من الجروح المنتهية الى العظم فان كان على موضعها شعر ازاله بحلق او غيره ويعمد الى موضع الشجة من رأس المشجوج فيعلم طولها وعرضها بخشبة او خيط حتى يقتص من الجاني مثله ثم يضعها اى الخشبة ونحوها على رأس الشاج ويعلم طرفيه بسواد او غيره ثم ياخذ حديدة عرضها كعرض الشجة فيضعها في اول الشجة ويجرها الى اخرها فياخذ مثل الشجة طولا وعرضا ويعتبر قدر الجرح بالمساحة دون كثافة اللجم لان حد الجرح العظم لان الناس يختلفون في قلة اللحم وكثرته وان المقتص عمدا في شجة يجب في مثلها القصاص في الزيادة وان كان خطأ او كان جرحا لايجب منه القصاص مثل من يستحق موضحه فاستولى هاشمة فعليه ارش الزيادة كالجاني ابتداء الاان تكون الزيادة بسبب مَن الجاني المقتص كاضطرابة حال الاستيفاء منه فلاشيء على المقتص لانه لم يجن عليه بل جنى على نفسه .

ثالثا ـ مراعاة عدم سراية القطع لاجزاء اخرى .

صدر امر الوزارة البرقي رقم ١٨٩/س وتاريخ ٦/٧/ـ٢/٩٠هـ بالتنبيه على جهات التنفيذ بضرورة مراعاة اسباب الاخذ بموانع سراية القطع الى الاجزاء الاخرى من البدن ويغمس اليد او الرجل المقطوعة في زيت مغلي بعد قطعها واذا كان لدى الشئون الصحية ماينوب عن الزيت المغلي من سبب وقائى ينبغي استعماله)

جواز خياطة الجرح بعد تنفيذالقصاص :

قررت الهيئة القضائية العليا بانها لاترى مانعا شرعيا من خياطة الجرح بعد تنفيذ القصاص لان الغرض من مشروعية القصاص تم استيفائه فلا معنى لبقاء جرح الجاني بعد الاستيفاء بدون علاج ولان الاستيفاء لايكون الا بعد بدء جرح المجنى عليه بالعلاج او بدونه)

المبحث الثـــانـي
عقـــوبـة الرجـــم

الرجم هو قتل الزانى المحصن رجلا أو إمرأة رميا بالحجارة وما اشبهها ويصدر بتوقيع عقوبة الرجم حكم شرعي قطعي ـ واحكام الرجم تميز وتراجع وجوبا من الهيئة الدائمة بمجلس القضاء الاعلى (مادة ٨فقرة /٤ من نظام القضاء) ويجرى التنفيذ وفقا لما ينص عليه في الحكم حيث يوضح به كيفية تنفيذ وامكانية ايقاف التنفيذ حال توافر الشرائط الشرعية كعدول المراد رجمه عن اقراره او بهروبه .

ويشترط اذن ولى الامر ونائبه لتنفيذ الحكم بالرجم ولايحفر للمرجوم رجلا كان او امراه وتشد على المرأة ثيابها لئلا تتكشف . ولأن ذلك استر لها

المبحـــث الثـــالث
عقوبـــة السجـــن

السجن عقوبة تعزيرية يحكم بها شرعا او توقعها الجهة المختصة ذات الولاية بالفصل في دعاوى جزائية وقد صدر بتنظيم السجون والايداع بها نظام السجن الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم ٤٤١ في ٩٨/٦/٨هـ والمتوج بالامر السامي رقـم م ٣١ في ٩٨/٦/٢١هـ وصـدرت لائحـة الجزاءات التي توقع على الموقوفين او السجناء بالقرار الوزارى رقم ٤٠٨٩ في ٩٨/١٠/٢٢هـ

١ ـ تنفيذ عقوبة السجن :

نصت المادة (١) من النظام بان تنفذ عقوبات السجن في السجون ويودع من يصدر بشانه امر توقيف من السلطات المختصة في دور التوقيف وذلك وفقا لاحكام هذا النظام ولائحته التنفيذية مع عدم الاخلال بالقواعد المتعلقة بمعاملة الاحداث .

ونصت المادة (٧) من النظام لايجوز ايداع اي انسان في سجن او دار للتوقيف او نقله او اخلاء سبيله الا بامر كتابي صادر من السلطة المختصة ولايجوز ان يبقى المسجون او الموقوف في السجن او دار التوقيف بعد انتهاء المدة المحددة في امر ايداعه .

٢ ـ مكان تنفيذ عقوبة السجن

نصت المادة (٢) تنشأ بقرارات من وزارة الداخلية سجون للرجال واخرى للنساء ودور توقيف للرجال واخرى للنساء الخ . وفي تنفيذ عقوبة السجن على العسكريين بالسجون العامة يطبق قرار مجلس الوزراء رقم ١٧٧٥ / ٩٤ والخاص بعدم تمييز العسكريين اذا حكم عليهم بحد شرعي او بعقوبة مخلة بالشرف .. الخ . وعممت الوزارة بانه بعد ان تقرر المحكومية فلامانع ان تنفذ المحكومية في الجهة التي يرغبها المحكوم عليه داخل المملكة اذا لم يكن فيها حد شرعي او تعزيز يجب اعلانه واشهاره في موقع الحادث (تعميم الوزارة رقم ٢٩٨٨ في ٢٥ / ٤/ ١٣٩٠ هـ) .

٣ ـ مكان تنفيذ عقوبة السجن على الفتيات والاحداث :

نصت المادة (٧) من لائحة دور الملاحظة الاجتماعية على ان تتولى الدار تنفيذ الاحكام والقرارات الصادرة بحق الاحداث والمودعين فيها بموجب المادة (٢/١) من اللائحة المذكورة .

كما نصت المادة (٩) من اللائحة التنفيذية لمؤسسة رعاية الفتيات على ان تتولى المؤسسة تنفيذ الاحكام والقرارات الصادرة بحق الفتيات المودعات بالمؤسسة وفقا للمادة (٢) من اللائحة المذكورة .

٤ ـ حقوق السجناء وواجباتهم :

خلال فترة تنفيذ العقوبة يتمتع المسجون بالحقوق التي كفلها النظام كما يلتزم بالواجبات الواردة بالتعليمات . وقد صدرت تعليمات الوزارة (بانه لامانع من السماح للطلاب المسجونين من حضور الاختبارات تحت الحراسة في مظهر مدني وبمظهر غير ملفت للنظر (خطابها رقم ١٢٧٦ في ٨٧/٢/١٥ هـ وانه يسمح للمتزوجين من السجناء ذوي المحكوميات الطويلة بالاختلاء بزوجاتهم مرة كل شهر بشرط ان يتم ذلك في مكان امين وحصين يؤتمن فيه عليهما ولايخشى فيه هروب السجين وبعد التأكد من ان الزوجة لاتخفي اشياء ممنوعة او خطيرة (تعميم الوزارة رقم ١٠٠٦١ في ٨٣/٦/٣ هـ .

وقد عممت الوزارة برقم ١٨ س /١٠٦٢ في ٩٥/٤/١٣ هـ بحالات يجوز فيها بناء على تقدير امير المنطقة الترخيص للسجين بالخروج تحت الحراسة القوية لزيارة والديه او لجرد محتويات دكانه او بقصد العلاج في العيادات الخارجية التي قد لاتتوافر بالمستشفيات .. الخ بشرط الايكون السجين من الخطرين والايكون محبوسا انفراديا لمصلحة التحقيق وفي هذه الحالة يوضع السجين تحت الحراسة القوية .

وبصدد خروج النساء من السجن افتى سماحة المفتي برقم ١/٢٢٠٦ في ٨٩/٣/٢٧ هـ والمؤيده من الوزارة في ٨٩/٥/٣ هـ بان المعروف في عهد النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه ان المرأة لاتسجن مثل هذا السجن الطويل فاذا دعت الحاجة لذلك فيتعين ان تسجن عند نساء ثقات لاتسلط للرجل عليهن واذا سجنت المرأة لاتخرج من سجنها الا اذا دعا امر ضروري لذلك على ان يرافقها محرمها المأمون في خروجها حتى ترجع ولايدع احدا من الرجال يقربها او يخلو بها ولو كان التحقيق سريا فان لم يكن لها محرم فمع امرأة مأمونه قوية لاتمكن احدا بان يخلو بها وان كانتا امرأتين فاحوط وينبغي تفقد القائمين على سجن النساء والصبيان ومن يتصلون بهم واخذ الاحتياطات اللازمة للمحافظة على النساء السجينات والاحداث غيرة على محارم الله ان تنتهك وحيطة على محارم المسلمين .

٥ ـ جواز زيارة رؤساءالبعثات الدبلوماسية لرعاياهم المسجونين :

عممت الوزارة برقم ١٨ س / ١٧٤٣ في ٩٩/٥/١٠ ـ بابلاغ ادارات الشرطة والسجون باعتماد انفاذ ماورد بتعليمات الوزارة رقم ٨٢٦/ ب في ٩٠/٥/٢٣ هـ بالسماح لرؤساء البعثات الدبلوماسية او مندوبيهم بزيارة رعاياهم في السجن في اي وقت شريطة الايكون اولئك السجناء ممن عناهم الاستثناء كالمسجونين السياسيين او من تدعو ضرورات الامن بعدم السماح لهم بالاتصال بالغير . ويجب التأكد من هوية الزائر وانه يعمل فعلا باحدى البعثات الدبلوماسية المعتمده لدى المملكة ويكون استقبال اولئك المندوبين في مكتب مدير السجن او احد مكاتب ادارة السجن ويحضر لهم من يرغبون مقابلته من رعاياهم من المسجونين اذا توافرت الحراسة اللازمة للتحفظ على السجين اثناء الزيارة ولايحضر اكثر من سجين في وقت واحد بل يحضر كل سجين على حده واذا كانت دواعي الامن تتطلب بقاء السجين في مكان سجنه فيقوم احد المسئولين في السجن باصطحاب الزائر الى من يرغب زيارته في مكان سجنه .

٦ ـ خصم المدة التي يقضيها السجين في دار التوقيف :

نصت المادة (٢٦) من النظام (بأن تخصم المدة التي يقضيها الموقوف في دار التوقيف من المدة المحكوم بها عليه كما قضى الامر السامي عدد ٤٨٥٩ في ١٣٧٠/٧/٢٢ هـ والمبلغ بخطاب سماحة رئيس القضاء رقم ٢٠٥ في ٧٩/٧/١٠ هـ وكتاب الوزارة برقم ١٨٠٣ في ٨٢/٣/٢ هـ بضرورة اشعار المحكمة للشرطة ببدء مدة السجن وانتهائها في قضايا السجناء لملاحظة اطلاقهم بالكفالة عند انتهاء اللمدة .) .

٧ ـ استبدال عقوبة السجن :

يجوز استبدال عقوبة الغرامة بعقوبة السجن ، ولايجوز العكس فمن يحكم عليه بعقوبة السجن لايجوز له طلب ابدالها بدفع مبلغ من المال عوضا عن عقوبة السجن قرار مجلس الوزراء رقم ١٢٨ في ٨٠/٤/٢ هـ والمؤيد بالامر السامي رقم ٢٢ وتاريخ ٨٠/٥/٢٦ هـ والمعمم من الوزارة برقم ٨٢٥٦ في ٨٠/٦/١٨ هـ - .

٨ ـ الافراج عن السجين

تنص المادة (٢٤) من نظام السجن والتوقيف يفرج عن المسجون او الموقوف قبل ظهر اليوم التالي لانقضاء العقوبة او مدة التوقيف وذلك مالم يصدر عفو عام عن الجريمة او العقوبة او جزء منها فيتم الافراج عن السجين او الموقوف في الوقت المحدد بقرار العفو . وقد اكدت ذلك تعليمات الوزارة بضرورة اخلاء سبيل من يصدر بحقه حكم بالبراءة او بعدم ثبوت مانسب اليه اوالاكتفاء بما امضاه بالسجن فورا بحيث لايتجاوز ذلك ظهر اليوم التالي لتاريخ صدور الحكم ، مالم يكن مطلوبا في قضية اخرى تستوجب توقيفه واذا كانت معاملته تستوجب الرفع فيربط بالكفالة المعتبره حتى تعاد اوراق قضيته الخ .) تعميم الوزارة رقم ١٦ س / ٤٠٧٤ في ٤/ ١١ / ٩٩ هـ و ٥٠٥١ في ٣/٩/٨٠ و ١/٨٧٥ في ١٣٨٣/٣/١٢٣ هـ .

وبأن الكفالة اجراء تحفظي في حالة وجود حق او مطالبة فاذا لم يكن هناك شيء من ذلك فلاوجه لربط السجين الذي تنتهي محكوميته بالكفالة كتاب الوزارة رقم ٥٠٥٢ / ٦ في ١٣٨٨/١١/٩ هـ ورقم ٣٣٣١ في ٨٩/١٠/٩ هـ .

اطلاق سراح السجناء الأجانب :

لعدم تأخير اطلاق سراح السجناء الاجانب عممت الوزارة رقم ١٦٢٢ ي ١٤٠١/١/١٠ هـ بالقواعد الآتي : ـ

اولا ـ تجنبا للتعطيل الذي ينشأ بسبب عدم معرفة هوية السجين ورعويته ووضعه النظامي بالنسبة للاقامة يكلف المحققون بتدوين جميع المعلومات من واقع وثائق السجين عند مباشرة التحقيق في القضية التي سجن بسببها ويكون تدوين تلك المعلومات في دفتر ضبط الافادة حرصا على عدم ضياعها .

ثانيا ـ ينبه على المختصين بانفاذ الاحكام الشرعية بمراعاة تنفيذ ما يتقرر بحق السجين من جلد خلال الايام الاولى من محكوميته على ان لايتعارض ذلك مع نص الحكم الشرعي اذا اشتمل الحكم على تفريق الجلد على فترات زمنية وفي جميع الحالات يجب ان ينفذ الجلد قبل انتهاء

المحكومية وكذا الامر بالنسبة للتصوير والبصمات وتسجيل السوابق واستيفاء الغرامات فهذه امور يجب ان تستكمل خلال المحكومية ولاداعي للانتظار حتى انتهاء المحكومية منعا لبقاء السجين بعد انتهاء محكوميته وسيحاسب كل من يتسبب في التأخير .

ثالثا ـ اذا احيلت اوراق الاجنبي الى الجوازات للنظر في وضعه وكانت المحكومية قد انتهت اوشكت على الانتهاء وتوفرت لدى الجوازات القناعة بان قضيته بسيطة ولاتستوجب الابعاد يطلق سراحه بعد انتهاء المحكومية ويكون ذلك بالكفالة الحضورية وذلك بأمر من مدير الجوازات بعد سحب الجواز .

التفتيش على السجون :

نصت اللائحة على تكليف مديري السجون بالتفتيش الدوري عليها كما عهد الى لجنة بالمرور على السجون بالتفتيش عليها .

٩ ـ الافراج عن قاتل العمد عند انتهاء مدة سجنه :

قاتل العمد المحكوم عليه بالعقوبة التعزيرية لسقوط القصاص لايتم اطلاق سراحه بعد انتهاء مدة محكوميته الا بعد الرفع عن قضيته للمقام السامي وصدور الموافقة السامية على الافراج عنه (خطاب الوزارة رقم ٧٠/ ب وتاريخ ١٧/٤/٩٠ هـ).

المبحث الرابع

عقوبة الجلد

الجلد عقوبة شرعية توقع اما حدا او تعزيرا .

اولا ـ الاحكام العامة للجلد :

يتم ايقاع الجلد على المحكوم عليه مالم يتبين انه مريض وفي هذه الحالة يجب الكشف عليه طبيا فاذا ظهر مايدل على عدم احتماله للجلد او حدوث مضاعفات فيؤخذ راي حاكم القضية خاصة اذا كان الجلد حدا شرعيا . وعلى الهيئة الطبية او الطبيب المختص عند توقيع الكشف ان تذكر في تقريرها ان الشخص سليم الجسم او مصاب بمرض ويتحمل الجلد المقرر او لا يتحمله وما اذا كان عدم التحمل دائما او مؤقتا ويكون ذلك لشخص ضعيف البنية حتى يقوى أو مريض حتى يشفى او سكران حتى يصحو او حامل حتى تضع حملها او نفساء حتى تنتهي نفاسها او محموم حتى يزول حماه وقد يكون دائما لمرض لايرجى شفائه ويخشى ان يؤدي الجلد فيه الى التهلكة كالشيخوخة والهرم وامراض القلب وماقبلها وعلى الهيئة او الطبيب في حالة عدم تحمل المراد جلده الجلد ان تذكر بتقريرها هل عدم التحمل مؤقت او دائم ، تعميم الوزارة الصحة رقم ٤٠٢/٩١٣٦ في ٨٦/٥/٩ هـ المبني على قرار اللجنة الفنية بوزارة الصحة رقم ٤٩١ في ٨٦/١/٧ هـ والامر السامي رقم ١٦١٢٣ في ٨٧/١٠/٢٠ هـ والمعمم برقم ١٧٠١١ في ٧٨/١١/٨هـ .

ثانيا ـ عدم تحمل المحكوم عليه الجلد :

قررت الهيئة القضائية العليا بقرارها رقم ٣١٠ في ٩٣/١١/٣ هـ والمبلغ بكتاب الوزارة رقم ٤٠٨٣٥/١٦ في ٢١/ ١٣٩٣/١١ هـ بانه لايصح اسقاط التعزير بالجلد بدعوى عدم تحمل المحكوم عليه بالجلد لمرضه . لان المراد زجره وتأديبه فاذا لم يحصل ايلام جسمه بالضرب حصل ايلام نفسه واهانته باشهار عقابه واعلان ضربه امام الناس بعد خروجهم من صلاة الجمعة اذ ان العقوبات التعزيرية يراد منها ردع مرتكبي الذنب وزجر غيره عن الاقدام على مثل عمله فاذا فات ايلام جسم مستحق التعزير منع من ذلك كمرض غير متوقع زواله فلايفوت اذاء نفسه باشهار عقابه وبضرب

خفيف على قدر تحمله اذ قد يكون ايقافه امام الناس ليجلد اشد الما لنفسه من السجن مدة طويلة .

وانه اذا صدر القرار الطبي بان المذكور لايتحمل الجلد لانه مريض بالربو الشعبي وهو من الامراض التي تمنع الجلد ورأى فضيلة ناظر القضية ان ينفذ الجلد بحقه حسب تحمله فينبغي انفاذ ماتقرر شرعا (كتاب الوزارة رقم ١٦ س / ١٢٥٩ في ٩٥/٤/٢٩ هـ واذا قرر الاطباء ان المذكور مصاب بالزائدة الدودية ولايتحمل الجلد فلابأس بأن يكون الجلد خفيفا امام ملاء من الناس لان الغرض من الجلد هو الردع (كتاب الوزارة رقم ٤٩٨٩ / ي ٨٦/٤/٢ هـ) وقد وافقت الهيئة القضائية العليا على عدم جلد المرأة التي ثبت عند الكشف عليها لانفاذ الحكم الشرعي بالجلد بمعرفة طبيبين ان لديها ضيق بالصمام الميترالي ولاتتحمل الجلد في الحال ولافي المستقبل قرارها رقم ٢٨١ في ٩٤/٧/٢٤ هـ وكتاب الوزارة رقم ٢٣٠٠٥ في ٩٤/٨/٢٥ هـ .

ثالثا ـ مكان الجلد وكيفيته :

يجلد الرجل خارج السجن على ملاء من الناس اذا حكم عليه بحد شرعي او حكم بجلده تعزيرا ونص القاضي في حكمه على اشهار عقوبة الجلد اما في التعازير التي لم ينص القاضي في حكمه على اشهار الجلد فتنفذ عقوبة الجلد داخل السجن (قرار مجلس الوزراء رقم ١٢٣ في ٧٩/٧/٢٥ هـ والمؤيد بالموافقة السامية رقم ١٥٦٠٤ في ٧٩/٨/٤ هـ .

وتجلد المرأة داخل السجن ويشهد الجلد مندوب عن المحكمة التي اصدرت الحكم وآخر عن هيئة الامر بالمعروف يشتركان في حضور انفاذ الحكم مع الجهة التنفيذية التي تتولى انفاذه ويعتبر ذلك كافيا في الاشهار (لان الطائفة كما ورد في المغني واحد فمافوق) الامر السامي رقم ٤٦٢٠ في ٩٠/٣/٧ هـ ورقم ٢٢٩٧ في ٩٠/١٢/٢٢ هـ المعمم برقم ٤٢٦ في ٩١/١/١٩ هـ وكتاب سماحة رئيس القضاة رقم ٣/٤٠٢٨ في ٨٥/٩/٢٠ هـ .

وعند تنفيذ العقوبات باشهار فلايعني هذا التشهير بمن يعاقب بقراءة اسمه علنا بل يقال صدر القرار الشرعي رقم كذا في كذا بجلد هذا الرجل او المرأة او الغلام كذا سوطا عن جريمة كذا منعا لردود الفعل على ابناء لمحكوم عليه او مايصيبهم من اذى الناس .

رابعا ـ وقت تنفيذ الجلد :

لايلزم ان يكون التنفيذ يوم الجمعة الا فيما نص عليه بقرار شرعي او امر سامي وتنفذ اوامر الجلد فور اعتمادها من جهاتها (المادة ٢٣ من التعميم ٣٧٣٥ عام ١٣٩٠ هـ واذا صادف انتهاء محكومية الشخص يوم جمعة فيتم الجلد بعد الصلاة والا بعد صلاة العصر اذا كان تنفيذ الحكم سيتم في غير يوم الجمعة كتاب الوزارة رقم ١٩١٥٨ في ٢/٧/٩٦ هـ .

ويتولى تنفيذ الجلد جنود يدقق الاشراف عليهم ويدربون على حسن اداء هذا الواجب (كتاب الوزارة رقم ١٦/٥/٢٩٢٠ في ١٤/٨/٩٣) .

خامسا ـ آلـة الجلـد

يكون الضرب بسوط لاشديد فيقتل ولاضعيف فلايردع ولايبالغ في الضرب بحيث يشق الجلد لان القصد ادب المضروب فتوى سماحة رئيس القضاة رقم ١/٤٠٢٨ في ٢٠/٩/٨٥ هـ .

سادسا ـ جلـد الرجال :

١ ـ يجلد الرجل قائما (فتوى الهيئة القضائية العليا ١٨/٣/٨٨ في ١٤/٤/١٤٠٠ هـ والمبلغ لوزارة الداخلية بخطاب وزارة العدل رقم ٩٩/ص في ٢١/٤/١٤٠٠ هـ .

٢ ـ الا يكون على جسد المجلود الا المعتاد من الثياب وهو ثوب وسروال وان يفتش الرجل المراد جلده في السجن قبل مجيئه الى مكان الجلد .

سابعا ـ جلد النساء :

١ ـ تجلد المرأة جالسة مشدودة يداها لئلا تتكشف (فتوى الهيئة القضائية العليا ١٨/٣/٨٨ في ١٤٠٠/٤/١٤ هـ).

٢ ـ يكون على جسدها ثيابها المعتاده والتي تسترها .

٣ ـ لاتجلد الحامل حتى تضع حملها والنفساء حتى ينتهي نفاسها . وتقرر الهيئة الطبية المختصة تحملها الجلد .

ثامنا ـ سقوط الجلدات التعزيرية :

الجلدات التعزيرية التي فات وقتها تسقط ويجلد المحكوم عليه الجلدات ـ الباقية قرار رئاسة القضاه رقم ٤٣٨ في ٥١/٤/٥ هـ والارادة السنية رقم ١٠٠٩/٢٠٨٤ في ٥١/٥/٤ هـ وكتاب الداخلية رقم ٦٧٧ / س في ٩٤/٧/٢١ هـ اما الجلدات المحكوم بها حدافلاتسقط .

المبحث الخامس

عقوبة التغريب

التغريب هو النفي بحكم من البلد الذي حصلت فيها الجناية الى بلد آخر ويكون في جناية حد او تعزير والتغريب من تمام الحد في جناية الزنا . والمقصود به التأديب بحصول الغربة وعدم الائتناس . ولايحصل هذا الا بابعاد مرتكب الجناية من موطنه ومقر اقامته والبعد عن المحيط الذي ارتكب فيه الجناية وليس المقصود من ذلك الاساءة الى البلد التي سيغرب فيها لانه مثل مايغرب منها يغرب اليها تعميم الوزارة رقم ٤٦٧١ في ٤/٢/ ٩٥ هـ .

اولا ـ مسافة التغريب وجهته :

يحكم بالتغريب في الحد بمسافة لاتقل على القصر . اما في التعزير فينفذ ماتقرر بحق المحكوم عليه واذا عين الحكم الشرعي جهة التغريب للمحكوم عليه بالحد الشرعي وطلب الزاني جهة غيرها فلايجاب الى طلبه اما بقائه عند اهله فلايعد تغريبا . فتوى سماحة المفتي رقم ٢٠٣٦ / ١ في ٨٧/٥/٣٠ هـ وخطاب الوزارة رقم ٨٣٩٠ في ٨٧/٦/٢٧ هـ وان الواجب تنفيذ الحكم الشرعي وفق منطوقه من غير زيادة واذا قضى الحكم الشرعي بتغريب المذكور عاما كاملا اي خارج بلده مسافة يومين فيؤخذ التعهد على المحكوم عليه بعدم العودة الى بلده التي وقعت بها الجناية او مادون المسافة التي حددها الحكم الشرعي فان عاد لبلدته او مادون المسافة المحددة قبل انتهاء التغريب التي تبدأ منذ مغادرته لبلده وتجاوز المسافة يقبض عليه ويبعد وتحسب عليه المدة التي يمضيها داخل ماهو ممنوع منه (خطاب الوزارة رقم ٢/٢١/١٦/س في ٩٣/١/٥/٤ هـ وانه اذا لم يحدد الحكم الشرعي جهة معينة للتغريب فيغرب الجاني عن البلده التي حصلت فيها الجناية الى جهة يرغبها على الايقل ابعاده عن مسافة قصر اي بحوالي ثمانين كيلو مترا عن البلده من جميع الجهات ويحظر بعدم العودة قبل انتهاء المدة التي تبدأ من يوم مغادرته البلده ويحسن ابلاغ الامارات التي داخل تلك المسافة بملاحظة ذلك .

ثانيا ـ تغريب المرأة

صدر الامر السامي رقم ٥٣٥١ في ٣/١٩ /٧٩ هـ والمبني على فتوى سماحة رئيس القضاة والمعمم من الوزارة برقم ٢٥٦٤ في ٧٩/٣/١٦ هـ بانه لايجوز سفر امرأة مع شرطي ولاغيره ممن ليس محرما لها منفردين بل لابد من محرم فان عدم او امتنع من السفر بها دفع له اجره من مالها فان لم يكن لها مال دفعت اجرته من بيت المال فان امتنع ووجد جماعة نساء مسافرات الى الجهة التي سيجرى ابعادها لها او اي جهة اخرى يحصل فيها التغريب سافرت معهن بغير محرم حيث امن عليها من النساء في الطريق وفي البلد التي ستنفى اليها والا بقيت في بلدها .

استبدال عقوبة السجن بالتغريب :

المعتبر في ذلك ما يقرره القاضي في هذا الشأن .

ثالثا ـ تغريب الاجنبي :

اذا صدر بحق اجنبي حكم بعقوبة حد الزنا للبكر وهى الجلد والتغريب فينفذ الجلد ويبعد الى بلده وتشعر حكومة بلاده بذلك تعميم الوزارة رقم ٢٩٤١٠/١٦ وتاريخ ٩٤/٨/١٠ هـ المبني على خطاب وزارة العدل رقم ٦٠٥ /هـ /ف وتاريخ ٩٤/٦/٢٠ هـ بالعمل بموجبه في القضايا المماثلة . وان ينوه في قرار الابعاد الى حكم التغريب ويطلب من حكومة بلاد المراد تغريبه بملاحظة عدم تمكينه من قريته التي هى موطنه .

المبحث السادس

عقوبة الغرامة

الغرامة هى : الزام المحكوم عليه بدفع مبلغ من المال للدولة بالعملة السعودية وفقا لما حدده الحكم .

فاذا صدر حكم بتغريم شخص مبلغا من المال للدولة فانه يكلف بتسديده فان امتنع يوقف حتى يسدد مافي ذمته وفي حالة ادعائه الاعسار وثبوت ذلك شرعا يطبق بحقه نظام استبدال الغرامة بالحبس التعويضي الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم ١٢٨ وتاريخ ٨٠/٤/٢٥ هـ والمؤيد بالمرسوم الملكي رقم ٢٢ وتاريخ ٨٠/٥/٢٦ هـ والمعمم برقم ٨٢٥٦ وتاريخ ٨٠/٦/١٨ هـ .

استبدال الغرامة بالسجن :

يصدر قرار استبدال الغرامة بالحبس التعويضي من وزير الداخلية اذا اقتضت المصلحة العامة ذلك بشرط أن يثبت شرعا اعسار المحكوم عليه بالغرامة ونظم اثبات الاعسار الأمر السامي رقم ٤/ ي /٢٦٢٠٣ في ٩٩/١٢/٢١ هـ المعمم برقم ٣٦٤٦/١٧ في ١٤٠٠/١/٢٤ هـ .

ويكون الحبس بواقع عشرة ريالات لليوم الواحد من ايام الحبس المحكوم بها على الا تزيد مدة الحبس في مجموعها على سنة واحدة بالنسبة للغرامة الواحدة . يسقط بعدها التزام المحكوم عليه بدفع اي مبلغ متبقي من تلك الغرامة .

واذا دفع المحكوم عليه المحبوس حبسا تعويضيا مبلغ الغرامة بعد حسم مايعادل الايام التي قضاها في الحبس وجب اطلاق سراحه .

اذا اصدر الحاكم الشرعي حكما بالغرامة والحبس بمقتضى سلطة التعزير فان حق اصدار قرار استبدال الغرامة بالحبس التعويضي يكون لرئاسة مجلس الوزراء في حدود الاسس التي تبينها احكام هذا النظام اما اذا صدر حكم الحاكم الشرعي بمقتضى سلطة التعزير بالغرامة فقط فيكون استبدالها بالحبس بقرار من وزير الداخلية .

تعدد الغرامات :

اذ تعددت الغرامات المحكوم بها على الشخص في مدة سنة واحدة فيمكن استبدال اكبرها مبلغا فقط طبقا لاحكام هذا النظام ويلزم المحكوم عليه بدفع بقية الغرامات على انه اذا كانت اكبرها تقل عن المبلغ الذي يوفيه الحبس التعويضي لمدة سنة يجوز ان تجمع اليها غرامة او اكثر من تلك الغرامات حتى يبلغ الحبس التعويضي سنة واحدة . وكل غرامه دخلت كلها او بعضها في مدة الحبس التعويضي عن المحكوم عليه اما باقي الغرامات فيلزم بدفعها .

وقد صدر قرار مجلس الوزراء رقم ٤٤٥ في ٤/١٣ /٩٣ هـ والمبلغ بكتاب ديوان الرئاسة رقم رقم ٩٧٥٢ /٣ / ش في ٢١ / ٤/ ٩٣ هـ والمعمم من الوزارة برقم ٢١٣٦٠/١٦ في ٩٣/٦/١٤ هـ بان لايعتبر النظام العام لابدال الغرامة بالسجن ناسخا للنصوص الخاصة المتعلقة بابدال الغرامة بالسجن في نظام الجمارك وانما يقتصر تطبيق نصوص نظام الجمارك على الحالات المتعلقة به .

وينبني على ذلك ان ماورد بالانظمة الخاصة بشان كيفية استيفاء الدولة للغرامة المحكوم بها تطبق بحقها الاحكام الواردة بهذه الانظمة الخاصة .

ادعاء الاعسار :

اذا ادعى المحكوم عليه الاعسار عن دفع الغرامه المحكوم بها فتجرى التحريات اللازمة عن املاكه المنقولة وغير المنقولة فاذا ثبت عدم وجود مال له يمكنه من دفع الغرامة فيرفع امره للمقام السامي للاستئذان في رفع دعوى الاعسار امام المحكمة الشرعية حيث ان الدولة طرف في هذه الدعوى ولاتحال الدعوى للمحكمة الا بعد صدور الموافقة السامية ، الاوامر السامية المنتهية برقم ٤/ي / ٢٦٢٠٣ في ١٢/٢١ / ٩٩ والمعمم برقم ٣٦٤٦/١٧ في ١/٢٤ /١٤٠٠ هـ .

المبحث السابع

عقوبة الابعاد

يقصد بالابعاد انهاء اقامة الاجنبي بالمملكة ويصدر بناء على حكم شرعي او امر من ولي الامر او نائبه اويتم تطبيقا للانظمة المرعية كالمادة ١٠ فقرة / ٤ من قرار مجلس الوزراء رقم ١١ في ١٣٧٤/٢/١ هـ بشأن منع الاتجار بالمخدرات .. الخ .

وتنص المادة (٣٣) من نظام الاقامة على ان لوزارة الداخلية ان تسحب من اي اجنبي الاقامة ورخصتها وان تكلفه بمغادرة البلاد متى شاءت بدون ابداء اسباب .

كما نصت المادة (١٨) من ذات النظام ، في جميع الحالات التي يصرح فيها بدخول الاجنبي الى البلاد او مروره بها او تنقله داخلها او اقامته فيها يشترط الايكون من غير المرغوب فيهم دينيا او اخلاقيا وسياسيا .

وقد صدر قرار مجلس الوزراء رقم ١٣٥ في ٢٨/ ١٣٧٧/١٠ هـ ويتضمن الحاق مادة بنظام الاقامة تحت رقم ٤٤ مكرر وينص على مايلي :

١ ـ لايجوز للاجنبي ان يغير المبدأ الذي منح على اساسه الاقامة الا بعد الاذن له بذلك من قبل وزارة الداخلية واذا خالف يعاقب بغرامة مالية لاتقل عن ثلاثمائة ريال ولاتزيد على خمسمائة ريال او بالسجن من ثلاثة اشهر الى ستة اشهر اوبهما معا وابعاده عن المملكة .

٢ ـ العقوبات المفروضة على الاجانب المبعدين في حالة عودتهم الى البلاد تكون على النحو الآتي : ـ

أ ـ المبعدون لجرائم سياسية واخلاقية ودينية ومبادىء هدامة يدرجون في القوائم السوداء ويمنعون من الدخول ابدا .

ب ـ المبعدون لجرائم التزوير والتدليس في وثائقهم الرسمية يدرجون في القائمة السوداء ويمنعون من الدخول الا لاداء فريضة الحج على ان يكون السماح لهم بعد خمسة اعوام من تاريخ ابعادهم ولايسمح لهم بالاقامة بالمملكة بعد اداء الفريضة على ان تشعر الممثليات السعودية في الخارج ادارات الجوازات بقدومهم لمراقبتهم وترحيلهم .

جـ ـ المبعدون لدخولهم بدون جواز سفر وتذكرة مرور ومزاولتهم العمل قبل التصريح لهم بالاقامة بالمملكة او لتخلفهم للمرة الثانية عن تجديد الاقامة هؤلاء لايدرجون في القائمة السوداء ويسمح لهم بالدخول والاقامة متى ما توفرت فيهم شروطها .

د ـ في حالة عودة الاجنبي المبعد المشار اليه في المادة الاولى ألى البلاد يعاقب بغرامه ماليه لاتقل عن خمسمائة ريال ولاتزيد على الفي ريال اوبالسجن من خمسة شهور الى سنتين اوبهما معا

هـ ـ في حالة عودة الاجنبي المبعد المشار اليه في المادة الثانية قبل انقضاء السنة المقررة له بالدخول يعاقب بغرامه ماليه لاتقل عن ثلاثمائة ريال ولاتزيد على الفي ريال او بالسجن من ثلاثة شهور الى سنة واحدة او بهما معا .

و ـ الاجنبي المبعد لدخوله بطريق غير مشروع الى البلاد اذا عاد بنفس الطريقة يعاقب بغرامه مالية لاتقل عن مائتي ريال ولاتزيد على خمسمائة ريال او بالسجن من شهرين الى خمسة شهور او بهما معا .

وقد حدد القرار الوزاري رقم ١٢ / جـ / د في ٨١/٥/٩ هـ اجراءات الابعاد والتي تتولاها الجوازات وعممت الوزارة برقم ٢ س / ٨٠٣٦ في ٩٤/٧/١٩ هـ بان يكون ابعاد الاشخاص او الوضع بالقوائم صادرا من الوزارة لا من الامارات او الدوائر . كما عممت برقم ٨٨٧٧ في ٩٠/٢/١١ هـ بانه يراعى عدم ابعاد اي اجنبي استنادا للمادة (٣٣) من نظام الاقامة الا بعد موافقة وزير الداخلية .

الفصل الثالث

موانع التنفيذ

اذا صدر حكم قطعي بتوقيع عقوبة فالقاعدة هي وجوب تنفيذ العقوبة المقضي بها وقد يوقف التنفيذ او يمتنع لمبرر شرعي او نظامي .

المبحث الاول

وقف التنفيذ

وقف التنفيذ وصف يطرد في العقوبات التعزيرية والعبرة بما ينص عليه الحكم او ما يقرره ولي الأمر وقد صدر الامر السامي رقم ٧ / هـ / ٢٣٥١٧ وتاريخ ١٨/١٠/١٤٠١ هـ والمعمم برقم ١٦ / ٤٣٩٥٩ وتاريخ ١٣/١١/١٤٠١ هـ بصدد قضايا الرشوة والتزوير ويقضي بأن يتلى الحكم على المحكوم عليه ويؤخذ عليه التعهد اللازم بان وقف تنفيذ العقوية تم مراعاة لظروفه الخاصة ورغبة في اصلاحه وبانه اذا ثبت ارتكابه لاي جريمة خلال مدة الخمس سنوات التالية لتاريخ التعهد فسوف يحال الى ديوان المظالم للنظر في تنفيذ العقوبة الموقوفة بالاضافة الى تنفيذ الحكم بالعقوبة التي صدر بها الحكم في الجريمة اللاحقة .

المبحث الثاني

امتناع التنفيذ

يمتنع تنفيذ العقوبة الجزائية في الحالات الآتية :

اولا : فوات المحل :

فاذا توفي الجاني تسقط العقوبة لانعدام محلها اذ لايتصور تنفيذها بعد وفاة الجاني وذلك اذا

كانت العقوبة المقضي بها بدنية كالقتل او القطع او الرجم او الجلد .

اما عقوبة الغرامة فتسقط كذلك بالوفاة (قرار مجلس الوزراء رقم ٧٥٨ في ٩٣/٦/١٢ هـ والمعمم برقم ١٩ / ٢٣٩٩٩ في ٩٣/٧/٤ هـ .

واذا كانت الدعوى الجزائية لازالت منظورة فانها تسقط بالوفاة وكذلك الدعاوي الادارية والتأديبية ـ قرار مجلس الوزراء رقم ٤ في ٩١/٧/٣ هـ .

اما الحقوق المالية المترتبة على الجريمة كالدية فلاتسقط بالوفاة وتتعلق بتركة المتوفى .

ثانيا ـ فوات محل القصاص فيما دون النفس :

محل القصاص هنا هو العضو المماثل لمحل الجناية فاذا حكم بالاقتصاص من الجاني في موضع معين كخلع ضرس او خلافه وكان هذا الموضع غير موجود عند التنفيذ فيسقط القصاص لانعدام محله لتعلق حق المجني عليه بجزء معين من جسم الجاني .

ثالثا ـ النكول عن الاقرار في جرائم الحدود :

اذا نكل المحكوم عليه عن اقراره قبل التنفيذ وكان الحق ثابتا بالاقرار فقط وكان حقا عاما كالقطع او الجلد او الرجم ونحو ذلك فيتعين ايقاف التنفيذ وارجاعه للمحكمة لتقرير اللازم نحو نكوله وما يقتضيه الوجه الشرعي ، فتوى مجلس القضاء الاعلى بقراره رقم ٥/٢٨ /٣٣ في ١٢ / ١١ / ١٤٠٠ هـ و القاعدة الشرعية ان من اعترف بموجب حد فيثبت عليه الحد بناء على اعترافه فان رجوعه عن الاعتراف يمنع اقامة الحد قراره رقم ١١٤ في ٩٦/٥/٤ هـ والمؤيده من المقام السامي

رابعا ـ العفو :

يتم العفو عن عقوبة الجاني سواء كان قبل الحكم او بعده أو اثناء التنفيذ وفقا للقواعد التي يصدر بها امر العفو او من له الحق في ذلك فتطبق اوامر العفو وفق مانصت علية وهذا العفو لا يؤثر في الحقوق الخاصة .

خامسا ـ التنازل عن طلب القصاص :

اذا حصل تنازل من اولياء الدم سواء قبل الحكم او بعده فانه يسقط القصاص وقد قررت الهئية القضائية العليا (بانه لايجوز قتل الجاني مادام حصل تنازل من اولياء الدم لما ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من اعتبار عفو اولياء الدم انه مسقط للقصاص ولاسبيل الى القاتل بعد عفو من له الحق لأنه بتنازل ولي الدم ارتفع الحكم الشرعي فلم يبق هناك حكم يمكن تنفيذه بعد تنازل من اعطاه الشارع حق التنازل قرارها رقم (٢٩٤ في ٩٢/١١/١٣ هـ)

واذا حدث التنازل عند الشروع في تنفيذ القصاص فيوقف التنفيذ ويعاد القاتل الى السجن ويحال الى المحكمة للتصديق على التنازل شرعا (ولتطبيق الارادة الملكية الخاصة بقاتل العمد) وقد صدر بذلك الامر السامي رقم ١٧١٥٥ في ٩٣/٣/١٧ هـ بأنه اذا اعلن اولياء الدم تنازلهم عن القاتل فيجرى ايقاف التنفيذ ويحال الجاني الى المحكمة .

أ ـ اثار التنازل عن طلب القصاص :

يترتب على الحكم باثبات التنازل شرعا مايلي : ـ

الحق الخاص :

يلتزم القاتل بتنفيذ ما اتفق عليه مع ورثة القتيل كدفع الدية الشرعية كاملة او ازيد منها او اقل وفقا لما تم عليه اتفاق التنازل عن القصاص ، كما يلتزم بتنفيذ اي شرط صحيح تجيزه المحكمة الشرعية كالسجن مدى الحياة .

الحق العام :

اذا سقط القصاص عن القاتل العمد تطبق بحقه الارادة الملكية الخاصة بقاتل العمد وهي السجن لمدة خمس سنوات لقاتل العمد وسنتين ونصف لقاتل شبه العمد ، الامر السامي رقم ١٧١٥٥وتاريخ ٩٣/٧/١٧ هـ اما القتل الذي يثبت وقوعه قضاءاوقدرا وليس فيه عمد لايطبق على الجاني فيه عقوبة السجن ، الارادة الملكية الصادره في خطاب الديوان العالي رقم ٥٧٠/٤/٧ وتاريخ ١٣٦٠/٣/٢٢ هـ ورقم ٢١٠٤/٤/٨ في ٢٦ / ١٣٦٣/١٠ هـ ورقم ١٥٦٣/٤/٨ وتاريخ ٦٦/٩/٣ ورقم ٢٥٤٧٠ في ٩٦/١٠/٢٣ هـ بل يكتفي بانفاذ مايحكم به الشرع مقابل الخطأ وقد تضمنت هذه الاوامر السامية بان على جميع المحاكم التي تنظر في قضايا القتل ان تنص في صلب الحكم الذي تصدره على نوع القتل الذي يثبت لديها حتى يمكن تطبيق العقوبة الادارية على مرتكب الجريمة .

الفصل الرابع

رد الاعتبار

تعريف :

يقصد برد الاعتبار صدور قرار من الجهة المختصة بعد توافر الشرائط النظامية بشطب الحكم الصادر بحق طالب رد الاعتبار من السجلات وتمتع طالب رد الاعتبار بالحقوق النظامية المخولة للمواطن الصالح .

القرارات الصادرة بشأن رد الاعتبار

١ ـ قرار مجلس الوزراء رقم ١٢٥١ في ١٣٩٢/١١/١٢ هـ الخاص بالقواعد والاسس التي تتبع لرد الاعتبار والمبلغ بكتاب ديوان الرئاسه رقم ٢٣٠٧٠ في ٩٢/١١/٢٠ هـ .

٢ ـ قرار وزير الداخلية رقم ١٠٥٤ في ٩٤/٤/١٠ هـ والمعمم برقم ١٣٧٨٥ في ٩٤/٤/١٠ هـ والخاص بالاحكام الجزائية التي تسجل في صحف السوابق .

٣ ـ قرار وزير الداخلية رقم ١٢٤٥ في ٩٤/٥/١ هـ والمعمم برقم ١٦٦٦٥ في ٩٤/٥/٢ هـ الخاص باجراءات سماع دعوى رد الاعتبار .

شروط طلب رد الاعتبار :

يشترط لطلب رد الاعتبار توافر الشرائط النظامية الآتية .

أ : ـ صدور حكم جزائي في جريمة تشين بالكرامة وتجرح الاعتبار .

ب : ـ مضى فترة زمنية تالية على تنفيذ طالب رد الاعتبار للعقوبة المقضى بها وثبوت استقامته .

جـ : ـ تقديم طالب رد الاعتبار طلبا برد اعتباره لأمير المنطقة المختص .

وتفصيل ذلك كمايلي :

اولا : صدور حكم جزائي في جريمة تشين الكرامه وتجرح الاعتبار

تنص المادة ثالثا من قرار مجلس الوزراء رقم ١٢٥١ لعام ١٣٩٢ هـ بان يحدد وزير الداخليه الجرائم التي تجرح الاعتبار وتشين الكرامة والتي تسجل في صحيفة السوابق كجرائم أمن الدولة والاعتداء العمد على النفس والعرض والمال والجرائم المخلة بالشرف والأمانة والرشوة والتزوير وغيرها ولايدخل في ذلك الجنايات التي لاتكون ماسة بالاعتبار كالقتل او الاصابة خطأ في حوادث السير ونحو ذلك .

وتنفيذا للمادة خامسا من هذا القرار صدر القرار الوزاري رقم ١٠٥٤ لعام ٩٤ هـ ونص على مايلي :

مادة ١ :

الأحكام الجزائية التي تسجل في صحيفة السوابق هي التي تصدر في جرائم تشين الكرامة وتجرح الاعتبار .

ماده ٢ :

تعتبر الجريمة مما يشين الكرامة ويجرح الاعتبار اذا انطوت على مساس بالعقيدة او بالعرض او بالعقل او بالنفس او بالمال او بأمن الدولة .

أ ـ صدور حكم جزائي :

والحكم الجزائي الذى يجرى تسجيله هو الذي يصدر اما من المحاكم الشرعيه اوالهيئات النظاميه او اى جهة مختصه نظاما بتوقيع عقوبة جزائيه ماده ٢ قرار مجلس الوزراء رقم ١٢٥١ سنه ١٣٩٢ هـ .

ويشترط في الحكم الذي يجرى تسجيله في صحيفة السوابق الآتي :

أ) ان يصدر الحكم في جريمة عمديه .
ب) ان يكون مبناه ثبوت ارتكاب الجريمه لامجرد اتجاه الشبهه .
جـ) ان يكون الحكم قد قضى بالجلد حدا او بالسجن مدة لاتقل عن سنتين او بعقوبتين من العقوبات الاتيه ـ الجلد الذي لايقل عن اربعين جلده ـ الحبس لمدة لاتقل عن ستة شهور ـ التغريب مع الغرامة التي لاتقل عن الف ريال والمقصود باجتماع العقوبات مايتقرر شرعا او نظاما اوهما مجتمعان .

ب ـ يجرح الاعتبار او يشين الكرامة .

تنص المادة ٢ من القرار الوزاري رقم ١٠٥٤ لعام ٩٤ هـ تعتبر الجريمة مما يشين الكرامة ويجرح الاعتبار اذا انطوت على مساس بالعقيدة او بالعرض او بالنفس او بالمال او بأمن الدولة .

جـ ـ عدم جواز تسجيل الجنايات التي لاتتوافر بها الشرائط النظامية وشطب ماسجل بالمخالفة لها :

طبقا للمادة ثالثا من قرار مجلس الوزراء رقم ١٢٥١ ـ ٩٢ لاتسجل الجنايات التي لاتكون ماسة بالاعتبار كالقتل او الاصابة خطأ في حوادث السيارات ونحو ذلك .

واكدت ذلك المواد ٤ ، ٦ ، ٧ من القرار الوزاري رقم ١٠٥٤ لعام ٩٤ بأن الحكم الذي يتخلف فيه شرط من الشروط السابقة لايسجل في صحيفة السوابق .

وانه اذا سبق تسجيله يجرى شطبه فورا دون حاجة لاستصدار قرار بذلك .

واذا وقع التسجيل على خلاف ما تقضي به المواد السابقة كان باطلا وجاز لصاحب المصلحة في اي وقت أن يطالب باعتبار التسجيل كأن لم يكن .

وتختص بنظر طلب رد الاعتبار او الشطب او اعتبار التسجيل باطل لجنة رد الاعتبار .

د ـ اعفاء الاحداث من تسجيل سوابقهم وانشاء سجلات عامة :

- اعفي الاحداث من تسجيل سوابقهم بصحيفة السوابق ـ كما انشىء سجل عام لرصد الجنايات التي يرتكبها الاشخاص ولاتسجل بصحف سوابقهم للاستفادة منها وبيان ذلك كما يلي :

١ ـ حكم خاص بالأحداث :

تنص الماده (٥) من القرار الوزاري رقم ١٠٥٤ في ٩٤ هـ بان الاحكام التي تصدر بحق الاحداث يتبع حيالها مايلي :

أ ـ بالنسبه للاحداث الذين لم يتجاوزوا الخامسة عشر: لايجرى تسجيل مايصدر بحقهم .

ب ـ بالنسبه للاحداث الذين جاوزوا الخامسة عشر ولم يبلغوا الثامنه عشر يجرى تسجيل مايصدر بحقهم في سجل خاص دون ان يسجل في ملف سوابقهم .

٢ ـ حالة اجرائية :

عممت الوزارة رقم ١٩٩١/١٦ في ١٤٠٢/١/١٣ هـ بالاستمرار في تسجيل بيانات جميع الاحكام وحفظها في سجل خاص يمكن الرجوع اليها عند اللزوم بشرط الاتثبت في صحيفة السوابق وشهادات الحاله الجنائيه الا تلك الاحكام التي تتوافر فيها الشروط الوارده بالقرار الوزاري رقم ١٠٥٤ سنة ٩٤ هـ للاستدلال منها على سوابق المتهمين .

ثانيا ـ مضي فترة زمنيه وثبوت صلاحية المستدعي

أ ـ مضى فتره زمنيه :

يتعين لرد الاعتبار تنفيذ طالب رد الاعتبار للعقوبة المقضى بها ومضي مدة زمنية بعد التنفيذ والقصد من ذلك ان تكون العقوبة قد هيأت المحكوم عليه للاندماج من جديد في المجتمع واستعاد الثقة التي تؤهله ليكون عضوا صالحا .

والمدة الزمنية اما ان تحددها الأنظمة والتي على ضوئها صدر الحكم الجزائي بالتطبيق لها فان لم تكن محدده بالأنظمة فلا تقل عن خمس سنوات بعد تنفيذ العقوبة (مادة اولا من القرار١٢٥١ لعام ٩٢ والمادة ٦ من القرار ١٢٤٥ لعام ٩٤) .

ب ـ ثبوت صلاحية المستدعى :

بعد مرور المده المشار اليها يتعين على طالب رد الاعتبار اثبات استقامته وصلاح امره وقد نصت الماده (٢) من القرار الوزاري رقم ١٢٤٥ لعام ٩٤ هـ .

بان على طالب رد الاعتبار ان يضمن طلبه بيانا وافيا بالواقعة التي اتهم فيها والحكم الذي صدر بحقه والجهه التي اصدرته وماتم نحو تنفيذه وتاريخ انتهاء التنفيذ واذا كان الحكم قد رتب حقوقا خاصه قبله لاخرين فعلى الطالب ان يبين ماتم نحو الوفاء بهذه الحقوق او التنازل عنها مع ارفاق المستندات الداله على صدق بياناته ومايدل على استقامة أمره .

وعلى امير المنطقه ان يجري التحريات اللازمه لمعرفة سلوك الطالب . ماده (٣) من القرار ١٢٤٥ لعام ٩٤ ثم يرفع الاوراق والمعلومات عن طالب رد الاعتبار الى لجنة رد الاعتبار مشفوعه بالراى الذي يقترحه .

وقد عممت الوزاره رقم ٣١٢٢٧/١٦ في ٩٥/٨/٤ هـ بان على الامارات عدم رفع طلبات رد الاعتبار للجان الا بعد التاكد ممايلي .

١) : اكمال المده المشار اليها في الماده السادسه من قرار سمو وزير الداخليه رقم ١٢٤٥ في ١٣٩٤/٥/١ هـ المبنى على قرار مجلس الوزراء الموقر رقم ١٢٥١ في ٩٢/٢١/١٢ هـ من حيث مضى خمس سنوات على انتهاء تنفيذ العقوبة .

٢) : اثبات صلاحية وحسن سيرة سلوك طالب رد الاعتبار واندماجه في المجتمع تمشيا مع منطوق الماده الاولى من قرار مجلس الوزراء آنف الذكر . مع ملاحظة ان يكون الاثبات صادرا من حاكم شرعي .

٣) : ابداء راى الحاكم الادرى وهو أمير المنطقة في طلب رد الاعتبار انفاذ للماده الثانيه من قرار سمو وزير الداخليه رقم ١٢٤٥ في ٩٤/٥/١ هـ .

٤) : التثبت من ان طالب رد الاعتبار لم يرتكب جريمة اخرى بعد صدور الحكم موضع المطالبه برد الاعتبار تمشيا مع الفقره (د) من الماده الرابعه من القرار الوزاري .

٥) : تقديم طالب رد الاعتبار طلبا لامير المنطقه المختص .

رد الاعتبار اجراء شخصي يهم الفرد المسجلة عليه عقوبة جزائية وبالتالي فان تقديم طلب رد الاعتبار أمر يخصه ويعبر عنه صاحبه بتقديمه طلبا بذلك مدعما بما يؤيده لأمير المنطقة المختص .

وقد نصت على ذلك الماده (٢) من القرار ١٢٤٥ في ١٣٩٤ هـ بان على طالب رد الاعتبار تقديم طلب الى امير المنطقه التي يقع بدائرتها محل اقامته ويضمنه البيانات الوافية بالواقعة ... الخ ، ويترتب على ذلك أن تقوم الامارة باجراء التحريات اللازمة لمعرفة سلوك الطالب واستقامته ومصدر رزقه والرفع عنه للجنة رد الاعتبار بتوصياتها .

ثالثا : صدور قرار برد اعتباره :

تشكل لجنة لرد الاعتبار بوزارة الداخلية « الامن العام » من مدير ادارة الجنايات بالامن العام ومستشار شرعي من وزارة الداخلية ومدير التحقيق القضائي بوزارة العدل للبت في طلبات رد الاعتبار ماده اولا من قرار مجلس الوزراء رقم ١٢٥١ في ١٣٩٢ هـ وتتخذ اللجنه حيال الطلب الاجراءات الآتية طبقا لما ورد بالقرار رقم ١٢٤٥ لعام ١٣٩٤ هـ .

أ) : التأكد من استيفاء البيانات المشار اليها في المادة ٢ ، ٣ من القرار ١٢٤٥ لعام ٩٤ هـ .

ب) : استيفاء الأوراق اللازمة للفصل في الطلب .

جـ) : تحديد جلسة لنظر الطلب يخطر بها الطالب .

د) : التثبت من ان طالب رد الاعتبار لم يرتكب جريمة أخرى بعد صدور الحكم محل طلب رد الاعتبار .

وتنظر اللجنة الطلب في الجلسة المحددة لذلك سواء حضر أصحاب الشأن أم غابوا (مادة ٥) .

واذا تحقق للجنة أن طالب رد الاعتبار قد استوفى سائر الشروط اللازمة لرد الاعتبار الموضحة في قرار مجلس الوزراء وفي اللوائح الصادرة تنفيذا له وأهمها مضي خمس سنوات على تنفيذ الحكم وصلاح أمر الطالب تصدر قرارا برد اعتباره (ماده ٦) .

اذا تبين للجنة أن الحكم محل طلب رد الاعتبار مما لايجوز تسجيله في صحيفة السوابق كان القرار باعتبار تسجيل السابقة كأن لم يكن (ماده ٧) .

القرار الصادر على النحو السالف بيانه تسلم صورته لمن صدر بحقه وتعمد الجهة المختصة بانفاذ مفعوله فور صدوره وترسل صورة منه للحاكم الاداری المختص (أمير المنطقة) (مادة ٨) .

اذا رأت اللجنة عدم اجابة الطالب الى طلبه قررت حفظ الطلب مع بيان الأسباب الموجبه لذلك .

قرار اللجنة بحفظ الطلب لايمنع الطالب من اعادة تقديم طلب جديد بعد زوال السبب الذي دعا اللجنه الى رفض طلبه الاول (ماده ٩) .

آثار رد الاعتبار :

يترتب على صدور قرار رد الاعتبار اخراج المحكوم عليه من حظيرة اصحاب السوابق وشطب الحكم الصادر بحقه من السجلات وبالتالى تصبح له جميع الحقوق التي للمواطن الصالح والتي كانت محظوره عليه كاثر لصدور الحكم الجزائي .

تصـويب الخطـأ

الصفحة	السطر	الخطأ	الصـواب
٣٤	السطرما قبل الاخير	شـوى	شـكوى
٤٠	وسط السطر الاخير	على ماء	على دمـاء
٤٣	١١	اللذين	الذين
٤٤	وسط السطر ماقبل الاخير	يصدر امرا	يصدرأمر
٤٥	١	يستبة	يشتبه
٤٥	٢	علة	عليه
٥٠	٨	من الضبط	من رجال الضبط
٥٠	١١	لائحه	من لائحة
٥٦	١/٣	عسرة	عشر
٦٦	٧	والى	والتي
٦٧	١١	حالت	حالته الصحية
٧٦	١/٢	بشكل جريمة	يشكل جريمة
٧٦	٥/٥	ملتوية	ملتويا
٧٨	وسط السطر ماقبل الاخير/٤	امرا	امر التوقيف
٩٥	٢	٩٠/٤/٢٣	٩٥/٤/٢٣
١٠٥	٥	وتعيدة	وتعيده
١٠٥	٥	فية	يعالج فيه
١٠٦	٥	يكلفة	ويكلفه
١٠٧	٣	اجراة	اجراه
١٠٧	٥	شكواة	شكواه
١٠٧	٨	شكواة	شكواه
١٠٨	١	التحقيق	للتحقيق
١١٠	٥	سأنة	سأنه
١١٠	٨	مراجعة	مراجعه
١١٢	١	الوزارة	تابع لوزارة الدفاع
١٣١	٢	تجاة	تجاه
١٩٦	١	بجرية	بجريه
١٨٠	١٣	تعرض	نتعرض
١٩٠	٦	تطبيق	تطبق
١٨٦	١	تنظم	تنظيم العمال
١٩١	٣/٢	تعينها	تعينهم
٢١١	١	الشرية	الشرعيه
٢١١	٥	فلولى الامر	ولى لامر
			اذا تعددت

فهرس مرشد الاجراءات الجنائية

الباب الأول

الفصل الأول

الفصل الثاني

الفرع الاول

الفرع الثاني

المبحث الاول

المبحث الثاني

المبحث الثالث

المبحث الرابع

المبحث الخامس

الاستجواب

المبحث السادس

المبحث السابع

التوقيف

الفرع الاول

الفرع الثاني

الفصل الثالث

المبحث الثاني

المبحث الثالث

المبحث الرابع

المبحث الخامس

المبحث السادس

المبحث السابع

الفرع الاول

قضايا الرشوة

الفرع الثاني

الفرع الثالث

المبحث الثامن

الجرائم الجمركية

المبحث التاسع

الفرع الاول

الفرع الثاني

الفـرع الثالـث

المبحث العاشـر

الفـرع الاول

الفـرع الثاني

الفرع الثالث تقرير العقوبة

الفرع الرابع :لعقوبات

المبحث الحادى عشر

الفرع الاول

الفرع الثاني

المبحث الثاني عشر

الفرع الاول

الفرع الثاني

المبحث الثالث عشر

المبحث الرابع عشر

المبحث الخامس عشـــر

البـــاب الثاني

الفصـــل الاول

الفصل الثاني

المبحث الاول

المبحث الثاني

المبحث الثالث

الفصل الثالث

المبحث الاول

المبحث الثاني

المبحث الثالث

اصـــدار الاحكام

الفصل الرابع

الباب الثالث

الفصل الأول

الفصل الثاني

المبحث الأول

المبحث الثاني

المبحث الثالث

المبحث الخامس

المبحث السادس

المبحث السابع

الفصل الثالث

المبحث الأول

المبحث الثاني

الفصل الرابع